توبة القاتل حكمها وآثارها
في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

الدكتور
علي محمد علي قاسم
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّـهِ إِنَّ اللَّـهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾

جزء من الآية{٥٣} من سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، حمد المحبين له والطائعين لأمره ونهيه إلى يوم الدين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد بن عبد الله، المخصوص فى الأنبياء بميزة الفضل والتقديم ، المحفوف بالعصمة، والمؤيد بالحكمة، صلى الله وبارك عليه ، وعلى أله وصحبه الغر الميامين ، والمهداة المهديين .

وبعد

فكثيرا ما يفتح الإسلام باب الأمل والرجاء ، ويدعو العصاة من القتلة وغيرهم إلى التوبة والإنابة ، ويخبرهم بأن الله سبحانه وتعالى يغفر الذنوب جميعا، وإن كانت مهما كانت ، وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر ، يقول جل شأنه : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [١]﴾.

ولأن الله سبحانه وتعالى يعلم طبيعة الضعف الإنسانى، فلم يكلفه العصمة، لأن التكليف بها تكليف بما لا يطلق ، وإنما كلفه أن يفر إليه كما فر منه ، قال جل شأنه : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا [٢]﴾ وأن يتطهر من الدنس كما تورط فيه ، قال سبحانه : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ [٣]﴾.

---

(١) سورة الزمر الآية (٥٣).

(٢) سورة البقرة جزء من الآية (٢٨٦).

(٣) سورة المطففين الآية (١٤).

والتوبة لا تحتاج إلى اعتراف كما فى النصرانية ، ولا إلى قتل النفس كما فى اليهودية ، يقول الله سبحانه : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ [1]﴾ كما أنها لا تحتاج إلى شيخ ولا الذهاب إلى أى مكان، وإنما هى يقظة نفسية ، واستشعار بالانحراف عن المنهج القويم ، ومحاولة العودة إليه ، والثبات عليه ، ومهما يتقظ الضمير وفطنت النفس إلى ما يجب أن تكون عليه ، وحاولت إصلاح الخطأ الذى وقعت فيه ، كان ذلك توبة يفرح بها الله ، ويغفر الذنب من أجلها .

والتوبة المقبولة هى التوبة النصوح ، وهى الخالصة لله تعالى ، التى يتوافر فيها الندم ، والعزم ، والإقلاع ، ورد المظالم إلى أهلها .

وتوبة القاتل المقبولة لا تكون بالاستغفار والندم فقط ، بل يتوقف قبولها على إرضاء أولياء المقتول ، ففى القتل العمد ، يجب على القاتل أن يمكنهم من القصاص من نفسه ، وهم بالخيار إن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، أو عفوا عنه مطلقا بلا دية.

وفى حالة القتل شبه العمد والخطأ وما جرى مجراه أوجبت الشريعة الإسلامية الكفارة والدية توبة لهذا القتل ، واحتراماً للنفس ، حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها ، وليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء ، ولتسد ذرائع الفساد ، حتى لا يقتل أحد أحدا ، ويزعم أن القتل كان خطأ .

ومن آثار التوبة وفضلها أن الله وعد بقبولها ، والكريم لا يخلف وعده ، وهذا يقتضى سقوط المطالبة بالعقوبة عن القاتل فى الآخرة ، وهذه

---

(١) سورة البقرة الآية (٥٤).

من رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة ، التى وضع الله تعالى عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم .

والتوبة قد تساعد فى التقليل من الجرائم ، وذلك بإصلاح حال الجانى من نفسه ، وجعله عضواً نافعاً فى المجتمع ، بدلا من التمادى فى غيه ، وهذا من شأنه أن يساعد فى حقن الدماء ، ونشر الأمن والأمان فى ربوع المجتمع .

وبناءً على هذا فلا يتصور أن تكون توبة القاتل سبباً فى ضياع حق أولياء الدم ، ولا وسيلة تؤدى إلى الإغراء بالقتل ، والتجرأ عليه وتسهيل ارتكابه ، بل على العكس من ذلك تكون التوبة الصادقة وسيلة مساعدة على استئصال شأفة الجريمة ، لأنه إذا كانت الغاية الأولى للعقاب هى إصلاح المجرم ، فإن التوبة أقوى تأثيراً فى تحقيق تلك الغاية ، لصدورها عن باعث ذاتى واقتناع داخلى ، فهى إذن تفتح باب الأمل أمام المخطئين ، وتدفعهم إلى معترك الحياة بروح إيجابية جديدة ، وحيوية وفعالية منتجة(١).

لذلك، فقد استخرت الله سبحانه وتعالى فى الكتابة فى موضوع " توبة القاتل حكمها وآثارها فى الفقه الإسلامى ــ دراسة مقارنة" حتى أوضح لكل قارئ ، ومن يهمه الأمر أنه لا ينبغى لأحد أن ييئس من رحمة الله عز وجل التى وسعت كل شيء حيث يقول : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾(٢) .

وقد ارتأيت أن أقسم هذا الموضوع إلى مبحث تمهيدى ، وفصلين ، وخاتمة.

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور: وهبة الزحيلى ٧٥١/٩ طبعة دار الفكر. دمشق . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م.

(٢) سورة الأعراف جزء من الآية (١٥٦).

أما المبحث التمهيدى : ففى تعريف القتل وأقسامه وأدلة تحريمه .

وضمنته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: فى تعريف القتل .

المطلب الثانى : أقسام القتل .

المطلب الثالث : أدلة تحريم القتل .

وأما الفصل الأول : ففى مدى قبول توبة القاتل .

وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول: معنى التوبة وحكمها وشروطها.

وضمنته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى التوبة.

المطلب الثانى : حكم التوبة.

المطلب الثالث : شروط التوبة.

المبحث الثانى : آراء الفقهاء فى مدى قبول توبة القاتل.

وأما الفصل الثانى: ففى الآثار المترتبة على توبة القاتل.

وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : الآثار المترتبة على توبة القاتل فى الدنيا.

وضمنته مطلبين :

المطلب الأول : مدى تحقق التوبة فى القتل العمد بأداء الكفارة.

المطلب الثانى : مدى تحقق التوبة فى القتل شبه العمد بأداء الكفارة.

المبحث الثانى : الآثار المترتبة على توبة القاتل فى الآخرة.

أو (مدى سقوط المطالبة بالقصاص من القاتل فى الآخرة)

وأما الخاتمة : فتتضمن نتائج البحث وخلاصته .

والله أسأل أن يكتب لى التوفيق والسداد، وأن يرفع عنا الذلات والعثرات ، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح ، وأن يتقبل منا صالح الأعمال ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، كما أسأله سبحانه ، أن يجعلنا من العاملين بشريعته ، والداعين إلى تطبيقها والعمل بموجبها ، وأن يرد هذه الأمة إلى العمل بكتاب ربها ، وسنة نبيها رداً جميلاً ، إنه ولى ذلك والقادر عليه .

وصل اللهم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى أله وصحبه وسلم .

دكتور

على محمد على قاسم

(أستاذ الفقه المقارن المساعد)

المبحث التمهيدى

فـــــى

تعريف القتل وأقسامه وحكمه

أتناول هذا المبحث فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القتل .

المطلب الثانى : أقسام القتل .

المطلب الثالث : حكم القتل .

المطلب الأول

تعريـــــف القتـــــل

أولا: تعريف القتل فى اللغة :

تطلق كلمة القتل ويراد بها عدة معان منها :

١- تطلق ويراد منها : إزهاق الروح عن الجسد ، من قتله يقتله قـتلاً ، إذا أزهق روحه ، وبابه نصر ، وقتله : إذا أماته بضرب ، أو حجـر ، أو سم ، أو علة ، وأقتل الرجل : أى دفعه للقتل وأصيره عليه .

ورجل قتيل : أى مقتول ، والجمع قتلاء وقتلى وقتالى ، فيقال : رجل قتيل أى مقتول ، وامرأة قتيل ، أى مقتولة ، ورجال ونسوة قتلى ، فإن لـم تذكر المرأة قلت : هذه قتيلة بنى فلان ، وكذا مررت بقتيلة ، لأنك تسلك به طريقة الاسم وامرأة قتول ، أى قاتلة ، وتقاتل القوم : اقتتلوا.

والمقتل : زمان القتل أو مكانه ، ومقاتل الإنسان : المواضع التـى إذا أصيب فيها قتلته ، يقال : مقتل الرجل بين فكيه : لسانه وما ينطق بـه مـن قول ، جمع مقاتل ، ويقال ولنى مقاتلك : حول وجهك إلى .

والمقاتلة : القتال ، وقاتله قتالا وقيتالا ، والمقاتلة (بكسر التاء) القوم الذين يصلحون للقتال ، وأقتله : عرضه للقتل ، وقتلوا تقتيلا : شدد لكثرة ، واستقتل أى استماث ، يعنى لم يبال بالموت لشجاعته[١].

٢- وتطلق كلمة القتل : ويراد بها اللعن والطرد من رحمة الله تعالى ، ومنه قوله سبحانه : ﴿ قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ [٢]﴾ وقوله جل شأنه : ﴿ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ [٣]﴾ أى لعنوا أينما ثقفوا .

٣- وتطلق كلمة القتل : ويراد منها الدفع: وفى حديث المار بين يدى المصلى : " قاتله فإنه شيطان" أى ادفعه ، ويقال : قتل الله فلانا : أى دفع شره ، وقتل جوعه وعطشه : أى أزال ألمه بطعام أو شراب ، وقتل غليله : أى شفاه ، وقتل الخمر ، أى مزجها بالماء ليكسر حدتها ، وقاتله مقاتلة وقتالا : أى حاربه ودافعه .

٤- وتطلق كلمة القتل ويراد بها عدم اليقين ، يقال : قتل الشىء خبرا ، قال تعالى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً [٤]﴾ أى لم يحيطوا به علما [٥].

---

(١) مختار الصحاح للرازى ص٢٤٢ طبعة دار المنار، المعجم الوسيط: لأنيس إبراهيم وأخرين ٧٤١/٢، ٧٤٢ الطبعة الثالثة، لسان العرب لابن منظور ٥٤٧/١١ طبعة دار صادر، المصباح المنير للفيومى ٧٥٣/٢ طبعة المكتبة العلمية ــ بيروت.

(٢) سورة عبس الآية (١٧).

(٣) سورة المنافقون جزء من الآية (٤).

(٤) سورة النساء جزء من الآية (١٥٧).

(٥) مختار الصحاح للرازى ص٢٤٢، المعجم الوسيط ٧٤١/٢، تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدى ٧٥/٨ المطبعة الخيرية الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ، التعريفات للجرجانى ٢٢٠/١ طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، المصباح المنير للفيومى ٧٥٣/٢، محيط المحيط للبستانى ٧/٥ طبعة مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح.

والمراد هنا : المعنى الأول وهو أن القتل هو الإماتة التى هى إزهاق الروح عن الجسد بضرب أو حجر ، أو سم ، أو علة .

ثانيا : تعريف القتل اصطلاحا :

جاءت تعريفات الفقهاء للقتل متفقة مع المعنى اللغوى ، ووصفا للواقع والمشاهد ، وإن اختلفت فى الألفاظ ، إلا أنها تدور فى فلك واحد ، وهو: كل فعل عدوان يكون سببا لزهوق النفس ، وهاك بيانها :

١- عند الحنفية :

عرفه صاحب العناية وتكملة الفتح فقالا : " القتل فعل من العباد تزول به الحياة "(١) .

وعرفه الشلبى بأنه : "عبارة عن إزهاق الروح بفعل شخص ، وإن كان إزهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى ذلك موتا "(٢) .

وقد أفاد هذان التعريفان للقتل بأنه فعل من العباد، بإزهاق الروح بأى وسيلة من وسائل القتل ، كالضرب ، والسم ، والحجر ، والخنجر ، وهذا بخلاف الموت ، الذى هو إزهاق الروح بفعل الله تعالى ، بلا تدخل من العبد فيه ، يدل لذلك قوله سبحانه : ﴿ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ (٣)﴾

---

(١) العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ١٣٧/٩ طبعة دار إحياء التراث العربى ــ بيروت. لبنان ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م، تكملة شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار لمولانا شمس الدين أحمد قودر المعروف بقاضى زاده أفندى ١٣٧/٩ طبعة دار إحياء التراث العربى ــ بيروت ــ لبنان ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.

(٢) حاشية الشلبى بهامش تبيين الحقائق للعلامة شهاب الدين أحمد الشلبى ٩٧/٦ طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة . الطبعة الثانية.

(٣) سورة آل عمران الآية (١٥٨).

فقد فرق الله سبحانه وتعالى بين الموت والقتل بحرف "أو" التى تقتضى المغايرة بينهما ، وإن كان إزهاق الروح فى الموت والقتل بمشيئة الله تعالى.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد ما إذا كان هذا القتل ــ الذى جاء فى التعريف ــ جائزاً أو مشروعاً ــ كقتل الزانى المحصن ، أوالمرتد ، أو الحربى ــ وبين ما إذا كان محرماً ، كقتل النفس المعصومة ، فلو نص فى التعريف على كون هذا القتل الواقع من الغير عدوانا ، لكان أولى.

٢- عند المالكية :

عرفه ابن عرفه بقوله : " القتل : زهوق نفسه بفعله ناجزاً أو عقب غمرته" قال الشيخ الرصاع تعليقا على كلام ابن عرفه : قوله : "زهوق نفسه" الضمير عائد على المقتول.

فإن قلت : النفس ، بسكون الفاء معلوم ، والنفس بفتحها كذلك ، فهل المراد الأول أو الثانى ؟

قلت : الأول : وهو خروج روح المقتول ، وهو المراد بذهوقها ، لكن خروجها على قسمين : إما بغير سبب آدمى ، وإما بفعل من قاتل ، وهو القتل ، ولذا قال : بفعله ، وهو يتعلق بزهوقها .

وقوله : "ناجزاً" أشار إلى حالتى خروج روحه ، وكل فيهما القصاص. وقوله : "أو عقب غرمته" أى زهوق نفسه عقب غمرته بسبب الفعل ، فهذا هو الموجب للقود بشروطه ، وهو كما أشار إليه الشيخ قبل ، ولو قال : إزهاق ، لكان أحسن وأنسب فى المقولة [١].

---

(١) حدود ابن عرفه مع شرحه المرسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية لأبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع ٦١٤/٢ طبعة دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولى.

ويؤخذ على هذا التعريف ــ أيضا ــ أنه لم يحدد ما إذا كان هذا القتل الواقع على الغير عدواناً أو غيره ، كما سبق .

٣- عند الشافعية :

القتل : هو كل فعل عمد محض مزهق للروح عدوان ، من حيث كونه مزهقاً ، وهو القتل الذى يتعلق به القصاص[١].

وهذا التعريف غير جامع ، لأنه اقتصر على تعريف القتل العمد فقط ، لأن باقى الأنواع الأخرى للقتل تسمى قتلا ، ومع ذلك لم يشملها التعريف .

٤- عند الحنابلة :

القتل : هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس ، وهو مفارقة الروح البدن[٢].

وهذا التعريف يشمل كل أنواع القتل ، لأن أى فعل يكون سبباً لزهوق الروح يسمى قتلاً ، لكن يؤخذ عليه ــ أيضا ــ أنه لم يحدد ما إذا كان هذا القتل محرما أو غير محرم .

ولذا : فإن التعريف الأحوط للقتل : هو كل فعل عدوان أو غيره ، يكون سبباً لزهوق النفس ، ومفارقة الحياة بفعل آدمى آخر.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ٤/٧، طبعة دار الكتب العلمية . بيروت ، تكملة المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) للشيخ محمد نجيب المطيعى ٤/٢٠ طبعة دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور يونس البهوتى ٥٠٤/٥ طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م، شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتى ٥٣/٣ طبعة عالم الكتب، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى ٥/٦ طبعة المكتب الإسلامى.

المطلب الثانى

أقســـــام القتـــــل

الجناية الواقعة على النفس ، إما أن تقع من الإنسان على نفسه ، وهذه تسمى " انتحارا " وإما أن تقع من الإنسان على غيره ، ويعبر الفقهاء عنها : " بالقتل " وقد اختلف الفقهاء فى تقسيم الجناية الواقعة على النفس مـن قبـل الغير " القتل " وذلك باعتبار قصد الجانى وعدمه إلى أربعة آراء :

الرأى الأول : يرى أنصاره : أن القتل ينقسم إلى نوعين فقط ، عمـد وخطأ ، ولا ثالث بينهما ، وهذا ما ذهب إليه المالكية والظاهرية والزيديـة ، والليث بن سعد ، وجماعة من الصحابة والتابعين [(١)].

والقتل العمد عند المالكية : هو كل فعل ارتكب بقصد العـدوان ، إذا أدى لموت المجنى عليه ، سواء قصد الجانى القتل ، أولم يقصده ، وبشـرط

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٧٢/٢ وما بعدها طبعة مكتبـة الإيمـان، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٢/٥ طبعة دار الكتب العلميـة بيـروت الطبعـة الخامسة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٣٢٧/٤ طبعة دار المعارف، حاشية الخرشى على مختصـر خليـل ٥/٨، ٦ طبعـة دار الكتـاب الإسلامى بالقاهرة ، شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ١٩/٩ طبعة دار الفكر ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى عليه ٢٤٢/٤، طبعة دار إحيـاء الكتب العربية، الإيصال فى المحلى بالآثار للعلامة على بن أحمد بن سعيد الأندلسى ٢١٤/١٠ مسألة رقم (٢٠٢٣) طبعة دار الفكر، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى ٢١٥/٥، طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقـاهرة، التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسى ٢٨٩/٤ طبعـة مكتبـة الـيمن الكبرى، شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بـن مفتـاح ٣٨٥/٤ وما بعدها طبعة مطبعة حجازى بالقاهرة الطبعة الثانية.

أن لا يكون الفعل قد وقع على وجه اللعب، أو مقصوداً به التأديب ممن لـه حق التأديب.

أما القتل الخطأ عندهم : فهو ما لم يكن عمدا ، بأن وقع علـى وجـه اللعب أو التأديب .

وأما العمد عند الظاهرية : فهو ما تعمد به المرء مما قد يمـات مـن مثله، وقد لا يمات من مثله.

والخطأ عندهم : كمن رمى شيئاً فأصاب مسلماً لم يرده مما قد يمـات من مثله فمات المصاب ، أو وقع على مسلم فمات من وقعته ، أو قتل فـى دار الحرب إنساناً يرى أنه كافر فإذا هو مسلم .

وأما العمد عند الزيدية : فهو أن يقصد الجناية على غيره.

والخطأ عندهم : هو ما وقع بسبب ، أو من غير مكلف ، أو من غير قاصد للمقتول ، أو غير قاصد للقتل بما من مثله لا يقتل فى العادة [١].

وقد استدل أصحاب هذا الرأى لهذا التقسيم بالقرآن الكريم ، والمعقول:

أولا :القرآن الكريم :

قوله سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً [٢]﴾ وقولـه جل شأنه : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّـهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً [٣]﴾.

وجه الدلالة : أن الله عز وجل قد ذكر فى كتابه الكريم هذين النوعين فقط ، وهما العمد والخطأ ولا ثالث لهما ، فمن زاد على ذلك فهو زيادة على

---

(١) المصادر السابق الإشارة إليها ، نفس الموضع .

(٢) سورة النساء الآية (٩٢) .

(٣) سورة النساء الآية (٩٣) .

النص ، لأن الله تعالى فصل فى هاتين الآيتين أحكام الجناية على النفس ، ومقتضى هذا التفصيل ذكر أنواع القتل على سبيل الحصر[١].

ثانيا : المعقول :

فهو أن القتل الخطأ ما يكون من غير قصد، والعمد : هو ما كان بقصد الفاعل ، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث ، إذ لا واسطة بين الخطأ والعمد ، ولا بين النفى والإثبات ، وبالتالى فالفعل إما أن يكون عمدا ، أو خطأ [٢].

المذهب الثانى: يرى أنصاره : أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام : عمد، وشبه عمد ، وخطأ ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية ، ومشهور مذهب الحنابلة ، وذكره الإمام الزيلعى قولا للإمام محمد بن الحسن من الحنفية ، وهو مروى عن بعض الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما ، وممن أثبت شبه العمد، الشعبى والحكم، وحماد، والنخعى، وقتادة ، وسفيان الثورى ، وهو المذهب عند الإمامية والإباضية [٣].

---

(١) الإيصال فى المحلى بالآثار ٢١٤/١٠.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٤٧٢/٢، الإيصال فى المحلى بالآثار ٢١٤/١٠، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجى الأندلسى ١٠/٧ طبعة دار الكتاب العربى بيروت، مواهب الجليل للحطاب ٢٤٠/٦ طبعة دار الفكر.

(٣) تكملة المجموع ١٤٥/٢٠، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيب ٣/٤ طبعة الحلبى وشركاؤه ، روضة الطالبين للنووى ٥/٧، تبيين الحقائق للزيلعى ٩٧/٦ طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة، المغنى مع الشرح الكبير لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن قدامة ٣٢٠/٩ طبعة دار الكتاب العربى بيروت ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، كشاف القناع للبهوتى ٥٠٤/٥، ٥٠٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتى٢٥٣/٣، الفروع للعلامة محمد بن مفلح المقدسى ٤٧١/٥ طبعة عالم الكتب، اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكى العاملى ١٦/١٠ طبعة دار إحياء التراث=

وجه حصر هذه الأقسام فى ثلاثة :

أن الجانى إن لم يقصد عين المجنى عليه ، فهو الخطأ ، وإن قصدها ، فإن كان بما يقتل غالبا ، فهو العمد ، وإلا فهو شبه العمد(١).

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى:

١- استدلوا للعمد والخطأ ، بنفس الآيتين السابقتين فى استدلال أصحاب المذهب الأول ، واستدلوا على إثبات شبه العمد بما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : " ألا إن قتيل عمد الخطأ ، قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها " (٢) .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث الشريف قد دل دلالة قاطعة على إثبات القتل شبه العمد، وفيه بيان أن دية شبه العمد تكون مغلظة على العاقلة (٣).

= العربى بيروت، شرائع الإسلام لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ٢٤٥/٤ مطبعة الآداب فى النجف الأشرف الطبعة الأولى، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف أطفيش ١١٥/١٥ ومابعدها ، مكتبة الإرشاد بجدةطبعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(١) حاشية البيجرمى على الخطيب ١٠١/٤ طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

(٢) حديث ابن عمرو: أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الديات رقم (٤٥٤٧) (٤٥٤٨) والبيهقى فى سننه ٤٤/٨ والنسائى ٤١/٨، وابن ماجه رقم (٢٦٢٧) والدارقطنى ١٠٥/٣، وأحمد فى مسنده ١٦٤/٢٠، وهذا الحديث صححه ابن حبان، وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف يراجع: التلخيص الحبير للرافعى ١٥/٤، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢٧١/٢.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبى داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادى ١٩٠/١٢ طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

٢- أن النيات لا يطلع عليها إلا الله ــ تبارك وتعالى ــ وإنما الحكم بما ظهر، فمن قصد ضرب آخر بألة تقتل غالبا ، كان حكمه كحكم الغالب ، أى حكم من قصد القتل فقتل بلا خلاف ، ومن قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا تقتل غالبا ، كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ ، هذا فى حقنا ، لا فى حق الأمر نفسه عند الله تعالى .

أما شبهه العمد : فمن جهة ما قصد ضربه ، وأما شبهه للخطأ : فمن جهة أنه ضرب بما لا يقصد به القتل (١).

٣- أن الدماء أحق ما احتيط لها ، إذ الأصل صيانتها فى أهبها ، فلا تستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه ، وهذا فيه إشكال ، لأنه لما كان مترددا بين العمد، والخطأ حكم له بشبه العمد ، فالضرب مقصود ، والقتل غير مقصود ، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القود وتغلظ الدية (٢).

المذهب الثالث : يرى أنصاره : أن القتل ينقسم إلى أربعة أقسام ، عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجرى مجرى الخطأ . ونسب هذا التقسيم إلى الإمام أبى الخطاب من الحنابلة ، وقول عند الحنفية (٣).

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٤٧٢/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٢/٥.

(٣) أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد الرازى الجصاص ٣١٦/٢ طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ٢٣٣/٧ طبعة دار الكتب العلمية حيث جاء فيه ما نصه : "والكلام فى القتل فى مواضع فى بيان أنواع القتل ، وفى بيان صفة كل نوع ، وفى بيان حكم كل نوع منه .

أما الأول : فالقتل أربعة أنواع : قتل هو عمد محض، ليس فيه شبهة العدم ، وقتل عمد فيه شبهة العدم ، وهو المسمى بشبه العمد ، وقتل هو خطأ محض ليس فيه شبهة العدم ، وقتل هو فى معنى القتل الخطأ " . =

والقتل العمد وشبه العمد عند أصحاب هذا الرأى لا يختلفان عماهما عليه فى التقسيم السابق ، وبالتالى فإن الخلاف عندهم فى الخطأ لا غير.

والخطأ فى نظر أصحاب هذا الرأى : هو ما يكون فى نفس الفعل ، أو فى ظن الفاعل ، فالأول : أن يقصد الفعل ، ولا يقصد الشخص ، كمن يرمى صيداً يصيب شخصاً .

والثانى : أن يقصد من يظنه مباح القتل ، كحربى أو مرتد ، فإذا هو معصوم .

وأما ما أجرى مجرى الخطأ فنوعان :

= كشاف القناع ٥/٥٠٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٣، المغنى مع الشرح الكبير ٩/٣٢٠، ٣٢١، المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ٨/٢٤١ طبعة المكتب الإسلامى، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ٩/٤٣٣، ٤٣٤ طبعة دار إحياء التراث العربى حيث جاء ما نصه: "قوله: القتل على أربعة أضرب: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجرى مجرى الخطأ" إعلم أن المصنف ــ رحمه الله ــ قسم القتل إلى أربعة أقسام، وكذا فعل أبو الخطاب فى الهداية وصاحب المذهب ومسبوك الذهب.... وغيرهم فزادوا: ما أجرى مجرى الخطأ، كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله، أو يقتل بالسبب، مثل أن يحفر بئرا، أو ينصب سكينا أو حجرا، فيؤول إلى إتلاف إنسان، وعمد الصبى والمجنون وما أشبه ذلك.... قلت:كثير من الأصحاب قسموا القتل ثلاثة أقسام منهم الخرقى ، وصاحب العمدة، والكافى والمحرر والفروع وغيرهم. قال الزركشى: بعض المتأخرين ــ كأبى الخطاب ــ زادوا قسما، قال : ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعى لا يزيد عن ثلاثة أوجه عمد، وهو ما فيه القصاص أو الدية، وشبه عمد وهو ما فيه دية مغلظة من غير قود ، وخطأ وهو ما فيه دية مخففة ... قلت: الذى نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة ، والذى نظر إلى الصور: فهى أربعة بلا شك، وأما الأحكام فمتفق عليها".

(أ) نوع هو فى معنى الخطأ من كل وجه : وهو أن يكون القتل عن طريق المباشرة كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله ، فهذا فى معنى الخطأ من كل وجه ، لوجوده عن غير قصد.

(ب) نوع هو فى معنى الخطأ من وجه واحد : وهو أن يكون القتل عن طريق التسبب ، كمن يحفر حفرة فى طريق ، ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع المارة ليلاً من السقوط فيها ، فيسقط فيها شخص ، ويموت من سقطته [١].

وظاهر من هذا الرأى أنه لا يختلف عن سابقة فى شيء إلا فى أنه يقسم ما اعتبره التقسيم السابق خطأ قسمين : أحدهما : الخطأ ، والثانى : ما جرى مجراه [٢].

المذهب الرابع : يرى أنصاره : أن القتل ينقسم إلى خمسة أقسام : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجرى مجرى الخطأ ، والقتل بسبب . وهذا ما ذهب إليه الحنفية [٣].

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٢٣٣/٧ طبعة المكتبة العلمية، بيروت، الشرح الكبير بهامش المغنى لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر بن قدامة المقدسى ٣١٩/٩، ٣٢٠ مطبوع بهامش المغنى لابن قدامة ، تكملة شرح فتح القدير ١٤٧/٩، ١٤٨، كشاف القناع ٥٠٥/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٥٣/٣، الإنصاف للمرداوى ٤٣٣/٩، المبدع لابن مفلح ٢٥١/٨، ٢٥٢.

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى للمرحوم المستشار/عبد القادر عودة ٨/٢ طبعة دار التراث.

(٣) تكملة شرح فتح القدير لقاضى زادة ١٣٧/٩، تبيين الحقائق للزيلعى ٩٧/٦، حاشية رد المحتار على الدر المختار مع تكملته لابن عابدين ونجله ٩١/٧ وما بعدها، طبعة دار الفكر، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندى ٦١٥/٢ وما بعدها ، طبعة دار إحياء التراث العربى .

وجه الحصر لهذا التقسيم الخماسي :

نقل العلامة الشيخ شمس الدين أحمد بن قودر ذلك فقال : " قال صاحب النهاية : وجه الانحصار في هذه الخمسة : هو أن القتل إذا صدر عن إنسان لا يخلو إما إن حصل بسلاح ، أو بغير سلاح ، فإن حصل بسلاح ، فلا يخلو : إما أن يكون به قصد القتل ، أم لا ، فإن كان ، فهو عمد، وإن لم يكن فهو خطأ ، وإن لم يكن بسلاح فلا يخلو : إما أن يكون معه قصد التأديب والضرب أم لا ، فإن كان فهو شبه العمد ، وإن لم يكن فلا يخلو : إما أن يكون جاريا مجرى الخطأ أم لا ، فإن كان فهو هو وإن لم يكن فهو القتل بسبب ، وبهذا الانحصار يعرف - أيضا - تفسير كل واحد منها"(١).

وقد لاحظ الفقيه أبو بكر الرازي من الحنفية : أن الفقهاء يلحقون بحكم القتل ما ليس بقتل في الحقيقة ، لا عمدا ولا غير عمد ، وذلك نحو فعل حافر

---

(١) تكملة شرح فتح القدير لقاضي زادة ١٣٧/٧ حيث قال تعليقا على وجه الحصر ما نصه : " أقول فيه خلل : أما أولا : فلأنه جعل القتل الخطأ مخصوصا بما حصل بسلاح وليس كذلك، إذ لاشك أن القتل الخطأ كما يكون بسلاح يكون ـ أيضا ـ بما ليس بسلاح، كالحجر العظيم، والخشبة العظيمة ، وأما ثانيا : فلأن قوله: "فإن كان هو هو" يشبه تفسير الشيء بنفسه ، وأما ثالثا : فلأن قوله : وإن لم يكن جاريا مجرى الخطأ فهو القتل بسبب، ليس بتام ، لأن ما لا يكون جاريا مجرى الخطأ، لا يلزم أن يكون القتل بسبب ألبته، بل يجوز أن يكون القتل بخطأ محض ـ أيضا ـ فلا يتم الحصر في القتل بسبب، ولما تنبه صاحب العناية لما في وجه الحصر الذي ذكره صاحب النهاية من القصور قال في بيان قول المصنف: القتل على خمسة أوجه وذلك أنا قد استقرينا فوجدنا ما يتعلق به شيء من الأحكام المذكورة أحد هؤلاء الأوجه المذكورة، ونقل ما ذكره صاحب النهاية من وجه الحصر، فقال: وضعفه وركاكته ظاهران من غير تفصيل" .

البئر، وواضع الحجر فى الطريق إذا عطب به إنسان ، وقال : إن هذا ليس بقاتل فى الحقيقة ، إذ ليس له فعل فى قتل المجنى عليه ، لأن الفعل القاتل منا ، إما أن يكون مباشرة من الجانى ، أو متولدا عن فعله ، وليس من واضع الحجر وحافر البئر فعل فى العاثر بالحجر، والواقع فى البئر لا مباشرة ، ولا تولداً ، فلم يكن قاتلاً فى الحقيقة ، وإنما يمكن اعتباره قاتلا بالتسبب ، ولذلك قال أصحابنا : إنه لا كفارة عليه " [1] .

هذه هى التقسيمات المختلفة للقتل، وظاهر من استعراضها أن التقسيم الثنائى يختلف عن باقى التقاسيم فى أنه لا يعترف بالقتل شبه العمد ، وأن الخلاف بين باقى التقسيمات ــ فيما عدا ذلك ــ خلاف ظاهرى ، أدى إليه منطق الترتيب والتبويب الدقيق ، والذى أراه منها هو التقسيم الثلاثى الذى قسم القتل إلى عمد ، وخطأ وشبه عمد ، وذلك لورود الأدلة القاطعة عليها.

صفوة القول فى المسألة :

هذه هى التقسيمات المختلفة للقتل ، وظاهر من استعراضها أن الخلاف فيها خلاف شكلى ، يرجع إلى اختلافهم فى مدلول الخطأ : فمن نظر إلى قصد الجانى ، بغض النظر عن الآلة المستعملة فى القتل ، قسم القتل إلى نوعين فقط هما : العمد ، والخطأ ، وهو مشهور مذهب مالك والظاهرية.

ومن رأى أن العبرة بقصد الجانى ، فإما أن يقصد المجنى عليه ، أم لا ، فإن قصد المجنى عليه بما يقتل غالبا ، فهو العمد ، وإلا فهو شبه العمد، وإن لم يقصد قتل المجنى عليه فهو الخطأ سواء كان انعدام القصد فى الفعل ، أو فى الشخص ، أو فى وقوع القتل نتيجة لتقصير القاتل دون القصد

---

(١) نقلا بتصرف يسير من أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد الرازى الجصاص ٣١٦/٢.

لوقوع الفعل مطلقا ، أو وقوع القتل نتيجة لفعل تسبب فيه القاتل ، دون مباشرة منه للفعل المؤدى إلى القتل ، وهؤلاء هم الشافعية ، ومشهور مذهب الحنابلة ، ومن قال بقولهما .

ومن رأى أن الخطأ هو ما كان قاصرا على انعدام قصد الفاعل القتل ، سواء كان فى الفعل ، كمن يرمى صيدا فيصيب إنسانا ، أو فى الشخص ، كمن يرمى شخصا يظنه مباح الدم ، فإذا هو معصوم الدم ، استحدث تقسيما رابعاً هو : القتل الجارى مجرى الخطأ ، وضمنه صورتين هما : انعدام القصد مع مباشرة الفعل المميت ، كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله ، أو انعدام مباشرة الفعل المميت ، كحافر البئر فى الطريق ، فيقع فيه إنسان فيموت ، وهؤلاء بعض الحنفية والحنابلة .

ومن رأى التفريق بين الفعل المباشر المؤدى إلى القتل ، وبين غيره من الأفعال غير المباشرة استحدث تقسيما خامساً وسماه القتل بسبب ، وهؤلاء هم معظم الحنفية (١) .

والحقيقة أن الخلاف بين معظم التقسيمات ــ فيما عدا من قسم القتل إلى قسمين عمد وخطأ ــ خلاف ظاهرى أدى إليه منطق الترتيب والتبويب الدقيق، وأن الأحكام الشرعية المتعلقة بها لا تختلف من مذهب لآخر (٢) .

قال المرداوى فى الإنصاف بعد أن ذكر تقسيمات القتل : " قلت : الذى نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة ، والذى نظر إلى

---

(١) الجناية على الأبدان للأستاذ الدكتور المرسى عبدالعزيز السماحى ص٣٠ طبعة مكتبة عالم الفكر .

(٢) التشريع الجنائى للمستشار عبد القادر عودة ٢/٩، ١٠.

الصور ، فهى أربعة بلا شك ، وأما الأحكام فمتفق عليها" [١] .

والذى آراه راجحا منها هو التقسيم الثلاثى الذى قسم القتل إلى ثلاثة أقسام ، لورد الأدلة القاطعة بها ، أما القتل الجارى مجرى الخطأ والقتل بسبب فإنهما يدخلان ضمن القتل الخطأ .

المطلب الثالث

حكم القتل

اتفق الفقهاء على تحريم الاعتداء على النفس بالقتل ، أو بالجرح ، وعلى تحريم قتل الإنسان نفسه بالانتحار ، وقد تضافرت الأدلة على ذلك من القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، والإجماع .

أولاً : القرآن الكريم :

تعددت الآيات الكريمات التى تبين حرمة الاعتداء على النفس، وعلى ما دونها ، وسأذكر بعضاً منها :

- **الدليل الأول[٢] :**

قال الماوردى : "والأصل فى ابتداء القتل وتحريمة ، ما أنزل الله جل اسمه على رسوله ﷺ من قصة ابنى آدم عليه السلام : هابيل ، وقابيل ، حتى بلغ الأمة وأنذرها ، فقال : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ [٣]﴾ يعنى بالصدق، ويريد بابنى آدم : قابيل (القاتل) ، وهابيل (المقتول) [٤] ﴿ إِذْ قَرَّبَا

---

(١) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٤٣٤/٩.

(٢) يتضمن هذا الدليل تحريم القتل وتاريخ الجناية، وبالتالى فإن الحديث عن هذا الدليل سيكون مسترسلا.

(٣) سورة المائدة من الآية (٢٧).

(٤) وعكس القاضى جمال الدين واصل فى تاريخه فقال: اسم المقتول (قابيل) اشتق من =

قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ [١]﴾ . وسبب قربانهما : أن آدم أقر أن يزوج كل واحد من ولده بتوأمة أخيه ، فلماهم هابيل أن يتزوج بتوأمه قابيل منعه منها ، وقال : أنا أحق بها منك .

وفى سبب هذا القول منه قولان :

أحدهما : لأن قابيل وتوأمته كانا من ولادة الجنة ، وهابيل وتوأمته كانا من ولادة الأرض .

والثانى : لأن توأمة قابيل كانت أحسن من توأمة هابيل ، فاختصما إلى آدم ، فأمرهما أن يقربا قربانا ، وكان هابيل راعياً ، فقرب سمينة من خيار ماله ، وكان قابيل حراثاً ، فقرب حزمة زرع ، فنزلت نار من السماء فرفعت قربان هابيل ، وتركت قربان قابيل ، وكان ذلك علامة القبول ، فازداد حسد قابيل لهابيل ، فقال : " لأقتلنك " قال : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ [٢]﴾ فلم يمنع عن نفسه ، لأنه لم يؤذن له فى المنع منها ، وهو مأذون فيه الآن ، وفى وجوبه للفقهاء قولان .

﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ [٣]﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : شجعت ، قاله مجاهد ، والثانى : زينت ، قاله قتادة.

= قبول قربانه، وقيل: اسمه قابن ، بنون بدل اللام بغير ياء، وقيل : قبن مثله بغير ألف ، وعن الحسن : لم يكن ابن آدم المذكور وأخوه المقتول من صلب آدم ، وإنما كانا من بنى إسرائيل. وعن مجاهد: أنهما كانا ولدى آدم لصبه، وهذا هو المشهور، وهو الظاهر يراجع : نيل الأوطار للشوكانى ٤٥/٧ مكتبة دار التراث بالقاهرة.

(١) سورة المائدة من الآية (٢٧).

(٢) سورة المائدة الآيتان (٢٧، ٢٨).

(٣) سورة المائدة من الآية (٣٠).

"فقتله" قيل بحجر شرخ به رأسه، " فأصبح من الخاسرين " لأنه خسر أخاه ودينه ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ [١]﴾ لأنه ترك أخاه على وجه الأرض ولم يدفنه ، لأنه لم ير قبله مقتولا ولا ميتا ، وفى بحث الغراب قولان : **أحدهما** : بحث الأرض على ما يدفنه فيها لقوته ، فتنبه بذلك على دفن أخيه .

والثانى : أنه بحث عن غراب ميت حتى دفنه . ﴿ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ﴾ فدفنه حينئذ وواراه. ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ [٢]﴾ فيه وجهان : **أحدهما** : من النادمين على قتل أخيه ، **والثانى** : من النادمين على ترك مواراه سوأه أخيه.

ثم قال تعالى بعدما أنهاه من حال ابنى آدم : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً [٣] ﴾ أن خلصها من قتل وهلكه ، وسماه إحياء لما فيه من بقاء الحياة ، وإن كان الله تعالى هو المحيى، وفى تسميته بقتل الناس جميعا ، وإحياء الناس جميعا، تأويلان :

أحدهما : فكأنما قتل جميع الناس عند المقتول ، وكأنما أحيا الناس عند المستنقذ ، وهذا قول ابن مسعود .

والثانى : أن على جميع الناس دم القاتل كما لو قتلهم جميعا ، وعليهم شكر المحيى كما لو أحياهم جميعا ، وهذا أصل فى تحريم القتل" [٤] .

---

(١) سورة المائدة من الآية (٣١).

(٢) سورة المائدة من الآية (٣١).

(٣) سورة المائدة من الآية (٣٢).

(٤) الحاوى الكبير للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ١٤١/١٥ وما بعدها طبعة دار الفكر ــ بيروت ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م.

وقد روى معمر عن الحسن عن النبى ﷺ أنه قال : " إن ابنى آدم ضربا مثلاً لهذه الأمة ، فخذوا من خيرهما ، ودعوا شرهما " (١) .

الدليل الثانى : قول الله عز وجل : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٢)﴾.

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة فيها أغلظ وعيد يجب فى أغلظ تحريم ، حتى قال ابن عباس فما تضمنته هذه الآية من الوعيد : إن توبة القاتل غير مقبولة (٣).

الدليل الثالث : قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ....(٤) ﴾.

وجه الدلالة : تبين هذه الآية أن القتل محرم ، ولذا كان القصاص واجبا.

الدليل الرابع : قوله سبحانه : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ (٥)﴾ وقوله جل شأنه : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ (٦)﴾ وقوله عز وجل : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٧)﴾.

---

(١) الحديث أخرجه الطبرى فى تفسيره ٢١٧/٥.

(٢) سورة النساء الآية (٩٣).

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٤/٢٠.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٥) سورة الإسراء الآية (٣٣).

(٦) سورة الأنعام الآية (١٥١).

(٧) سورة النساء من الآية (٢٩).

وجه الدلالة : دلت هذه الآيات القرآنية على تحريم قتل النفس بكل أنواعه ، وبأى وجه كان ، سواء بالاعتداء على نفسه ، أو نفس الآخرين ، واستوجب الله تعالى القصاص تشريع عادل بموجب ذلك ، حتى لا تتجرأ الأنفس الشريرة الاعتداء على الآخرين [١].

ثانيا : السنة المطهرة :

جاءت السنة المطهرة مستفيضة فى نصوصها التى تحرم قتل النفس بغير حق ، ووجوب القصاص من الجانى ، ومن هذه الأحاديث :

١- ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ . "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " [٢] .

٢- ما أخرجه الترمذى عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة : أن النبى ﷺ مر بقتيل فقال : " من لهذا ؟ " فلم يذكر له أحد، فغضب ثم قال : " والذى نفسى بيده لو تمالأ عليه أهل السماء والأرض لأكبهم الله فى النار " [٣] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى عند تفسير هذه الآيات.

(٢) الحديث متفق عليه: أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الديات رقم (٦٨٧٨) والإمام مسلم فى كتاب القسامة رقم (١٦٧٦) باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها، والترمذى رقم (١٤٠٢) وأبو داود رقم(٤٣٥٢) وابن ماجه رقم(٢٥٤٣) والبيهقى ١٩٥/٨، والنسائى ٩١/٧، وأحمد ١٨١/٦.

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الديات رقم (١٣٩٨) وقال: هذا حديث غريب. والسيوطى فى جامعه ٦٣٠/٥.

وأخرج البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا : " لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى قتل مؤمن لعذبهم الله إلا أن يشاء ذلك " (١) .

٣- ما روى عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال : " لقتل مؤمن عند الله أعظم من زوال الدنيا " ، وفى رواية : لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم" (٢) .

٤- ما روى عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أى الكبائر أعظم؟ قال : " أن تجعل لله ندا وهو خالقك " قلت : ثم أى ؟ قال : " أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك " قلت : ثم أى ؟ قال : " أن تزنى بحليلة جارك " (٣) .

---

(١) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٢/٨، وعند السيوطى من حديث البراء بن عازب ٦٣١/٥، ٦٣٢.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه الترمذى فى كتاب الديات رقم (١٣٩٥) وقال : "هكذا رواه ابن أبى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا، وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة عن يعلى فلم يرفعه، وهكذا روى سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء موقوفا، وهذا أصح من الحديث المرفوع".
كما أخرجه النسائى ٨٢/٧، والبيهقى ٢٢/٨ موقوفا وقال: هذا هو المحفوظ، وأخرجه موصولا، وقال: الموقوف أصح، كما أخرجه النسائى عن بريدة ٨٣/٧ ، والسيوطى ٦٣١/٥، ٦٣٢ عن بريدة ، وابن مسعود.

(٣) حديث ابن مسعود متفق عليه: أخرجه الإمام البخارى فى كتاب التفسير رقم (٤٤٧٧) ورقم (٤٧٦١) وفى كتاب التوحيد رقم (٧٥٢) وفى كتاب الديات رقم (٦٨٦١) وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان رقم (١٤١) باب (٣٧) بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، والترمذى رقم (٣١٨٣) والنسائى ٩٠/٧، وأحمد ٣٨٠/١، ٤٣١، وأبو داود رقم (٢٣١٠) والبيهقى ١٨/٨.

٥- ما روى عن النبى ﷺ أنه قال فى حجة الوداع : " ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا اللهم اشهد" (١) .

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث فيها من التهديد والوعيد والإرعاد بتحريم قتل النفس ، وعد ذلك من الكبائر التى تستوجب سخط الله تبارك وتعالى ، ودخول النار .

قال ابن بطال : " فيها تعظيم أمر القتل والمبالغة فى الزجر عنه " حتى قال ابن حجر: " وسائرها فى تعظيم أمر القتل وهى اثنا عشر حديثا " (٢) .

٦- ما أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: " لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما " وفى رواية : " إن من ورطات الأمور(٣) التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها ، سفك الدم الحرام بغير حله"(٤) .

قال فى الفتح : " قال ابن العربى : الفسحة فى الدين سعة الأعمال الصالحة ، حتى إذا جاء القتل ضاقت ، لأنها لا تفى بوزرة ، والفسحة فى الذنب قبوله الغفران بالتوبة ، حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول بالذنب " .

---

(١) حديث جابر حديث صحيح، وهو جزء من حديث طويل، أخرجه الإمام مسلم وأبو داود فى صفة حجته ﷺ يراجع: صحيح مسلم بشرح النووى ٣١٨/٨ ــ ٣٣٠ رقم (١٢١٨) كتاب الحج، باب: حجة النبى ﷺ سنن أبى داود ١٨٥/٢ رقم (١٩٠٥).

(٢) فتح البارى لابن حجر ٢٢٣/١٢.

(٣) الورطات جمع ورطة، وهى الهلاك ، أو فى شىء لا ينجو منه ، يراجع: تكملة المجموع ٦/٢٠.

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى فى كتاب الديات رقم (٦٨٦١، ٦٨٦٢) باب قول الله تعالى: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم"، شرح السنة للبغوى رقم (٢٥١٣).

وفيه إشعار بالوعيد على من قتل مؤمنا متعمدا بما يتوعد به الكافر ، أوأنه يصير فى ضيق بسبب ذنبه ، وفيه إشعار إلى استبعاد العفو عنه ، لاستمراره فى الضيق المذكور (١) .

٧- ما أخرجه البخارى عن أبى بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا تواجه المسلمان بسيفهما فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول فى النار" فقيل: هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال: " قد أراد قتل صاحبه" (٢).

وجه الدلالة : فيه دليل على تحريم قتل النفس ، قال فى الفتح : " قال العلماء : معنى كونهما فى النار أنهما يستحقان ذلك ، ولكن أمرهما إلى الله تعالى ، إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين ، وإن شاء عفا عنهما أصلا (٣).

٨- ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: " لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه كان أول من سن القتل" (٤) .

وجه الدلالة : قال النووى : " وهذا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به فى ذلك

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٢١٨/١٢ طبعة دار المنار ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، تكملة المجموع ٦/٢٠، ٧.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب الديات رقم (٦٨٧٥) باب: قول الله تعالى: "ومن أحياها" وفى كتاب الفتن رقم (٧٠٨٣) باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما.

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣٩/١٣، نيل الأوطار ٤٨/٧.

(٤) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب القسامة رقم (١٦٧٧) باب (٧) بيان إثم من سن القتل.

العمل مثل عمله إلى يوم القيامة ، ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة " (١).

٩- ما رواه أبو داود عن أبى الدرداء قال : " لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً ما لم يصب دما حراماً ، فإذا أصاب دماً حراماً بلح " (٢) .

والمعنق : الخفيف الظهر ، يعنق فى مشيه سير المخف ، والعنق: ضرب من السير وسيع . وبلح : أعيا وانقطع ، وبلح الفرس ، إذا انقطع جريه(٣).

١٠- ما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " أول ما يقضى بين الناس فى الدماء " وزاد مسلم : " يوم القيامة " (٤) .

وجه الدلالة : دل الحديث على تغليظ أمر الدماء ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ، وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها ، وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور فى السنن : " أول ما يحاسب به العبد صلاته " لأن هذا الحديث (الثانى) فيما بين العبد وبين الله تعالى ، أما حديث

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٣١٤/١١، ٣١٥ طبعة دار المنار ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.

(٢) حديث أبى الدرداء: أخرجه أبو داود رقم (٤٢٧١) وصححه الحاكم فى المستدرك ٣٥١/٤.

(٣) تكملة المجموع ٧/٢٠.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب الرقائق رقم (٦٥٣٣) باب (٤٨) القصاص يوم القيامة وفى كتاب الديات رقم (٦٨٦٤) باب: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم، وأخرجه مسلم فى كتاب القسامة رقم (١٦٧٨) باب: المجازاة بالدماء فى الآخرة وأنها أول مايقضى فيه بين الناس يوم القيامة" كما أخرجه الترمذى رقم (١٣٩٦) وابن ماجه (٢٦١٥) والنسائى ٨٣/٧، وأحمد ٤٤١/١، ٤٤٢.

الباب فهو فيما بين العباد[١].

قال الحافظ : على أن النسائى أخرجهما فى حديث واحد أورده من طريق أبى وائل ابن مسعود رفعه : " أول ما يحاسب العبد به بالصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء ".

ولا يقال : بأن هذا الحديث فيه دليل على أن القضاء يختص بالناس ولا يكون بين البهائم ، لأنا نقول : بأن مفاده حصر الأولية فى القضاء بين الناس ، وليس فيه نفى القضاء بين البهائم مثلا بعد القضاء بين الناس[٢].

١١- ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو يتردى فى نار جهم خالدا مخلدا فيها أبدا "[٣] .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث الشريف على عظم تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأن من قتل نفسه بشيء فى الدنيا عذبه الله به فى النار [٤].

وقد أخرج الإمام مسلم فى صحيحه عن ثابت بن الضحاك قال : " قال النبى ﷺ : "من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال : ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به فى نار جهنم "[٥] .

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٣١٥/١١، تكملة المجموع ٧/٢٠.

(٢) نيل الأوطار ٤٥/٧.

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الايمان رقم (١٠٩).

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٩٠/٢.

(٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان رقم (١٧٧) باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به فى النار.

ثالثا : الإجماع :

فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على تحريم الاعتداء على النفس وعلى ما دونها ، ولم يعلم مخالف لهم فى ذلك ، فكان إجماعا[١].

رابعا : المعقول :

فهو أن القتل لو لم يكن محرماً ، لأدى ذلك إلى انتهاك النفس بغير حق، وشاع فى المجتمع الفوضى ، وعم الفساد ، وفى ذلك ما لا يخفى من مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية ، التى جاءت لحفظ هذه الأمور ، فاقتضت المصلحة تحريم الاعتداء على النفس ، وعلى ما دونها ، حتى ولو كان ذلك بالإعانة بالكلمة الخبيثة، مصداقاً لقوله ﷺ : "من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة لقى الله ــ عز وجل ــ مكتوباً بين عينيه أيس من رحمه الله "[٢] .

وقد وصف النبى ﷺ مجرد سباب المسلم لأخيه المسلم فسقاً، ووصف قتاله بأنه كفر، فقد أخرج البخارى ــ رحمه الله ــ عن الأعمش قال : " قال عبد الله : قال النبى ﷺ : "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[٣] .

فإن هذا يدل على تعظيم خطر هذه الجريمة لكونها إتلاف للنفس البشرية التى حرم الله إتلافها إلا بالحق .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٣١٨/٩.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٢٠) والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٢/٨ وقال:وقد روى المتن من وجه أخر عن الزهرى مرسلا.

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الفتن رقم(٧٠٧٦) باب: قول النبى ﷺ لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

الفصل الأول

مدى قبول توبة القاتل

أتناول هذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول : معنى التوبة وحكمهـــا وشروطها .

المبحث الثانى : آراء الفقهاء فى مدى قبول توبة القاتل .

المبحث الأول

معنـــى التوبـــة وحكمهـــا

أتناول هذا المبحث فى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى التوبة .

المطلب الثانى : حكم التوبة .

المطلب الثالث : شروط التوبة .

المطلب الأول

معنـــى التوبـــة

أولا : التوبة لغة :

هى الرجوع عن المعصية ، يقال : تاب إذا رجع عن ذنبه وأقلع عنه ، فهو تائب وتواب ، وتاب الله على عبده : وفقه للتوبـة ، فـالله : تـواب ، والعبد : تائب ، وفى التنزيل العزيز : ﴿ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً [1] ﴾.

---

(١) سورة النصر الآية (٤).

والتوبة : إذا أسند فعلها إلى العبد ، فيراد بها رجوعه من الزلة إلى الندم ، يقال : تاب إلى الله توبة ومتابا : أناب ورجع عن المعصية ، وإذا أسند فعلها إلى الله تعالى يستعمل مع صلة (على) يراد به رجوع لطفه ونعمته على العبد والمغفرة له ، يقال : تاب الله عليه : غفر له وأنقذه من المعاصى [١] قال تعالى : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [٢]﴾.

والتوبة : الاعتراف ، والندم ، والإقلاع ، والعزم على ألا يعاود الإنسان ما اقترفه ، ومنهم قولهم : " التوبة تذهب الحوبة " [٣] .

ثانيا: تعريف التوبة فى اصطلاح الفقهاء :

١- عرفها الشيخ القليوبى فى حاشيته بأنها : " الرجوع عن الطريق المعوج إلى الطريق المستقيم " [٤] .

٢- وعرفها الغزالى فى الإحياء بأنها : " العلم بعظمة الذنوب والندم والعزم على الترك فى الحال والاستقبال والتلافى للماضى ".

---

(١) المعجم الوسيط ٩٣/١، أساس البلاغة للزمخشرى ص٦٥ طبعة دار صادر، لسان العرب لابن منظور مادة توب ، مختار الصحاح للرازى ص٥٧ حيث جاء فيه مانصه: "التوبة: الرجوع عن الذنب وبابه قال، وتوبة أيضا، وقال الأخفش: التوب: جمع توبة كعومة وعوم، قلت: لم يذكر الجوهرى فى (ع و م) معنى العومة ولا وجدته فى غير الصحاح من أصول اللغة التى عندى، ولكن له نظير أشهر من هذا، وهو دومة ودوم، وهو شجر المقل، قال : والمتاب التوبة ، وتاب الله عليه وفقه لها، وفى كتاب سيبويه (التتوبة) التوبة وهى بوزن التبصرة ، واستتابه، سأله أن يتوب".

(٢) سورة التوبة جزء من الآية (١١٨).

(٣) المعجم الوسيط ٩٣/١.

(٤) حاشية القليوبى على المنهاج ٢٠١/٤.

فهذه ثلاثة معان مرتبة فى الحصول ، فيطلق اسم التوبة على مجموعها ، وكثيرا ما يطلق اسم التوبة على معنى الندم وحده ، ويجعل العلم السابق والمقدمة والترك كالثمرة والتابع المتأخر.

وقال الغزالى ــ أيضا ــ: "ومن معانيها : ترك المعاصى فى الحال، والعزم على تركها فى الاستقبال ، وتدارك ما سبق من تقصير فى سابق الأحوال ، وذلك لا يشك فى وجوبه ، وأما التندم على ما سبق ، والتحزن عليه فواجب ، وهو روح التوبة وبه تمام التلافى ، فكيف لا يكون واجبا ، بل هو نوع ألم يحصل لا محالة عقيب حقيقة المعرفة بما فات من العمر وضاع فى سخط الله".

وقال أيضا : "معنى التوبة الرجوع عن الطريق المبعد عن الله ، المقرب إلى الشيطان ، ولا يتصور ذلك إلا من عاقل ".

وقال أيضا ومن معانيها : " الرجوع عن طريق دليله الشهوة ، وخفيره الشيطان إلى طريق الله تعالى" [١] .

٣- وعرفها ابن القيم بقوله : " التوبة فى كلام الله ورسوله ــ كما تتضمن الإقلاع عن الذنب فى الحال ، والندم عليه فى الماضى ، والعزم على عدم العود فى المستقبل ــ تتضمن ــ أيضا ــ العزم على فعل المأمور والتزامه ، فحقيقة التوبة : الرجوع إلى الله بالتزام فعل ما يجب ، وترك ما يكره ، ولهذا علق سبحانه وتعالى الفلاح المطلق على التوبة [٢] حيث قال : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [٣]﴾.

---

(١) مستنبط من كلام طويل من كتاب إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى ٣/٤ ــ٩ طبعة دار المعرفة بيروت ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢م.

(٢) مدارج السالكين لابن القيم ٣٠٥/١.

(٣) سورة النور جزء من الآية (٣١).

٤- وعرفها ابن حجر بأنها : " ترك الذنب لقبحه ، والندم على فعله ، والعزم على عدم العود ، ورد المظلمة إن كانت ، أو طلب البرائة من صاحبها ".

وهذه الأخيرة أبلغ ضروب الاعتذار، لأن المعتذر إما أن يقول : لا أفعل فلا يقع الموقع عند من اعتذر له ، لقيام احتمال أنه فعل ، لاسيما إن ثبت عنده عنه ، أو يقول فعلت لأجل كذا ويذكر شيئا يقيم عذره ، وهو فوق الأول، أو يقول فعلت ، ولكن أسأت وقد أقلعت ، وهذا أعلاه[١].

٥- وعرفها البستانى بأنها : " الندم على معصية من حيث هى معصية مع عزم أن لا يعود إليها ، إذا قدر عليها " ، فالذى يمتنع عن الزنا مثلا لكونه مضرا بجسده وشرفه وماله لا لكونه معصية ، لا يعد امتناعه توبة ، وكذلك الذى يمتنع عنه لعدم مقدرته عليه " [٢] .

٦- وقال الثورى : " التوبة أن تتوب عن كل شيء إلا الله تعالى ".

وقال السرى السقطى : التوبة : " أن لا تنسى ذنبك" وقال الجنيد: "التوبة أن تنسى ذنبك" ولا تناقض بين العبارتين ، فإنها بالمعنى الأول فى حق المبتدى ، وبالمعنى الثانى فى حق المنتهى الكامل ، فإن العبد إذا بلغ النهاية ينبغى له أن ينسى الذنوب ، لأن ذكر الجفاء فى حالة الوفاء جفاء"[٣].

ويقال : التوبة : الحياء العاصم والبكاء الدائم ، ويقال : التوبة الندم على ما فات وإصلاح ما هو آت ، ويقال: التوبة خلع لباس الجفاء ، ونشر بساط الوفاء ويقال : التوبة قود النفس إلى الطاعات بحطام الرغبة وردها عن

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١١/١١٥.

(٢) دائرة المعارف للبستانى ٦/٢٥٠ طبعة دار المعرفة ـــ بيروت.

(٣) دائرة المعارف ٦/٢٥٠.

المعصية بزمام الرهبة [١].

٧- وقال بعض المحققين هى : " اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديرا لأجل الله".

قال ابن حجر: وهذا أسد العبارات وأجمعها، لأن التائب لا يكون تاركاً للذنب الذى فرغ ، لأنه غير متمكن من عينيه ، لا تركاً ولا فعلا ، وإنما هو متمكن من مثله حقيقة ، وكذا من لم يقع منه ذنب ، إنما يصح منه اتقاء ما يمكن أن يقع لا ترك مثل ما وقع ، فيكون متقيا لا تائب !" [٢] .

والحقيقة أن عبارات العلماء قد اختلفت فى التوبة حتى قال القرطبى – رحمه الله – : " اختلفت عبارة العلماء وأرباب القلوب فى التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولا ، فقيل : هى التى لا عودة بعدها كما لا يعود اللبن إلى الضرع ، وروى عن عمر وابن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم ، ورفعه معاذ إلى النبى ﷺ ، وقال قتاده : النصوح الصادقة الناصحة ، وقيل : الخالصة ، يقال: نصح أى أخلص له القول ، وقال الحسن النصوح : أن يبغض الذنب الذى أحبه ويستغفر منه إذا ذكره ، وقيل: هى التى لا يثق بقبولها ويكون على وجل منها...." [٣] .

ثم سرد بقية الأقوال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع إلى ما تقدم ، وجميع ذلك من المكملات للتوبة ، وبيان أوصافها.

---

(١) من وصايا الرسول ﷺ شرح وتعليق الشيخ/طه عبد الله العفيفى ٤٧٢/١ طبعة دار التراث العربى بالقاهرة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

(٢) فتح البارى ١١٥/١١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢٩/١٨ عند تفسير قوله سبحانه : " يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا..." الآية (٨) من سورة التحريم.

المطلب الثانى

حـــكم التوبـــــة شرعـــا

إن التوبة من جميع المعاصى فرض بإجماع الأمـــة كلهـــا [١] ، وقـــد تضافرت الأدلة الشرعية إلى وجوب المبادرة إليها فـــور وقـــوع الخطيئـــة مباشرة ، ولا يجوز تأخيرها ، سواء كانت المعصية صغيرة ، أو كبيـــرة ، لأنها أهم الأوامر الإسلامية ، وأول المقامـــات الإيمانيـــة ، ومبـــدأ طريـــق السالكين ، ومفتاح باب الواصلين[٢]، وذلك حتى يتحقق المقصود الأســـمى، وهو التخلص من الآثام والأوزار ، والظفر بمغفرة الله تعالى ، والرضا عن الإنسان فى الدنيا ، ولتطهير المجتمع من الجرائم ، ومنع الاسترســـال فـــى الانحراف ، كيلا تتجدد ظروف العود ، أو التكرار مرة أخرى فى المستقبل ،

---

(١) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى تأليف سعدى أبو جيب ٢٤٠/١، ٢٤١ طبعـــة ١٤١٩هـــ ـــ ١٩٩٩م، الإيصال فى المحلى بالآثار ٣٥/١٢، ٣٦ مســـألة (٢١٧٥) حيث جاء فيه ما نصه: "لأن التوبة فرض من الله تعالى على كل مذنب، ولأن الدعاء إلى التوبة فرض على كل مسلم، قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم" سورة التحريم من الآية (٨).

وإذا كان هذا الإصرار على الذنب حراما بإجماع الأمة كلها المتيقن: فالتوبة والإقلاع فرض بإجماع الأمة كلها، لا خلاف فى ذلك، قال الله تعالى: "ادع إلى ســـبيل ربـــك بالحكمة والموعظة الحسنة" سورة النحل من الآية (١٢٥).

وجاء فى الذخيرة للقرافى ٣٥٦/١٣ ما نصه: "التوبة واجبة على الفور، وهى تمحـــو ما تقدمها من آثام الذنوب المتعلقة بالله تعالى ، ولا تسقط حقوق العباد ، ولاحـــق الله تعالى الذى ليس بذنب ، كقضاء الصلوات ونحوها ، فإن ترتيب العبادات والحقوق فى الذمم ، هو تكليف شريف لا إثم ولا عقوبة".

(٢) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة الألوســـى البغـــدادى ١٥٨/٢٨، شرح النووى على صحيح مسلم ١٩٥/١٧، ٢٢٢.

وغير ذلك من وجوه المصلحة المترتبة على التوبة [١] والتى يمكن فهمها من الحث المتكرر عليها فى القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

أولا : القرآن الكريم : ومنه :

١- قوله سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [٢]﴾.

٢- قوله جل شأنه: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعاً حَسَناً إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى [٣]﴾.

٣- وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا [٤]﴾.

٤- وقوله سبحانه : ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْراً لَّهُمْ [٥]﴾.

٥- وقوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً [٦]﴾.

وجه الدلالة : واضح من هذه الآيات الكريمات أن الله سبحانه وتعالى يدعو عباده المؤمنين إلى التوبة ، ويخبرهم بأنها فرض عليهم، وأنه سبحانه وعدهم بمغفرة الذنوب جميعا ، وإن كانت مهما كانت، وإن كثرت مهما كثرت.

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلى ٩/٧٤٠، ٧٤١ طبعة دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

(٢) سورة النور جزء من الآية (٣١).

(٣) سورة هود من الآية (٣).

(٤) سورة النساء الآية (١٧).

(٥) سورة التوبة من الآية (٧٤).

(٦) سورة التحريم من الآية (٨).

قال القرطبى ــ عند تفسير قوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ قيل : هذه الآية عامة لكل من عمل ذنباً ، وقيل : لمن جهل فقط ، والتوبة لكل من عمل ذنبا فى موضع آخر ، واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين ، لقوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ [١]﴾.

والتوبة التى وعد الله بقبولها هى التوبة النصوح الخالصة لله تعالى ، التى ليس فيها تسويف ، ولذلك قال بعض الصلحاء : " الاستغفار بلا إقلاع توبة الكذابين " ، وقد نفى الله سبحانه أن يدخل فى حكم التائبين من حضره الموت وصار فى حين اليأس ، كما كان فرعون حين صار فى غمرة الماء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان ، لأن التوبة فى ذلك الوقت لا تنفع ، لأنها حال زوال التكليف ، وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين ، وأما الكفار فإنهم يموتون على كفرهم ، وبالتالى فلا توبة لهم فى الآخرة ، وإليهم الإشارة بقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا [٢]﴾.

وقال ابن كثير عند تفسير قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ :"أى توبة صادقة جازمة تمحو ما قبلها من السيئات، وتلم شعث التائب وتجمعه ، وتكفه عما كان يتعاطاه من الدناءات "[٣].

ثانيا : السنة المطهرة :

تضافرت الأدلة الشرعية من السنة النبوية تدعو إلى التوبة والرجوع إلى الله تعالى ، ومن ذلك :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٦٠، والآية رقم(٣١) من سورة النور.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٦٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ٤/٣٩١ طبعة مكتبة دار التراث بالقاهرة.

١- ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم إذا استيقظ على بعيره قد أضله بأرض فلاة" (١) .

٢- ما رواه البخارى عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال : " إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه ، فقال به هكذا ــ قال شهاب بيده فوق أنفه ــ ثم قال : " لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومة ، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى اشتد عليه الحر والعطش ، أو ما شاء الله، قال: ارجع إلى مكانى، فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحته عنده"(٢).

قال ابن بطال : " يؤخذ منه أنه ينبغى أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب ، صغيرا كان أو كبيرا ، لأن الله تعالى قد يعذب على القليل، فإنه لا يسأل عما يفعل سبحانه وتعالى".

وقال الخطابى : "معنى الحديث : أن الله أرضى بالتوبة وأقبل لها ، والفرح الذى يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله ، وهو كقوله تعالى : ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ أى راضون ".

وقال ابن فورك : " الفرح فى اللغة السرور ، ويطلق على البطر، ومنه : " إن الله لا يحب الفرحين" وعلى الرضا ، فإن كل من يسر بشىء ويرضى به يقال فى حقه فرح به" (٣) .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات رقم (٦٣٠٩) باب التوبة ، ومسلم ــ واللفظ له ــ فى كتاب التوبة رقم (٢٧٤٧) باب الحض على التوبة والفرح بها .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات رقم (٦٣٠٨) باب التوبة .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١١/١١٨.

٣- ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدى بى ، وأنا معه حين يذكرى ، والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ، ومن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً ، ومن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإذا أقبل إلى يمشى أقبلت عليه أهرول ".

وفى رواية أخرى ــ لمسلم ــ عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: " لله أشد فرحا بتوبة أحدكم بضالته إذا وجدها " (١) .

٤- ما أخرجه مسلم عن سماك قال : خطب النعمان بن بشير فقال : لله أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعير ، ثم سار حتى كان بغلاة من الأرض ، فأدركته القائلة ، فنزل فقال تحت شجرة ، فغلبته عينه ، وانسل بعيره ، فاستيقظ فسعى شرفاً فلم ير شيئاً ، ثم سعى شرفاً ثانياً فلم ير شيئاً ، ثم سعى شرفاً ثالثاً فلم ير شيئاً ، فأقبل حتى أتى مكانه الذى قال فيه ، فبينما هو قاعد إذ جاءه بعيره يمشى حتى وضع خطامه فى يده ، فلله أشد فرحاً بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله ، قال سماك : فزعم الشعبى أن النعمان رفع هذا الحديث إلى النبى ﷺ وأما أنا فلم أسمعه (٢).

٥- ما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : " لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار رقم (٢٦٧٥) باب : الحث على ذكر الله تعالى،وفى كتاب التوبةرقم(٢٧٤٤) باب الحض على التوبة والفرح بها.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب التوبة رقم(٢٧٤٥) باب الحض على التوبة والفرح بها.

فلاة ، فانفلتت منه ، وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته ، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح " (١) .

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث مرغبة فى التوبة ، وكلها تدور حول رضا الله عز وجل وفرحه بتوبة عبده من الضالة التى يفتقدها العبد فى مكان يستبعد فيه ردها.

قال النووى ــ رحمه الله ــ : " قال العلماء : فرح الله تعالى : هو رضاه ، وقال المازرى : " الفرح ينقسم على وجوه : منها السرور، والسرور يقاربه الرضا بالمسرور به ، فعبر عن الرضا بالفرح تأكيداً لمعنى الرضا فى نفس السامع ، ومبالغة فى تقريره" (٢) .

وقال ابن العربى : " كل صفة تقتضى التغير ، لا يجوز أن يوصف الله بحقيقتها ، فإن ورد شيء من ذلك حمل على معنى يليق به ، وقد يعبر عن الشيء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه ، فإن من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل ، وبذل له ما طلب ، فعبر عن عطاء البارى وواسع كرمه بالفرح".

وقال ابن أبى جمرة : " كنى عن إحسان الله للتائب وتجاوزه عنه بالفرح ، لأن عادة الملك إذا فرح بفعل أحد أن يبالغ فى الإحسان إليه ".

وقال القرطبى فى " المفهم " هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب ، وأنه يقبل عليه بمغفرته ، ويعامله معاملة من يفرح بعمله، ووجه هذا المثل : أن العاصى حصل بسبب معصيته فى قبضة الشيطان

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب التوبة رقم (٢٧٤٧) باب الحض على التوبة والفرح بها.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٢٢/١٧، ٢٢٣.

وأسره ، وقد أشرف على الهلاك ، فإذا لطف الله به ووفقه للتوبة خرج من شؤم تلك المعصية ، وتخلص من أسر الشيطان ، ومن المهلكة التى أشرف عليها فأقبل الله عليه بمغفرته وبرحمته" (١) .

وكل ذلك ترغيبا فى الحض على التوبة ووجوب المسارعة إليها.

٦- ما أخرجه مسلم عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا عبيدة يحدث عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال : " إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ، حتى تطلع الشمس من مغربها " (٢) .

وجه الدلالة : هذا الحديث دعوة لجميع العصاة إلى التوبة والرجوع إلى الله تعالى ، وأن بابها مفتوح فى كل وقت وحين ، قال المازرى : المراد به قبول التوبة ، وإنما ورد لفظ "بسط" لأن العرب إذا رضى أحدهم الشيء بسط يده لقبوله ، وإذا كرهه قبضها عنه ، فخوطبوا بأمر حسى يفهمونه ، وهو مجاز ، فإن يد الجارحة مستحيلة فى حق الله تعالى (٣).

٧- ما أخرجه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " والله إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة " (٤) .

---

(١) نقلا عن فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١١/١١٨.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب التوبة رقم (٢٧٥٩) باب : قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ١٧/٢٣٤.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات رقم (٦٣٠٧) باب استغفار النبى ﷺ فى اليوم والليلة.

٨- ما أخرجه مسلم عن أبى بردة قال: سمعت الأغر ـ وكان من أصحاب النبى ﷺ يحدث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : "يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإنى أتوب فى اليوم إليه مائة مرة" وفى رواية أخرى عن أبى بردة عن الأغر المزنى، أن رسول الله ﷺ قال : " إنه ليغان على قلبى، وإنى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة " (١) .

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ وهو المعصوم من الذنوب كان يكثر من الاستغفار لله تعالى ، فما بالنا ونحن إلى الاستغفار والتوبة أحوج.

قال النووى فى شرحه لهذا الحديث (٢) : "هذا الأمر بالتوبة موافق لقوله تعالى : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ (٣)﴾ وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً (٤)﴾.

وقال ابن بطال : " الأنبياء أشد الناس اجتهادا فى العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة ، فهم دائبون فى شكره ، معترفون له بالتقصير ".

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار رقم (٢٧٠٢) باب التوبة قال عياض : المراب باللغين : فترات عن الذكر الذى شأنه أن يداوم عليه، فإذا فتر عنه لأمر ما ، عد ذلك ذنبا ، فاستغفر عنه ، وقيل : هو شيء يعترى القلب مما يقع من حديث النفس ، وقيل : هو السكينة التى تغشى قلبه ، والاستغفار لإظهار العبودية لله والشكر لما أولاه ، وقيل : هى حالة خشية وإعظام ، والاستغفار شكرها ، ومن ثم قال المحاسبى : خوف المقربين خوف إجلال وإعظام ، لمزيد من هذا يراجع : فتح البارى لابن حجر ١١/١١٢، ١١٣.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم١٧/١٩٥.

(٣) سورة النور جزء من الآية (٣١).

(٤) سورة التحريم جزء من الآية (٨).

ومحصلة الجواب عن استغفاره ﷺ : أن ذلك تشريع لأمته ، أو من ذنوب الأمة ، فهو كالشفاعة لهم [١].

وقال الإمام القرافى : " ويستحب للتائب إذا ذكر ذنبه الذى تاب منه أن يجدد الندم على فعله ، والعزم على عدم العود ، وعليه حمل قوله ﷺ : " إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم مائة مرة" وليس معناه أنه يذنب فى اليوم مائة مرة ، بل ذكره لما هو بالنسبة إلى علو منصبه، لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين ، وذكره له ﷺ فى اليوم مائة مرة يدل على فرط استعظامة له، فشتان مابين من لا ينسى الحقير من أمر ربه ، حتى يذكره فى اليوم مائة مرة، وبين من ينسى العظيم من ذنوبه ، فلا يمر على باله احتقارا لذنوبه ، وجهلا بعظمة ربه ، وقد ذم الله تعالى من وعظ فأعرض عن الموعظة ، ونسى ما قدمت يداه .

وإذا كانت التوبة واجبة على الفور، فمن أخرها زماناً عصى بتأخيرها، فيتكرر عصيانه بتكرر الأزمنة ، فيحتاج إلى توبة من تأخير التوبة، وكذلك تأخير كل ما يجب تقديمة من الطاعات" [٢] .

ثالثا : الإجماع :

فقد اتفق العلماء على أن التوبة من جميع المعاصى واجبة ، وأن وجوبها على الفور ، لا يجوز تأخيرها ، سواء كانت المعصية صغيرة ، أو كبيرة ، لأنها من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة ، ووجوبها عند أهل السنة بالشرع ، وعند المعتزلة بالعقل .

---

(١) فتح البارى لابن حجر ١١/١١٤.

(٢) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ١٣/٣٥٦، ٣٥٧ طبعة دار الغرب الإسلامى. الطبعة الأولى ١٩٩٤م ــ تحقيق الدكتور/محمد حجى.

ولا يجب على الله تعالى قبولها إذا وجدت بشروطها عقلا عند أهل السنة، لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما وفضلا ، وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع خلافا لهم (١).

قال القرطبى ــ رحمه الله ــ : " واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين ، لقوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ (٢)﴾ وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه – خلافا للمعتزلة فى قولهم : لا يكون تائبا من أقام على ذنب ، ولافرق بين معصية ومعصية – هذا مذهب أهل السنة .

وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار ، إن شاء قبلها ، وإن شاء لم يقبلها ، وليس قبول التوبة واجباً على الله من طريق العقل – كما قال المخالف – ، لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه ، والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم، والمكلف لهم ، فلا يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه ، تعالى عن ذلك ، غير أنه قد أخبر – سبحانه – وهو الصادق فى وعده بأنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ (٣)﴾ وقوله : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ (٤)﴾ وقوله : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ (٥) ﴾ فإخباره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضى

---

(١) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى تأليف سعدى أبو جيب ٢٤٠/١، ٢٤١، شرح النووى على صحيح مسلم ٢٢٢/١٧.

(٢) سورة النور جزء من الآية (٣١).

(٣) سورة الشورى الآية (٢٥).

(٤) سورة التوبة جزء من الآية (١٠٤).

(٥) سورة طه جزء من الآية (٨٢).

وجوب تلك الأشياء ، والعقيدة : أنه لا يجب عليه شيء عقلا ، فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب "[١] .

الباعث على التوبة :

قال القرطبى : قال علماؤنا : الباعث على التوبة وحل الإصرار إدامة الفكر فى كتاب الله العزيز الغفار، وما ذكره الله ـ سبحانه ـ من تفاصيل الجنة ووعد به المطيعين ، وما وصفه من عذاب النار وتهدد به العاصين ، ودام على ذلك حتى قوى خوفه ورجاؤه ، فدعا الله رغباً ورهباً ، والرغبة والرهبة ثمرة الخوف والرجاء ، يخاف من العقاب ويرجو الثواب ، والله الموفق للصواب.

وقد قيل : إن الباعث على ذلك تنبيه إلهى ينبه به من أراد سعادته ، لقبح الذنوب وضررها إذ هى سموم مهلكه .

قلت : وهذا خلاف فى اللفظ لا فى المعنى ، فإن الإنسان لا يتفكر فى وعد الله ووعيده إلا بتنبيه ، فإذا نظر العبد بتوفيق الله تعالى إلى نفسه فوجدها مشحونة بذنوب اكتسبها وسيئات اقترفها ، وانبعث منه الندم على ما فرط ، وترك مثل ما سبق مخافة عقوبة الله تعالى صدق عليه أنه تائب ، فإن لم يكن كذلك ، كان مصرا على المعصية وملازماً لأسباب الهلكة ، قال سهل بن عبد الله : علامة التائب أن يشغله الذنب على الطعام والشراب ، كالثلاثة الذين خلفوا "[٢] .

وعلى ذلك فإن التخلص من الخطيئة بالتوبة دليل على قوة الإرادة ، وبعد النظر ، وسعة الأفق العقلى ، وذلك بسبب قوة تأثير المغريات

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٦٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤/١٣٦.

والشهوات الباعثة على الانحراف ، لاسيما إذا اعتادها الإنسان ، والعادة طبيعة ثانية ، وفى نزع الإنسان عن عادتهم حرج عظيم ، ولأن الإنسان عادة يتعجل الأمور ، وقلما ينتظر المؤجل ، إلا بشيء من الأناة والصبر والفهم والتخطيط [١] ولذا فقد لفت القرآن الكريم نظر الناس لطبائعهم فقال تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ [٢]﴾ وقال جل شأنه : ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى [٣]﴾.

المطلب الثالث

شروط التوبة

المعصية التى يرتكبها الإنسان ، إما أن تكون حقا لله تعالى خالصا ، وإما أن تكون حقا للناس ، فإن كانت المعصية فيما بين الإنسان وربه ، ولا تتعلق بحق شخصى ، فقد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن لها ثلاثة شروط:

أحدها : الإقلاع عن المعصية فى الحال .

والثانى : الندم على فعلها فى الماضى .

والثالث : العزم عزما جازما أن لا يعود إلى مثلها أبدا .

وأما إن كانت المعصية تتعلق بحق آدمى ، فيشترط فيها – إضافة إلى الشروط السابقة – رد المظالم إلى أهلها ، وتمكين القاتل من نفسه وبذلها للمستحق ، أو تحصيل البراءة منهم [٤].

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبة الزحيلى ٧٣٧/٩.

(٢) سورة القيامة الآيتان ٢٠، ٢١.

(٣) سورة الأعلى الآيتان ١٦، ١٧.

(٤) جاء فى موسوعة الإجماع لسعدى أبو جيب ٢٤١/١ ما نصه : " إن التوبة من جميع المعاصى تكون بالندم ، والإقلاع ، والعزيمة على أن لا عودة أبدا ، واستغفار الله =

وعن هذه الشروط وصفتها ، ذكر الفقهاء كلاما نفيسا أذكر بعضا منه :

يقول الإمام النووى : " قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : للتوبة ثلاثة شروط : أن يقلع عن المعصية ، وأن يندم على فعلها ، وأن يعزم عزما جازما أن لا يعود إلى مثلها أبدا ، فإن كانت المعصية تتعلق بآدمى فلها شرط رابع ، وهو رد المظلمة إلى صاحبها ، أو تحصيل البراءة منه " (١) .

ويقول ابن قدامة : " والتوبة على ضربين باطنة وحكمية ، فأما الباطنة فهى مابينه وبين ربه تعالى ، فإن كانت المعصية لا توجب حقا عليه فى الحكم ، كقبلة أجنبية ، أو الخلوة بها ، وشرب مسكر أو كذب ، فالتوبة منه الندم ، والعزم على أن لا يعود ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : " الندم توبة "(٢) .

= تعالى ، وعليه الإجماع ، فمن ندم ولم يقلع عن المعصية وعزم على العودة إليها ، لم يكن تائبا بالاتفاق ، ومن ترك المعصية لغير الله تعالى لا يكون تائبا بالاتفاق".
وينظر أيضا : بدائع الصنائع للكاسانى ٩٧/٧، الفواكه الدوانى للشيخ/ أحمد النفراوى ٨٨/١، ٨٩ ، حاشية القليوبى على المنهاج ٢٠١/٤ ، كشاف القناع للبهوتى ٤٢٥/٦، المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ٧٩/١٢، الذخيرة للقرافى ٣٥٦/١٣، ٣٥٧.

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١٩٥/١٧، وكذا ٢٢٢/١٧.

(٢) سنن ابن ماجه رقم (٤٢٥٢) من كتاب الزهد باب ذكر التوبة، مسند الإمام أحمد ٣٧٦/١ رقم (٣٥٦٨) مؤسسة الرسالة قرطبة، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ٣٧٧/٢ مؤسسة الرسالة . بيروت. طبعة ثانية ١٤١٤هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ، كما أخرجه الحاكم وصحح إسناده من حديث ابن مسعود ، ورواه ابن حبان والحاكم ـ أيضا ـ من حديث أنس ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ورواه الطبرانى فى الصغير عن أبى هريرة ، ورجال إسناده وثقوا ، وفيهم خلاف ، ينظر : مجمع الزوائد ١٩٩/١٠.

وقيل التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء : الندم بالقلب ، والاستغفار باللسان ، وإضمار أن لا يعود ، ومجانبة خلطاء السوء ، وإن كانت توجب حقا لله تعالى ، أو لآدمى ، كمنع الزكاة والغصب ، فالتوبة منه بما ذكرنا، وترك المظلمة حسب إمكانه بأن يؤدى الزكاة ، ويرد المغصوب أو مثله إن كان مثلياً ، وإلا قيمته ، وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه ، فإن كان عليه فيها حق فى البدن : فإن كان حقا لآدمى كالقصاص ، وحد القذف اشترط فى التوبة التمكين من نفسه وبذلها للمستحق ، وإن كان حقا لله تعالى ، كحد الزنا وشرب الخمر ، فتوبته ــ أيضا ــ بالندم والعزم على ترك العود ، ولا يشترط الإقرار ، وإن كان ذلك لم يشتهر عنه ، فالأولى له ستر نفسه ، والتوبة فيما بينه وبين الله تعالى" (١) .

وقال عبد الله بن المبارك : " شروط التوبة : الندم ، والعزم على عدم العود ، ورد المظلمة ، وأداء ما ضيع من الفرائض ، وأن يعمد إلى البدن الذى رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ لحم طيب ، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة ، كما أذاقها لذة المعصية ".

وقال سعيد بن جبير : " ولا تقبل ما لم يكن فيها ثلاثة شروط : خوف ألا تقبل ، ورجاء أن تقبل ، وإدمان الطاعة ".

وقال القرطبى : " يجمعها أربعة أشياء : الاستغفار باللسان ، وإقلاع بالأبدان، وإضمار ترك العود بالجنان، ومهاجرة سيء الخلان ".

قال ابن حجر: " وبعض هذه الأشياء مكملات " (٢) .

وقال القرطبى : " ولا خلف فى وعده أنه يقبل التوبة إذا كانت

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٧٩/١٢.

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١١٥/١١.

بشروطها المصححة لها ، وهى : الندم بالقلب ، وترك المعصية فى الحال ، والعزم على ألا يعود إلى مثلها ، وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره ، فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة ، وقد قيل إن من شروطها : الاعتراف بالذنب ، وكثرة الاستغفار" (١) .

واعتبر بعض الفقهاء هذه الشروط أو أكثرها من أركان التوبة فقالوا : التوبة الندم مع الإقلاع ، والعزم على عدم العود ، ورد المظالم .

وقال بعضهم : إن الندم ركن من أركان التوبة ، وهو يستلزم الإقلاع عن الذنب ، والعزم على عدم العود ، أو أن يحمل ذلك على العاجز عن العزم والإقلاع ، كمن كان يعصى الله بالنظر إلى المحرمات فيعمى ، أو بالزنا فجب ، لقوله ﷺ : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (٢) فيجب الندم وحده ، وعليه حمل قوله ﷺ: " الندم توبة " (٣) أو يحمل على أن معظمها الندم ، كما قال ﷺ: " الحج عرفة " (٤) ، أما رد المظالم لأهلها فواجب مستقل .

وعلى جميع الاعتبارات لابد من التنبيه على أن الإقلاع عن الذنب لا يتم إلا برد الحقوق إلى أهلها ، أو باستحلالهم منها فى حالة القدرة ، وهذا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦١/٥.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم من كتاب الحج، باب فرض الحج مرة فى العمر رقم (١٣٣٧).

(٣) الحديث سبق تخريجه فى ص٥٧.

(٤) الحديث رواه أبو داود فى كتاب المناسك والتفسير وكذا ابن ماجه والدارمى والترمذى، صحيح ابن خزيمة ٢٥٧/٤ طبعة المكتب الإسلامى بيروت ١٣٩٠ تحقيق محمد مصطفى الأعظمى ، المستدرك على الصحيحين ٦٣٥/١ رقم (١٧٠٣) دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

كما يلزم في حقوق العباد يلزم كذلك في حقوق الله تعالى ، كدفع الزكوات ، والكفارات إلى مستحقيها [١].

قال في الفتح : " قال القرطبي في " الفهم " : اختلفت عبارات المشايخ فيها : فقائل يقول : إنها الندم ، وآخر يقول : إنها العزم على أن لا يعود ، وآخر يقول : الإقلاع عن الذنب ، ومنهم من يجمع بين الأمور الثلاثة ، وهو أكملها، غير أنه مع ما فيه غير مانع ولا جامع .

أما أولا : فلأنه قد يجمع الثلاثة ، ولا يكون تائبا شرعا ، إذ قد يفعل ذلك شحاً على ماله ، أو لئلا يعيره الناس به ، ولا تصح التوبة الشرعية إلا بالإخلاص ، ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تائباً اتفاقاً.

وأما ثانيا : فلأنه يخرج من زنى مثلا ، ثم جب ذكره ، فإنه لا يتأتى منه غير الندم على ما مضى ، وأما العزم على عدم العود ، فلا يتصور منه، قال : وبهذا اغتر من قال : إن الندم يكفي في حد التوبة ، وليس كما قال ، لأنه لو ندم ولم يقلع ، وعزم على العود لم يكن تائبا اتفاقا " [٢] .

وقال العلامة الألوسي : " وفي شرح المقاصد قالوا : " إن كانت المعصية في خالص حق الله تعالى ، فقد يكفي الندم ، كما في ارتكاب الفرار من الزحف ، وترك الأمر بالمعروف ، وقد تفتقر إلى أمر زائد ، كتسليم النفس للحد في الشرب ، وتسليم ما وجب في ترك الزكاة ، ومثله في ترك الصلاة.

---

(١) روح المعاني تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة الألوسي البغدادي ١٥٩/٢٨ ، روضة الطالبين ٢٤٥/١١ ، حاشية القليوبي على المنهاج ٢٠١/٤، مدارج الساكين لابن القيم ٣٠٥/١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٥/١١.

وإن تعلقت بحقوق العباد ، لزم مع الندم والعزم إيصال حق العبد أو بدله إليه إن كان الذنب ظلما ، كما فى الغصب والقتل العمد ، ولزم إرشاده إن كان الذنب إضلالا له ، والإعتذار إليه إن كان إيذاءا ، كما فى الغيبة إذا بلغته ، ولا يلزم تفصيل ما اغتابه به ، إلا إذا بلغه على وجه أفحش .

والتحقيق : أن هذا الزائد واجب آخر خارج عن التوبة – على ما قاله إمام الحرمين – من أن القاتل إذا ندم من غير تسليم نفسه للقصاص صحت توبته فى حق الله تعالى ، وكان منعه القصاص من مستحقه معصية متجددة تستدعى توبة ، ولا يقدح فى التوبة عن القتل [1].

---

(١) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة الألوسى البغدادى ١٥٨/٢٨، ١٥٩ طبعة دار إحياء التراث العربى . بيروت.

المبحث الثانى

آراء الفقهاء فى مدى قبول توبة القاتل

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء القائلين بإثبات القتل الخطأ ، والقتل الجارى مجرى الخطأ، والقتل بسبب على أن القاتل فى هذه الأنواع لا يأثم إثم القتل العمد [١] ، وإنما

---

(١) جاء فى الهداية مع شروحها ١٤٧/٩ ما نصه : "والخطأ على نوعين... إلى أن قال : "ولا إثم فيه ، يعنى فى الوجهين ، قالوا : المراد إثم القتل ، فأما فى نفسه فلا يعرى عن الإثم من حيث ترك العزيمة، والمبالغة فى التثبت فى حال الرمى ، إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى ثم قال : "وأما ما أجرى مجرى الخطأ : مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله ، فحكمه حكم الخطأ فى الشرع ".

وجاء فى الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٩٥/٧ ما نصه: "وموجبه ، أى موجب هذا النوع من الفعل ، وهو الخطأ وما جرى مجراه : الكفارة والدية على العاقلة، والإثم، دون إثم القتل، إذ الكفارة تؤذن بالإثم لترك العزيمة".

وجاء فى بدائع الصنائع للكاسانى ٢٥٢/٧ ما نصه: "ولأن فعل الخطأ جناية وشه تعالى المؤاخذة عليه بطريق العدل، لأنه مقدور الامتناع بالتكلف والجهد، وإذا كان جناية فلابد لها من التكفير والتوبة، فجعل التحرير من العبد بحق التوبة عن القتل الخطأ بمنزلة التوبة الحقيقية فى غيره من الجنايات، إلا أنه جعل التحرير أو الصوم توبة له دون التوبة الحقيقية، لخفة الجناية بسبب الخطأ، إذ الخطأ معفو فى الجملة، وجائز العفو عن هذا النوع، فخفت توبته، لخفة فى الجناية، فكان التحرير فى هذه الجناية بمنزلة التوبة فى سائر الجنايات".

وجاء فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١١/٥ بعد أن ذكر الأحكام المتعلقة بقوله سبحانه: "ومن قتل مؤمنا خطأ...." جاء مانصه: "وإنما مست حاجة المخطىء إلى التوبة، لأنه لم يتحرز كان من حقه أن يتحفظ".

وجاء فى حاشية الصاوى على الشرح الكبير ٤٠٥/٤ ما نصه: "ولأن مع المخطىء تفريطاً ، إذ لو تحرز واحتاط لترك الذى تسبب عنه القتل من أصله" وجاء فى =

يأثم إثم ترك التحرز والمبالغة فى التثبت ، لأن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط أن لا يؤذى بها أحدا فإن آذى بها أحدا فقد تحقق ترك التحرز ، فيأثم ، ولفظة الكفارة تنبىء عن ذلك ، لأنها ستارة ، ولا ستر بدون الإثم [1].

وبالتالى فإن توبة القاتل فى هذه الأنواع من القتل تكون مقبولة – إن شاء الله تعالى – بالتكفير عن ذنبه ، وأداء الدية أو العفو منها ، مصداقا لقوله سبحانه : ﴿ ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً [2] ﴾ .

إلا أن الفقهاء اختلفوا فى مدى قبول توبة القاتل فى القتل العمد ، والقتل شبه العمد ــ عند المثبتين له ــ وذلك أن الجانى إن قصد موت

= الحاوى الكبير للماوردى ٣٠٨/١٦ ما نصه : "وأما المحظور الذى لا يأثم به: فهو قتل الخطأ ، ويتعلق به حكمان : الدية والكفارة ، وقد تضمنتها الآية ، ويسقط عنه القصاص والمأثم ، فيصير موافقا للعمد فى حكمين ، ومخالفا فى حكمين".

وجاء فى المهذب مع شرحه المجموع ٣٣١/٢٠ فى معرض إيجاب الكفارة على القاتل فى القتل العمد ، حيث يقول : " فإن قتله عمدا ، أو شبه عمد وجبت عليه الكفارة ، لأنها إذا وجبت فى قتل الخطأ مع عدم الإثم، فلأن تجب فى العمد ، وقد تغلظ بالإثم أولى".

وجاء فى المغنى مع الشرح الكبير ٣٣٨/٩ ما نصه: "قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمى الرامى شيئا فيصيب غيره لا أعلمهم يختلفون فيه، هذا قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعى والزهرى وابن شبرمة والثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى، فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة فى مال القاتل بغير خلاف نعلمه".

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ١٠١/٦.

(٢) سورة النساء الآية ٩٢.

المجنى عليه، فإنه يلحق بالقتل العمد، أما إن لم يقصد الجانى موت المجنى عليه، فإنه يلحق بالقتل الخطأ وما جرى مجراه [١] ، وكان خلافهم هذا على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أنصاره : قبول توبة القاتل عمدا ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٢]. وإليه ذهب جماعة من العلماء

---

(١) يترتب على القتل العمد جزاء أخروياً ، وهو حصول الإثم للقاتل ، أما فى القتل شبه العمد ، فإن كان القاتل يقصد ــ حين الاعتداء ــ موت المجنى عليه، فإن الله سيعاقبه فى الآخرة بعقوبة القتل العمد ، وإن لم يقصد القتل بل قصد الضرب فقط، فإن الله سبحانه وتعالى ، سيعاقبه بعقوبة الضرب وإيذاء الغير فقط، ولذلك وجبت عليه الكفارة ، والدية مغلظة ، لأنه سبحانه مطلع على النيات ، وقد وقع هذا القتل بغير الآلة المعدة للقتل .

جاء فى تبيين الحقائق ١٠١/٦ فى هذا الصدد ما نصه: "وجوابه على الظاهر أن نقول: إنه آثم إثم الضرب ، لأنه قصده ، لا إثم القتل لأنه لم يقصده ، وهذه الكفارة تجب بالقتل وهو فيه مخطىء ، ولا تجب بالضرب ، ألا ترى أنها لا تجب بالضرب بدون القتل".

وجاء فى تبيين الحقائق ١٠١/٦ فى هذا الصدد ما نصه: "وجوابه على الظاهر أن نقول: إنه آثم إثم الضرب ، لأنه قصده ، لا إثم القتل لأنه لم يقصده ، وهذه الكفارة تجب بالقتل وهو فيه مخطىء ، ولا تجب بالضرب ، ألا ترى أنها لا تجب بالضرب بدون القتل".

وجاء فى حاشية رد المحتار ٩٤/٧ تعليقا على كلام الزيلعى: "والذى يفيده كلام الزيلعى أن عليه إثم الضرب لا القتل، حيث قال: أثم إثم الضرب ، لأنه قصده ، لا إثم القتل ، لأنه لم يقصده ، وهذه الكفارة تجب بالقتل ، وهو فيه مخطىء ، ولا تجب بالضرب" ويدل على ذلك تعليل البرهان بقوله : لتعمد الضرب ، فتعليله ينافى مدعاه ، ولو قيل بإناطة الإثم بالقصد : فإن قصد القتل أثم إثمه ، وإن قصد الضرب أثم إثمه ، لكان له وجه".

(٢) جاء فى حاشية رد المحتار على الدر المختار ٩٣/٧ ما نصه :"وإعلم أن قتل النفس=

منهم عبد الله بن عمر، وهو ــ أيضا ــ مروى عن زيد وابن عباسى [١].

قال النووى : " هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس " [٢] .

وقال ابن قدامة : " وتوبته مقبولة فى قول أكثر أهل العلم " [٣] .

وقال الشيخ أحمد العثمانى فى إعلاء السنن: "اتفق الأئمة الأربعة ــ كما فى رحمه الأمة – على أن القاتل لا يخلد فى النار ، وتصح توبته من القتل ، وحكى عن ابن عباس وزيد والضحاك : أنه لا تقبل توبته " [٤] .

= بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى ، وتقبل التوبة منه، فإن قتل مسلما ثم مات قبل التوبة منه لا يتحتم دخوله النار ، بل هو فى مشيئه الله تعالى ، كسائر أصحاب الكبائر ، فإن دخلها لم يخلد فيها ".

وجاء فى مغنى المحتاج ٢/٤ ما نصه : "وتصح توبة القاتل عمدا، لأن الكافر تصح توبته ، فهذا أولى ، ولا يتحتم عذابه ، بل هو فى خطر المشيئة ، ولا يخلد عذابه إن عذب ، وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوى الكبائر غير الكفر".

وجاء فى كشاف القناع ٥٠٤/٥ ما نصه : "وتوبته مقبولة، لعموم الأدلة، وقاله أكثر أهل العلم" ونحو هذا المعنى فى التفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير.

(١) روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعى عن سعد بن عبيدة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة ؟ قال : لا إلا النار ، قال: فلما ذهب قال له جساؤه : أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة ، قال : إنى لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا ، قال : فبعثوا فى إثره فوجوه كذلك ، يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٠٥/٣.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٤٠/١٧، نيل الأوطار للشوكانى ٤٥/٧.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٣١٩/٩.

(٤) إعلاء السنن للشيخ أحمد العثمانى ٧٣/١٨ طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. باكستان.

وقال الشيخ منصور البهوتى : "وأمره ــ أى القاتل ــ إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء [١] ﴾ وتوبته مقبولة ، لعموم الأدلة ، وقاله أكثر أهل العلم "[٢] .

المذهب الثانى : يرى أنصاره : عدم قبول توبة القاتل عمدا ، وهو مروى عن ابن عباس والمعتزلة ، ونقله الإمام القرافى عن ابن عمر وأبى هريرة ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس حيث قال : " إن توبته لا تقبل للآية" [٣] .

وقول ابن عباس بأن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمدا لا توبة له ، مشهور عنه [٤].

المذهب الثالث : يرى أنصاره : أن القاتل عمداً أمره مفوض إلى الله عز وجل ، تاب أو لم يتب ، وقد نقله الإمام القرطبى عن الإمام أبى حنيفة وأصحابه [٥].

---

(١) سورة النساء جزء من الآية (٤٨).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥٠٤/٥.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٣١٩/٩ كشاف القناع ٥٠٤/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٤/٥، نيل الأوطار للشوكانى ٥٤/٧، الذخيرة للقرافى ٢٧٢/١٢ حيث جاء ما نصه : " فى المقدمات : ليس بعد الكفر أعظم من القتل ، وجميع الذنوب تمحوها التوبة بالإجماع ، إلا القتل ، قال ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة، وزيد بن ثابت: إن الوعيد محتم متحتم عليه ، لا توبة له للآية ، وهى أخص من آيات التوبة وأحاديثها، فتقدم عليها، وقاله مالك ، وقال : لا يجوز إمامته وإن تاب".

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٥٦١/٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ، وذلك فى معرض تفسيره لقوله سبحانه :" إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء " نيل الأوطار ٥٤/٧.

ونقله صاحب ترتيب مسند الإمام أحمد عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي أيضا [١].

أدلة المذاهب ومناقشتها :

• أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بقبول توبة القاتل عمداً بالقرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، والمعقول :

أولا : القرآن الكريم :

استدلوا بعموم الآيات القرآنية الكريمة الدالة على قبول التوبة مطلقا ، إلا الإشراك بالله ومنها :

١- قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه يغفر كل الذنوب لمن تاب منها ورجع عنها ، إلا من أشرك به ، وبالتالى فإن القاتل عمداً يكون داخلاً تحت المشيئة التى وعد بها الله سبحانه وتعالى ، ووعده لا يخلف [٣].

قال الفخر الرازى فى تفسيره : " قوله : " ويغفر مادون ذلك لمن يشاء" وعد بالعفو عن كل ماسوى الكفر، فبأن يعفو عنه بعد التوبة أولى" [٤].

---

(١) جاء فى الفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد طبعة دار الشهاب ٢٣٨/١٨ ما نصه: "وقيل أمره إلى الله تاب أولم يتب وعليه الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه والشافعى أيضا يقول فى كثير من هذا إلا أن يعفو الله عنه أو معنى هذا".

(٢) سورة النساء جزء من الآية (٤٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٤/١٥، كشاف القناع للبهوتى ٥٠٤/٥ أحكام القرآن للكيا الهراس ٤٥٦/٢ طبعة دار الحديث.

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازى ٢٤٦/١٠.

ويناقش: بأن هذا العموم الدال على قبول التوبة مطلقاً ــ بما فيها القاتل عمدا إلا الإشراك بالله ــ مخصص بقوله سبحانه : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ [1] ﴾ وأن الوعيد نافذ حتماً على كل قاتل ، وبالتالى فيجمع بين الآيتين ، ويكون التقدير : ويغفر مادون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمداً"[2] .

٢- قوله سبحانه : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [3]﴾.

وجه الدلالة : روى البخارى ومسلم والقرطبى وغيرهم فى سبب نزول الآية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " كان قوم من المشركين قتلوا فأكثروا ، وزنوا فأكثروا ، فقالوا للنبى ﷺ أو بعثوا إليه : إن ما تدعو إليه لحسن ، أو تخبرنا أن لنا توبة ؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ ﴾ ذكره البخارى بمعناه .

وعن ابن عباس ــ أيضا ــ : " نزلت فى أهل مكة قالوا : يزعم محمد أن من عبد الأوثان وقتل النفس التى حرم الله لم يغفر له ، وكيف نهاجر ونسلم وقد عبدنا مع الله إلهاً أخر وقتلنا النفس التى حرم الله ، فأنزل الله هذه الآية".

وقال ابن عباس ــ أيضا ــ وعطاء: "نزلت فى وحشى قاتل حمزة، لأنه ظن أن الله لا يقبل إسلامه ".

وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : " أتى وحشى إلى النبى ﷺ فقال : يا محمد أتيتك مستجيراً فأجرى حتى أسمع كلام الله ، فقال

---

(١) سورة النساء من الآية ٩٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٥/٢١٤.

(٣) سورة الزمر الآية ٥٣.

رسول الله ﷺ: " قد كنت أحب أن أراك على غير جوار ، فأما إذا أتيتني مستجيرا فأنت في جواري حتى تسمع كلام الله " قال : فإني أشركت بالله ، وقتلت النفس التي حرم الله ، وزنيت ، هل يقبل الله مني توبة ؟ فصمت رسول الله ﷺ حتى نزلت : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ [١] ﴾. قتلاها عليه ، فقال : أرى شرطا ، فلعلي لا أعمل صالحاً ، أنا في جوارك حتى أسمع كلام الله ، فنزلت : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ [٢] ﴾ فدعا به فقتلا عليه ، قال : فلعلي ممن لا يشاء الله ، أنا في جوارك حتى أسمع كلام الله ، فنزلت : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ فقال : نعم الآن لا أرى شرطاً ، فأسلم" [٣] .

وعلى ذلك : فإن عموم هذه الآية يدل على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها ، سواء تعلقت بحق الآدميين أم لا [٤] .

٣- قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً {٦٨} يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً {٦٩} إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ

---

(١) سورة الفرقان جزء من الآية (٦٨).

(٢) سورة النساء جزء من الآية (١١٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٤/١٥، ١٧٥، ٥١/١٣، ٥٢، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٦٢٣/٨، ٦٢٤ من كتاب التفسير عند تفسير قوله سبحانه: "قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم" صحيح مسلم بشرح النووي رقم (١٢٢) من كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٦٢٤/٨.

وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً [١]﴾.

وجه الدلالة : أن هذه الآيات الكريمات – وغيرها كثير في هذا الموضوع – تدل على قبول التوبة مطلقا ، دون تفريق بين القاتل عمدا أو غيره ، لأن الله سبحانه وتعالى قد استثناه من الوعيد ، فدل على قبول توبته[٢].

قال الفخر الرازى فى تفسيره تعليقا على هذه الآية : " وإذا كانت توبة الآتى بالقتل العمد مع سائر الكبائر المذكورة فى هذه الآية مقبولة : فبأن تكون توبة الآتى بالقتل العمد وحده مقبولة كان أولى " [٣] .

فإن قيل : هذه الآية نزلت قبل آية سورة النساء : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ بستة أشهر ، فلم يجز أن تنسخ ما قبلها.

قيل : ليس فيها نسخ ، وإنما فيها إثبات شرط ، والشرط معمول عليه تقدم أو تأخر [٤].

ثانيا : السنة المطهرة : منها :

١- ما رواه مسلم فى صحيحه عن قتادة عن أبى بكر الصديق عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : " كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا ، فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على راهب ، فأتاه ،

---

(١) سورة الفرقان الآيات من ٦٨ ــ ٧١.

(٢) مغنى المحتاج للشربينى ٢/٤، الحاوى الكبير للماوردى ١٤٣/١٥،الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥١/١٣، ٥٢.

(٣) التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب للفخر الرازى ٢٤٦/١٠.

(٤) الحاوى الكبير للماوردى ١٤٣/١٥.

فقال : إنه قتل تسعة وتسعين نفسا ، فهل له توبة ؟ فقال : لا ، فقتله فكمل به مائة ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على رجل عالم ، فقال : إنه قتل مائة نفس ، فهل له من توبة ؟ فقال : نعم ومن يحول بينك وبين التوبة ، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيرا قط ، فأتاهم ملك في صورة آدمى فجعلوه بينهم، فقال قيسوا ما بين الأرضين [1] فإلى أيتهما كان أدنى فهو له فقاسوه فوجوده أدنى إلى الأرض التى أراد ، فقبضته ملائكة الرحمه ".

قال قتادة : فقال الحسن : ذكر لنا أنه لما أتاه ناء بصدره .

وفى رواية أخرى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ : " أن رجلاً قتل تسعة وتسعين نفساً فجعل يسأل ، هل له من توبة ؟ فأتى راهباً ، فسأله ، فقال : ليست لك توبة ، فقتل الراهب ، ثم ظل يسأل ، ثم خرج من قرية إلى قرية فيها قوم صالحون ، فلما كان فى بعض الطريق أدركه الموت ، فناء بصدره ، ثم مات ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشبر ، فجعل من أهلها ".

وفى رواية ثالثة نحو هذا عن معاذ ، وزاد فيه : فأوحى الله إلى هذه

---

(١) قوله : فقال قيسوا ما بين الأرضين : هذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه الأمر عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلا يمر بهم ، فمر الملك فى صورة رجل فحكم بذلك يراجع : نيل الأوطار ٥٤/٧.

الأرض أن تباعدى ، وإلى هذه الأرض أن تقربى [١].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على قبول توبة القاتل عمدا، وهو نص فى الموضوع ، لأنه إذا ثبت ذلك لمن قبل ، من غير هذه الأمة، فمثله لهم أولى ، لما خفف الله عنهم من الأثقال التى كانت على من قبلهم [٢].

قال النووى ــ يرحمه الله ــ " وهذا الحديث ظاهر فيه ، وهو وإن كان شرعا لمن قبلنا ، وفى الاحتجاج به خلاف ، فليس هذا موضع الخلاف ، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره ، فإن ورد كان شرعا لنا بلاشك ، وهذا قد ورد شرعنا به وذلك فى قوله تعالى: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها أخر ولا يقتلون النفس ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إلا من تاب [٣]﴾.

وقال الإمام النووى ــ أيضا ــ : " قال العلماء : فى هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التى أصاب بها الذنوب ، والأخدان المساعدين له على ذلك ، ومقاطعتهم ماداموا على حالهم ، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح ، والعلماء والمعتبدين الورعين ، ومن يقتدى بهم وينتفع بصحبتهم ، وتتأكد بذلك " [٤] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله حديث رقم (٢٧٦٦) والروايات أرقام ٤٦، ٤٧، ٤٨، كماأخرجه النسائى فى سننه ٨٤/٧، ٨٥، وابن ماجه رقم (٧٦٢١).

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٥٦١/٨.

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٤٠/١٧، ونفس المعنى فى نيل الأوطار للشوكانى ٤٦/٧.

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٤١/١٧.

٢- ما رواه أحمد وأبو داود عن واثلة بن الأسقع قال : أتينا رسول الله ﷺ فى صاحب لنا قد أوجب ــ يعنى النار بالقتل ــ فقال : " اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار " (١) .

وجه الدلالة : قال الإمام الشوكانى ــ يرحمه الله ــ : " وأما حديث واثلة بن الأسقع الذى ذكره المصنف فى الرجل الذى أوجب على نفسه النار بالقتل فأمرهم ﷺ بأن يعتقوا عنه ، فهو من أدلة قبول توبة القاتل عمدا ، ولابد من حمله على التوبة ، فإذا تاب القاتل عمدا فإنه يشرع له التكفير لهذا الحديث" (٢) .

٣- ما رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : " بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، فمن أصاب شيئا من ذلك فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه " (٣) .

وجه الدلالة : أن الحديث الشريف قد دل على أن من أصاب شيئا من

---

(١) يراجع : سنن أبى داود، كتاب العتق (١٣) باب : ثواب العتق حديث رقم (٣٩٦٤) مختصر السنن للمنذرى ٤٢٤/٥ ، نيل الأوطار للشوكانى ٥١/٧ ، وقال الحاكم فى المستدرك ٢١٣/٢، صحيح على شرطهما ، وأقره الذهبى ورمز له السيوطى بالصحة، ورواه أحمد فى مسنده ٤٩١/٣، ١٠٧/٤ ، والبيهقى فى سننه ١٣٣/٨.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٥٧/٧.

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان رقم (١٨) وفى كتاب الحدود رقم (٦٧٨٤) باب الحدود كفارة ورقم (٦٨٠١) باب توبة السارق، وفى كتاب الفتن رقم (٧٢١٣) باب بيعة النساء، وفى كتاب التوحيد رقم (٤٦٨) باب فى المشيئة والإرادة وغير ذلك، وأخرجه مسلم فى كتاب الحدود رقم (١٧٠٩) باب الحدود كفارات لأهلها.

المذكورات فيه ، وعوقب عليها ، ثم تاب إلى الله عز وجل منها ، فإن أمره إلى الله عز وجل ، وقد وعد الله التائبين بقبول التوبة ، والكريم لا يخلف.

قال النووى : " عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة ، قال الحافظ: وهذا بناء على أن قوله ﷺ : ﴿ من ذلك شيئا ﴾ يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر ".

وقد قيل : يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك ، بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون ، فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه ، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبى الأشعث عن عبادة فى هذا الحديث : " ومن أتى منكم حدا " إذ القتل على الشرك لا يسمى حدا .

ويجاب عن ذلك : بأن خطاب المسلمين لا يمنع التحذير لهم من الإشراك ، وأما كون القتل على الشرك لا يسمى حدا ، فإن أراد لغة أو شرعا فممنوع ، وإن أراد عرفا فذلك غير نافع ، فالصواب ما قاله النووى.

وقال الطيبى : " الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر ، وهو الرياء ، ويدل عليه تنكير شيئا أى شركا أياما كان ".

وتعقب : بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ فى الكتاب والأحاديث لا يراد به إلا ذلك [١].

٤- ما روى عن جابر بن عبد الله قال : لما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة ، هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتووا [٢]

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٥٢/٧.

(٢) قوله: "فاجتووا المدينة" هو بضم الواو الثانية: ضمير جمع، يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما، ومعناه: كرهوا المقام بها لصغر، ونوع من سقم، قال أبو=

المدينة، فمرض فجزع ، فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه [١] فشخبت يداه حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه وهيئته حسنه ، ورآه مغطيا يديه ، فقال له : ما صنع بك ربك ، قال : غفر لى بهجرتى إلى نبيه ﷺ فقال : مالى أراك مغطيا يديك ، قال : قيل لى : لن تصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "وليديه فاغفر"[٢] .

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ قد دعا للرجل الذى قطع براجمه بالمشاقص، ومات من جراء ذلك ، وقد أخبر الطفيل بن عمر الذى رآه فى المنام بأن الله تعالى غفر له ، ولو لم تقبل توبته لما دعا له الرسول ﷺ ولما وقع منه التقرير لذلك ، وهذا الرجل لم يرد قتل نفسه بقطع البراجم ، وإنما حمله الضجر ، وما حل به من المرض على ذلك [٣].

قال النووى رحمه الله : " وأما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة ، أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ، ولا يقطع له بالنار ، بل هو فى حكم المشيئة "[٤] .

= عبيد والجوهرى وغيرهما: اجتويت البلد إذا كرهت المقام به، وإن كنت فى نعمة، قال الخطابى: وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف. يراجع: شرح النووى على صحيح مسلم ٢٩٩/٢.

(١) المشاقص: هى بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة، وهى جمع مشقص بكسر الميم وفتح القال: سهم فيه نصل عريض.
وأما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهى مفاصل الأصابع.

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان رقم (١١٦) باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر.

(٣) نيل الأوطار ٤٩/٧.

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ٣٠٠/٢.

ثالثا : ومن الأثر :

مما روى عن أبى مالك الأشجعى ، عن سعيد بن عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال : ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة ؟ قال : لا إلا النار، قال : فلما ذهب قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة ، قال : إنى لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا ، قال : فبعثوا فى إثره فوجدوه كذلك (١).

وجه الدلالة : فى هذا الأثر دلالة واضحة على أن فتوى ابن عباس رضى الله عنهما هى قبول توبة القاتل عمدا بدليل قول جلسائه له : " كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة " وأنه لم يفت بعدم قبول توبة القاتل عمدا إلا لمنع الرجل من القتل عمدا ، لما علم ذلك بالفراسة.

رابعا : المعقول :

فهو أن التوبة تصح من الكافر بعد كفره ، فلأن تصح من القاتل بعد القتل من باب أولى (٢).

قال الإمام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بإلكيا الهراس : " إن الكفر أعظم من القتل العمد ، فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة عن القتل أولى بالقبول " (٣) .

أدلة المذهب الثانى : استدل القائلون بعدم قبول توبة القاتل عمدا بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والآثار :-

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/٣٠٥.

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٠/٢٦٧، المغنى مع الشرح الكبير ٩/٣٢٠.

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراس ٢/٤٥٦.

أولا: القرآن الكريم : ومنه :

١- قوله سبحانه : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً [١]﴾.

استدلوا من الآية الكريمة على عدم قبول توبة القاتل عمدا من وجهين:

الوجه الأول : إن الآية الكريمة نصت على أن القاتل عمدا مخلد فى النار ، لأن فيها أغلظ وعيد يجب فى أغلظ تحريم ، حتى قال ابن عباس لأجل ما تضمنته هذه الآية من الوعيد: إن توبة القاتل غير مقبولة ، فروى البخارى عن سعيد بن جبير قال : " اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت فيها إلى ابن عباس ، فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية : " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم" هى أخر ما نزل من القرآن وما نسخها شيء " [٢] .

وروى النسائى عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس ، هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ؟ قال : لا ، وقرأت عليه الآية التى فى الفرقان : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ [٣]﴾ قال : هذه آية مكية نسختها آية مدنية : " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم " وروى عن زيد بن ثابت نحوه ، وإن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر ، وفى رواية بثمانية أشهر ، ذكرهما النسائى عن زيد بن ثابت[٤].

---

(١) سورة النساء الآية (٩٣).

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير رقم (٤٧٦٢) باب (٢) : والذين لا يدعون مع الله إلها أخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق.

(٣) سورة الفرقان جزء من الآية ٦٨.

(٤) الجامع لأحكام الفرقان للقرطبى ٢١٤/٥، الحاوى الكبير للماوردى ١٤٣/١٥، كشاف القناع للبهوتى ٥٠٤/٥، المغنى مع الشرح الكبير ٣١٩/٩.

الوجه الثانى : أن لفظ الآية خبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ ولا التغيير، لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقا ، فتكون الآية مخصصة للأدلة الدالة على قبول توبة القاتل عمدا [١].

قال القرطبى ــ رحمه الله ــ : " وقالوا : هذا مخصص عموم قوله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ [٢]﴾ ورأوا أن الوعيد نافذ حتما على كل قاتل ، فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا : التقدير : ويغفر مادون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمدا " [٣] .

ويناقش هذا الاستدلال من وجهيه بعدة مناقشات :

المناقشة الأولى :

أن معنى الآية ــ على ما قاله الإمام النووى ــ : " أن جزاءه جهنم ، وقد يجازى به ، وقد يجازى بغيره ، وقد لا يجازى ، بل يعفى عنه ، فإن قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تأويل ، فهو كافر مرتد يخلد به فى جهنم بالإجماع ، وإن كان غير مستحل ، بل معتقدا تحريمه ، فهو فاسق عاص

= والأثر سنده صحيح أخرجه النسائى فى سننه ٧/ ٨٤، ٨٥ فى كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم ، والطبرى فى تفسيره ١٣٧/٥ ، وأخرجه أبو داود فى سننه ٤٦٥/٤ رقم (٤٢٧٢) فى الفتن والملاحم ، باب فى تعظيم قتل المؤمن ، وابن ماجه فى الديات رقم (٢٦٢١) باب : هل لقاتل مؤمن توبة ؟ والإمام أحمد فى مسنده ٢٢٢/١، ٢٦٤ وأخرجه السيوطى فى جامعة ٦٢٥/٥، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٥٦/٩ رقم (٧٧٨٢) والطبرانى فى المعجم الكبير ١٦٦/٥ رقم (٤٩٠٦).

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٣١٩/٩، الذخيرة للقرافى ٢٧٢/١٢.

(٢) جزء من الآية ١١٦ من سورة النساء.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢١٤/٥.

مرتكب كبيرة ، جزاؤه جهنم خالدا فيها ، لكن بفضل الله تعالى أخبر أنه لا يخلد من مات موحدا فيها ، فلا يخلد هذا ، ولكن قد يعفى عنه ، فلا يدخل النار أصلا ، وقد لا يعفى عنه ، بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ، ثم يخرج معهم إلى الجنة ، ولا يخلد فى النار ، فهذا هو الصواب فى معنى الآية ، ولا يلزم من كونه يستحق أن يخازى بعقوبة مخصصة أن يتحتم ذلك الجزاء ، وليس فى الآية إخبار بأنه يخلد فى جهنم ، وإنما فيها أنها جزاؤه أن يستحق أن يجازى بذلك [١].

المناقشة الثانية :

أن المراد بالخلود الوارد فى الآية : هو المكث الطويل ، ولكنه لا يقتضى الدوام ، ونظير ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ [٢]﴾ وقوله سبحانه : ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ [٣]﴾ ، وقال زهير : ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا .

فهذا يدل على أن الخلود لا يطلق على معنى التأبيد ، فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم [٤] أضف إلى ذلك أن قتل النفس ليس كفرا بالله ورسوله ، ولا خلود فى النار إلا للكفر ــ على قول علمائنا من أهل السنة ــ ، فتعين تأويل الخلود بالمبالغة فى طول المكث ، وهو استعمال عربى ، قال النابغة فى مرض النعمان بن المنذر :

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٤٠/١٧ ، نيل الأوطار للشوكانى ٢٥٤/٧ ، جامع البيان فى تفسير القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ١٣٧/٥.

(٢) جزء من الآية ٣٤ من سورة الأنبياء .

(٣) الآية رقم (٣) من سورة الهمزة .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٩٣/٧، مغنى المحتاج ٢/٤، تفسير البيضاوى ١٠٩/٢.

ونحن لديه نسأل الله خلده ٠٠ يرد لنا ملكا وللأرض عامرا [١]

قال صاحب تكملة شرح فتح القدير : " وأما تأويل الخلود فعلى معنى أنه لو عامله بعدله ، أو على معنى تطويل المدة مجازا ، يقال : خلد فلان فى السجن ، إذ طالت المدة " [٢] .

وقال القرطبى : " وهذا كله يدل على أن الخلد يطلق على غير معنى التأبيد، فإن هذا يزول بزوال الدنيا ، وكذلك العرب تقول : لأخلدن فلانا فى السجن ، والسجن ينقطع ويفنى ، وكذلك المسجون ، ومثله قولهم فى الدعاء : خلد الله ملكه وأبد أيامه " [٣] .

وقال الشوكانى : " معنى الخلود : الثبات الدائم ، قال فى الكشاف عند الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [٤]﴾ ما لفظه : والخلد الثبات الدائم والبقاء اللازم الذى لا ينقطع ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ [٥]﴾ وقال امرؤ القيس :

ألا أنعم صباحا أيها الطلل البالى وهل ينعمن من كان فى العصر الخالى

وهل ينعمن إلا سعيد مخلد قليل الهموم لا يبيت على حال

وقال فى القاموس : وخلد خلوداً : دام " [٦].

---

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٦٤/٥ طبعة دار سحنون للنشر بتونس.

(٢) تكملة شرح فتح القدير لقاضى زاده ١٤٥/٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/٥.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية (٢٥).

(٥) الآية ٣٤ من سورة الأنبياء.

(٦) نيل الأوطار ٥٥/٧.

المناقشة الثالثة :

أن هذه الآية محمولة على من لم يتب، أو المستحل للقتل ، أو مقصوداً بها التهويل والزجر ، لئلا يجترئ الناس على قتل النفس عمدا ، ويرجون التوبة، وذلك بناء على ما حكى عن ابن عباس رضى الله عنهما.

أنه قال : متعمداً معناه مستحلاً لقتله ، فهذا ــ أيضا ــ يؤول إلى الكفر إجماعا ، كما ذكره عكرمة وغيره [١].

ومما يؤيد ذلك : ما رواه القرطبى عن يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبو مالك الأشجعى عن سعد بن عبادة قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة ؟ قال : لا إلا النار ، قال : فلما ذهب قال له جلساؤه ، أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة ، قال : إنى لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا ، قال : فبعثوا فى إثره فوجدوه كذلك [٢] وكان ابن شهاب إذا سأله عن ذلك من يفهم منه أنه كان قتل نفسا يقول له : " توبتك مقبولة " وإذا سأله من لم يقتل وتوسم من حاله أنه يحاول قتل النفس قال له : لا توبة للقاتل [٣].

ويعترض على هذه المناقشة بما يلى:

قال صاحب النهاية ومعراج الدراية ههنا نقلا عن المبسوط والأسرار: " ولا وجه لحمل الآية على المستحل ، لأن المذكور فى الآية جزاء القتل ، وإذا حمل على المستحل كان المذكور جزاء الردة ، ولأن زيادة الاستحلال

---

(١) حاشية رد المحتار ٩٣/٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٥/٥، مغنى المحتاج ٢/٤ التحرير والتنوير لابن عاشور ١٦٥/٥.

(٢) الجامع للقرطبى ٢١٤/٥، التحرير والتنوير ١٦٥/٥.

(٣) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ١٦٥/٥، الذخيرة للقرافى ٢٧٢/١٢.

زيادة على الشرط المنصوص فيكون نسخا " (١) .

وقال الإمام النووى معترضا على هذا الوجه من المناقشة والوجه السابق : " وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة ، لمخالفتها حقيقة لفظ الآية ، وأما هذا القول فهو شائع على ألسنة كثير من الناس ، وهو فاسد ، لأنه يقتضى أنه إذا عفى عنه خرج عن كونها كانت جزاء ، وهى جزاء له ، لكن ترك الله مجازاته عفوا عنه وكرما ، فالصواب ما قدمناه ــ يعنى الوجه الأول ــ والله أعلم ــ" (٢) .

ويدفع هذا الاعتراض بما يلى:

قال العلامة شمس الدين أحمد قودر : " أقول ليس شيء من ذينك الدليلين المسوقين لعدم وجه حمل الآية المذكورة على المستحل بمستقيم ، أما الأول منهما : فلأن كون المذكور فى هاتيك الآية جزاء قتل العمد مما لا ينافيه كونه جزاء الردة أيضا على تقدير حملها على المستحل ، إذ يصير المذكور فيها على ذلك التقدير : جزاء القتل العمد المخصوص ، وهو القتل بطريق الاستحلال، والعياذ بالله، ولاشك أن القتل بهذا الطريق مستلزم للردة، ففى الآية ــ إذ ذاك ــ بيان جزاء الردة التى سببها القتل المخصوص، وفى التعبير فى الشرط " بمن يقتل مؤمنا متعمدا " دون من يرتد عن دين الإسلام فائدة التنبيه على سببية قتل المؤمن بطريق الاستحلال للارتداد الذى جزاؤه جهنم على الخلود ، وهذا معنى لطيف لا يخفى .

وأما الثانى منهما : فلأنه لا يلزم من حمل الآية المزبورة على المستحل زيادة الاستحلال على الشرط المنصوص ، بل يكون الاستحلال ــ

---

(١) تكملة شرح فتح القدير ١٤٥/٩.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٤٠/١٧ ، نيل الأوطار للشوكانى ٥٤/١٧ ، ٥٥.

حينئذ ــ مدلول نفس الشرط المنصوص، بأن يكون المراد من : "متعمدا" معنى مستحلا مجازا ، بقرينة ذكر الخلود فى الجزاء ، كما أن أئمتنا حملوا متعمدا على هذا المعنى فى قول النبى ﷺ : " من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر " (١) ، وبأن يكون معنى : من يقتل مؤمنا ، من يقتله لكونه مؤمنا ، كما ذكره العلامة التفتازانى فى شرحه للعقائد، فيكون مداره على قاعدة : أن ترتيب الحكم على المشتق يقتضى علية المأخذ ، ولاشك أن قتل المؤمن لكونه مؤمنا ، يقتضى استحلال قتله ، فيحصل الدلالة على الاستحلال من نظم النص المزبور ، فلا يلزم النسخ أصلا ، والعجب من هؤلاء الأجلاء ، وهم أصحاب المبسوط والأسرار والنهاية ومعراج الدراية أنه كيف خفى عليهم ما ذكرنا " (٢) .

المناقشة الرابعة :

أن هذه الآية خاصة نزلت فى واقعة معينة ، فلا نتعداها إلى غيرها من الوقائع (٣).

فقد قال الإمام القرطبى : " وقد أجمعوا على أن الآية نزلت فى مقيس بن ضبابة ، وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة ، فوجد هشام قتيلا فى بنى النجار ، فأخبر بذلك النبى ﷺ ، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه ، وأرسل معه رجلا من بنى فهر ، فقال بنو النجار : والله ما نعلم

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الإيمان ١٤/٥، فيض القدير على الجامع الصغير للمناوى ١٢٠/٦.

(٢) تكملة شرح فتح القدير المسمى بنتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار للعلامة شمس الدين أحمد بن قودر المشهور بقاضى زاده ١٤٥/٩.

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٤٠/١٧، نيل الأوطار للشوكانى ٥٤/٧.

له قاتلا ، ولكنا نؤدى الدية ، فأعطوه مائة من الإبل ، ثم انصرفا راجعين إلى المدينة ، فعمدا مقيس على الفهرى فقتله بأخيه وأخذا الإبل وانصرف إلى مكة كافرا مرتدا ، وجعل ينشد :

قتلت به فهرا وحملت عقله سراة بنى النجار أرباب فارع

حللت به وترى وأدركت ثورتى وكنت إلى الأوثان أول راجع

فقال رسول الله ﷺ : " لا أؤمنه فى حل ولا حرم " وأمر بقتله يوم فتح مكة ، وهو متعلق بالكعبة .

وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدين ، فلا ينبغى أن يحمل على المسلمين [١].

وجاء فى تكملة شرح فتح القدير فى معرض الرد على استدلال القائلين بعدم قبول توبة القاتل عمدا : " قال القاضى البيضاوى فى تفسير الآية المذكورة ، وهو عندنا إما مخصوص بالمستحل له ــ كما ذكره عكرمة وغيره ــ ويؤيده أنه نزل فى مقيس بن ضبابة ، وجد أخاه هشاما قتيلا فى بنى النجار ، ولم يظهر قاتله ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يدفعوا إليه ديته فدفعوا ، ثم حمل على مسلم فقتله ، ورجع إلى مكة مرتدا ، أو المراد بالخلود المكث الطويل ، فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم " [٢] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٤/٥، ونحو هذا فى تفسير الطبرى ١٣٧/٥، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٦٤/٥.

(٢) تكملة شرح فتح القدير ١٤٥/٩، تفسير القاضى البيضاوى ١٠٩/٢ طبعة مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع ــ بيروت.

المناقشة الخامسة :

حكى القرطبى عن هبة الله فى كتاب الناسخ والمنسوخ : أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ [1] ﴾ وقال : هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا : هى محكمة .

وقد رد على ذلك القرطبى بقوله : " قال ابن عطية : وفى هذا الذى قاله نظر ، لأنه موضوع عموم وتخصيص ، لا موضوع نسخ ".

ثم قال القرطبى ما نصه : " قلت : هذا حسن ، لأن النسخ لا يدخل الأخبار ، إنما المعنى فهو يجزيه .

وقال النحاس فى معانى القرآن له : القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه محكم وأنه يجازيه إذا لم يتب ، فإن تاب فقد بين أمره بقوله : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ [2] ﴾. فهذا لا يخرج عنه " [3] .

المناقشة السادسة :

ليس الأخذ بهذه الآية : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ [4] ﴾ بأولى من الأخذ بظاهر قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ [5] ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ [6] ﴾

---

(١) جزء من الآية ٤٨ من سورة النساء.

(٢) جزء من الآية ٨٢ من سورة طه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٥/٥ ونحو هذا فى التحرير والتنوير لابن عاشور ١١٥/٥.

(٤) جزء من الآية ٩٣ من سورة النساء.

(٥) جزء من الآية ١١٤ من سورة هود.

(٦) جزء من الآية ٢٥ من سورة الشورى.

وقوله جل شأنه : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ [١]﴾ والأخذ بالظاهرين تناقض ، فلابد من التخصيص ، ثم إن الجمع بين آية " الفرقان " وهى قوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ [٢]﴾ وهذه الآية ، وهى قوله : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ [٣]﴾ ممكن ، فلا نسخ ولا تعارض ، وذلك بأن يحمل مطلق آية سورة النساء على مقيد أية : " الفرقان " فيكون معناه : فجزاؤه جهنم إلا من تاب ، لاسيما وقد اتحد الموجب ، وهو القتل ، والموجب ، وهو التواعد بالعقاب [٤].

قال الإمام الشوكانى ــ رحمه الله ــ مبينا وجه الجمع بين ما استدل به القائلون بعدم قبول توبة القاتل عمدا والآيات التى تدل على قبول التوبة مطلقا حيث يقول : " وأما بيان الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول : " لا نزاع أن قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا ﴾ من صيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب ، بل للمسلم والكافر ، والاستثناء المذكور فى آية الفرقان ، أعنى قوله تعالى : ﴿ إلا من تاب ﴾ بعد قوله تعالى : ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ [٥]﴾ مختص بالتائبين ، فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى : ﴿ومن يقتل مؤمنا ﴾ إما على ما هو المذهب الحق من أنه ينبنى العام على الخاص مطلقا ، تقدم أو تأخر أو قارن فظاهر ، وأما على مذهب من قال إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم ، فإذا سلمنا تأخر قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا ﴾ على آية الفرقان ، فلا نسلم تأخرها عن العمومات القاضية بأن القتل

---

(١) جزء من الآية ٤٨ من سورة النساء.

(٢) جزء من الآية ٦٨ من سورة الفرقان.

(٣) جزء من الآية ٩٣ من سورة النساء.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٤/٥.

(٥) سورة الفرقان الآية ٦٨.

مع التوبة من جملة ما يغفره الله ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً [١] ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ [٢] ﴾.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : " من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه "[٣] وما أخرجه الترمذى وصححه من حديث صفوان بن عسال قال : قال رسول الله ﷺ "باب من قبل المغرب يسير الراكب فى عرضه أربعين أو سبعين سنة خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض مفتوح التوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها " [٤] .

وأخرج الترمذى ــ أيضا ــ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله عز وجل يقبل توبة العبد مالم يغرغر " [٥] وأخرج مسلم من حديث أبى موسى : أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع

---

(١) سورة الزمر الآية ٥٣.

(٢) سورة النساء الآية ٤٨.

(٣) حديث أبى هريرة أخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والاستغفار والتوبة رقم (٢٧٠٣) باب التوبة.

(٤) الحديث أخرجه الترمذى فى أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ باب ما جاء فى فضل التوبة وما ذكر من رحمه الله لعباده رقم (٣٧٦٥) يراجع: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٣٦٢/٩ وما بعدها.

(٥) سنده صحيح : وأخرجه ــ أيضا ــ ابن حبان ٣٩٥/٢، المستدرك على الصحيحين ٢٨٦/٤ رقم (٧٦٥٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الشمس من مغربها "[1] ونحو هذه الأحاديث مما يطول تعداده .

لا يقال : إن هذه العمومات مخصصة بقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ . لأنا نقول : الآية أعم من وجه ، وهو شمولها للتائب وغيره ، وأخص من وجه ، وهو كونها فى القاتل ، وهذه العمومات أعم من وجه ، وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولمن كان ذنبه غير القتل ، وأخص من وجه ، وهو كونها فى التائب ، وإذا تعارض عمومان لم يبق إلا الرجوع إلى الترجيح ، ولاشك أن الأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقا أرجح لكثرتها .

وهكذا – أيضا – يقال : إن الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ، وهى متواترة المعنى ، كما يعرف ذلك من له إلمام بكتب الحديث ، تدل على خروج كل موحد ، سواء كان ذنبه القتل أو غيره ، والآية القاضية بخروج من قتل نفساً هى أعم من أن يكون القاتل موحداً أو غير موحد، فيتعارض عمومان ، وكلاهما ظنى الدلالة ، ولكن عموم أية القتل قد عورض بما سمعته ، بخلاف أحاديث خروج الموحدين ، فإنها إنما عورضت بما هو أعم منها مطلقا ، كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود ، الشاملة للكافر والمسلم ، ولا حكم لهذه المعارضة، أو بما هو أخص منها مطلقا ، كالأحاديث القاضية بتخليد بعض أهل المعاصى ، نحو من قتل نفسه ، وهو ينبنى العام على الخاص ، وبما قررناه يلوح لك انتهاض القول بقبول توبة القاتل إذا تاب ، وعدم خلوده فى النار إذا لم يتب ، ويتبين لك – أيضا – أنه لا حجة فيما احتج به ابن عباس من أن آية الفرقان مكية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا [2]﴾.

---

(١) حديث أبى موسى سبق تخريجه فى ص٥٠.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٥٥/٧، ٥٦.

المناقشة السابعة :

قولهم : بأن لفظ الآية خبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ ولا التغيير يجاب عليه : بأن الأخبار وإن كان لا يدخلها النسخ أو التغيير لكن يدخلها التخصيص والتأويل [١].

قال الشيخ منصور البهوتى : " لا يقال لفظ الآية لفظ الخبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ ، لأنا نقول: يدخلها التخصيص والتأويل " [٢] .

ثانيا : السنة المطهرة والآثار :

١- ما أخرجه البخارى عن مغيرة بن النعمان قال : سمعت سعيد بن جبير قال : " آية اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها ، فقال : نزلت هذه الآية : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ هى آخر ما نزل من القرآن وما نسخها شيء [٣]﴾.

٢- ما أخرجه البخارى عن أبى بزة أنه : سأل سعيد بن جبير ، هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة ؟ فقرأت عليه : ﴿ ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ﴾ فقال سعيد : قرأتها على ابن عباس كما قرأتها على فقال : هذه مكية نسختها آية مدنية التى فى سورة النساء " [٤] .

وروى النسائى عن زيد بن ثابت نحوه ، وأن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر ، وفى رواية بثمانية أشهر [٥].

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٣٢٠/٩.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٥٠٤/٥.
(٣) الأثر أخرجه البخارى فى كتاب التفسير باب (١٦) ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم رقم (٤٥٩٠)، باب (٢) والذين لا يدعون مع الله إلها آخر رقم (٤٧٦٣).
(٤) الأثر أخرجه البخارى فى كتاب التفسير باب (٢) والذين لا يدعون مع الله إلها آخر رقم (٤٧٦٢) ورقم (٤٧٦٦).
(٥) الأثر سبق تخريجه فى ص٨٠.

٣- ما أخرجه النسائى وابن ماجه عن عمار الدهنى عن سالم بن أبى الجعد أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ، فقال ابن عباس : وأنى له التوبة ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : " يجيء المقتول متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما ، فيقول : أى رب سل هذا فيم قتلنى؟ ثم قال : والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها ".

وفى رواية أخرى لهما ــ أيضا ــ عن سالم بن أبى الجعد قال :" كنت عند ابن عباس بعد ماكف بصره ، فأتاه رجل فقال : ما ترى فى رجل قتل مؤمنا متعمدا ؟ قال : جزاؤه جهنم خالداً فيها ، وساق الآية . إلى قوله تعالى : "عظيما" قال : لقد نزلت فى آخر ما نزل ، وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ وما نزل وحى بعد رسول الله ﷺ قال : أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ؟ قال : وأنى له التوبة والهدى" (١) .

---

(١) سنده صحيح: أخرجه النسائى ٨٥/٧ فى تحريم الدم، باب تعظيم الدم ، وابن ماجه فى سننه رقم (٢٦٢١) فى الديات ، هل لقاتل مؤمن توبة، المصنف لابن أبى شيبة ٣٥٦/٩ رقم (٧٧٨١) مسند الإمام أحمد ٢٤٠/١، ٢٩٤، وأخرجه قوام السنة الأصبهانى فى الترغيب والترهيب ٩٤٢/٢ ــ ٩٤٣ رقم (٢٣٠٠) من طريق عمرو بن قيس عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبى الجعد، عن ابن عباس رضى الله عنه أنه تلا هذه الآية : "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم" حتى فرغ منها، فقيل له: وإن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال ابن عباس رضى الله عنه وأنى له التوبة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ثكته أمه قاتل المؤمن، إذا جاء يوم القيامة واضعا رأسه على إحدى يديه، آخذا بالآخر، القاتل تشخب أوداجه قبل عرش الرحمن عز وجل، فيقول: رب، سل هذا فيم قتلنى؟ قال : وما نزلت فى كتاب الله آية نسختها . وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير ١٠١/١٢ رقم (١٢٥٩٧) عن طريق ليث ابن أبى سليم ، عن سالم بن أبى الجعد نحو هذا، إلا أنه ذكر المرفوع بلفظ: "إن أقرب الخلائق من عرش الرحمن يوم القيامة: المؤمن الذى قتل مظلوما ، رأسه عن يمينه،=

٤- روى إسماعيل بن إسحاق عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ، أنه سأله سائل فقال : يا أبا العباس ، هل للقاتل توبة ؟ فقال له ابن عباس ــ كالمتعجب من مسألته : ماذا تقول ؟ مرتين أو ثلاثا ، ثم قال ابن عباس : ويحك ؟ أنى له التوبة ؟ سمعت نبيكم ﷺ يقول : " يأتى المقتول معلقا رأسه بإحدى يديه متلببا قاتله بيده الأخرى ، تشخب أوداجه دما حتى يوقفا ، فيقول المقتول لله سبحانه وتعالى : رب هذا قتلنى فيقول الله تعالى للقاتل : " تعست ويذهب به إلى النار " [1] .

وجه الدلالة : أن هذه الآثار ظاهرة الدلالة فى عدم قبول توبة القاتل عمدا، وأن هذا هو آخر ما نزل من القرآن الكريم فى هذا الشأن، وأن آية سورة النساء : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ نزلت بعد آية سورة الفرقان : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إله آخر ولا يقتلون النفس﴾ إلى قول : ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا﴾ بستة أشهر، أو ثمانية أشهر، وأن عموم آية سورة النساء مع هذه الأخبار الواردة عن ابن عباس يخصص عموم قوله تعالى : ﴿ ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ وغيره من

= وقاتله عن شماله، وأوداجه تشخب، يقول: رب سل هذا: فيم قتلنى؟ فيم حال بينى وبين الصلاة .

والأثر سنده صحيح، قال عنه صاحب تحقيق سنن سعيد بن منصور ١٣١٩/٤: "سنده صحيح، لأن يحيى الجابر قد تابعه عمار الدهنى، وهو ثقة".

(١) الأثر رواه القرطبى فى جامعة ٢١٣/٥ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٩٧/٧ طبع دار الريان للتراث ودار الكتاب العربى بالقاهرة وبيروت ١٤٠٧هـ ــ ورجاله رجال الصحيح ، كما رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط ٢٨٦/٤ رقم (٤٢١٧) دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥هـ ــ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينى.

الآيات الدالة على قبول التوبة مطلقا ، ورأوا أن الوعيد نافذ حتما على كل قاتل ، فجمعوا بين الآيتين ، بأن قالوا : التقدير : ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ، إلا من قتل عمدا [١].

علاوة على أن الله سبحانه وتعالى يقول للقاتل يوم القيامة : تعست ، ثم يأمر به إلى النار ، فهذا كله يدل على عدم قبول توبة القاتل عمدا .

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن غاية ما تدل عليه هذه الآثار : هو وقوع المنازعة بين يدى الله عز وجل يوم القيامة ، وذلك لا يستلزم أخذ التائب بذلك الذنب ، ولا تخليده فى النار ، على فرض عدم التوبة ، والتوبة النافعة هنا ، هى الاعتراف بالقتل عند الوارث إن كان للمقتول وارثا ، أو السلطان إن لم يكن له وارث ، والندم على ذلك الفعل ، والعزم على ترك العود إلى مثله ، لا مجرد الندم والعزم بدون اعتراف ، وتسليم للنفس ، أو الدية إن اختارها مستحقها ، لأن حق الآدمى لابد فيه من أمر زائد على حقوق الله تعالى ، وهو تسليمه ، أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به [٢].

الوجه الثانى : أن حاصل ما فى هذه الروايات يفيد أن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ كان تارة يجعل الآيتين فى محل واحد ، فلذلك يجزم بنسخ إحداهما بالأخرى ، وتارة يجعل محلهما مختلفا .

قال فى الفتح : " ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التى فى الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا ، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص ، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض ، وأولى من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٢١٤.

(٢) نقلا عن نيل الأوطار للشوكانى ٧/٥٦ بتصرف يسير.

دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه" (١) .

ويقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : " هذا مقام قد اضطربت فيه كلمات المفسرين ، وملاكه : أن ما ذكره الله هنا فى وعيد قاتل النفس قد تجاوز فيه حد المألوف من الإغلاظ، فرأى بعض السلف أن ذلك موجب لحمل الوعيد فى الآية على ظاهره ، دون تأويل ، لشدة تأكيده تأكيدا يمنع من حمل الخلود على المجاز ، فيثبت للقاتل الخلود حقيقة ، بخلاف بقية أى الوعيد ، وكان هذا المعنى هو الذى جعلهم يخوضون فى اعتبار هذه الآية محكمة أو منسوخة ، لأنهم لم يجدوا ملجأ أخر يأوون إليه فى حملها على ما حملت عليه آيات الوعيد من محامل التأويل ، أو الجمع بين المتعارضات فآووا إلى دعوى نسخ نسخها بقوله تعالى فى سورة الفرقان : ﴿ والذين لا يدعون مع الله ..... إلا من تاب ﴾ لأن قول الله تعالى : ﴿ ومن يفعل ذلك﴾ إما أن يراد به مجموع الذنوب المذكورة ، فإذا كان فاعل مجموعها تنفعه التوبة ، ففاعل بعضها ، وهو القتل عمدا أجدر ، وإما أن يراد فاعل واحدة منها، فالقتل عمدا مما عد معها ، ولذا قال ابن عباس لسعيد بن جبير : " إن آية النساء آخر أية نزلت وما نسخها شيء ".

ومن العجب أن يقال كلام مثل هذا ، ثم أن يطال وتتناقله الناس ، وتمر عليه القرون فى حين لا تعارض بين هذه الآية التى هى وعيد لقاتل النفس ، وبين آيات قبول التوبة ، وذهب فريق إلى الجواب بأنها نسخت بآية : ﴿ ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ بناء على أن عموم "من يشاء" نسخ خصوص القتل " (٢) .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٨/٥٦١.

(٢) التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور ٥/١٦٥.

٥- ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر شطر كلمة لقى الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله " وفى رواية أخرى عن أبى سعيد الخدرى بلفظ : " يجيء المقتول مكتوبا بين عينيه أيس من رحمه الله " (١) .

٦- وعن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا " وفى رواية أخرى لأبى الدرداء عند أبى داود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا " (٢) .

وجه الدلالة : فيهما دلالة واضحة على أن توبة القاتل عمدا غير مقبولة ، لأنه إذا كان شطر الكلمة موجباً لكتب الإياس من الرحمة بين عينى قائلها ، فكيف بمن أراق دم المسلم ظلما وعدوانا بغير حجة نيرة .

قال الخطابى : قال ابن عيينة : مثل أن يقول إن من قوله اقتل وفى هذا من الوعيد الشديد ما لا يقادر قدره. قال الشوكانى : " وقد استدل بحديث أبى هريرة وبحديث معاوية وأبى الدرداء على أنها لا تقبل التوبة من قاتل العمد " (٣) .

ويناقش : بأن حديث أبا هريرة فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وهو ضعيف ، وقد روى عن الزهرى مرسلا ، وعلى فرض صحته ، فإنه

---

(١) الحديث سبق تخريجه فى ص .

(٢) حديث معاوية أخرجه النساء ٨٥/٧ فى تحريم الدم، باب فى تعظيم الدم، وحديث أبى الدرداء أخرجه أبو داود فى الفتن والملاحم باب فى تعظيم قتل المؤمن رقم (٤٢٧١) وصححه الحاكم ٣٥١/٤.

(٣) نيل الأوطار ٤٦/٧.

محمول على عدم صدور التوبة من القاتل [١].

قال الشوكاني : " فإن قلت : فعلام تحمل حديث أبي هريرة ، وحديث معاوية المذكورين في أول الباب ، فإن الأول يقضي بأن القاتل أو المعين على القتل يلقى الله مكتوبا بين عينيه الإياس من الرحمة ، والثاني يقضي بأن ذنب القتل لا يغفره الله .

قلت : هما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل ، والدليل على هذا التأويل ما في الباب من الأدلة القاضية بالقبول عموما وخصوصا ، ولو لم يكن من ذلك إلا حديث الرجل القاتل للمائة الذي تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، وحديث عبادة بن الصامت المذكور قبله والذي استدل به القائلون بقبول توبة القاتل عمدا ، فإنهما يلجئان إلى المصير إلى ذلك التأويل، ولاسيما مع ما قدمنا من تأخر تاريخ حديث عبادة ، ومع كون الحديثين في الصحيحين ، بخلاف حديث أبي هريرة ومعاوية .

وأيضا في حديث معاوية نفسه ما يرشد إلى هذا التأويل ، فإنه جعل الرجل القاتل عمدا مقترنا بالرجل الذي يموت كافرا ، ولاشك أن الذي يموت كافرا مصرا على ذنبه غير تائب منه من المخلدين في النار ، فيستفاد من هذا التقييد أن التوبة تمحو ذنب الكفر ، فيكون ذلك القرين الذي هو القتل أولى بقبوله ا" [٢] .

وقد قال العلامة الزمخشري في الكشاف : " إن هذه الآية ، يعني قوله : " ومن يقتل مؤمنا" فيها من التهديد والإيعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم ، وخطب غليظ ، قال : ومن ثم روى عن ابن عباس ما روى من أن

---

(١) نيل الأوطار ٤٤/٧، ٥٦.

(٢) نيل الأوطار ٥٦/٧، ٥٧.

توبة قاتل المؤمن عمدا غير مقبولة ، وعن سفيان : كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا : لا توبة له ، وذلك محمول منهم على الإقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد ، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة ، وناهيك بمحو الشرك دليلا " (١) .

٧- ما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : " من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا " (٢) .

وجه الدلالة : أنه يدل صراحة على أن قتل المؤمن للمؤمن بغير سبب مستوجب لعدم قبول توبة القاتل .

قال الخطابى : فاعتبط ، أى فقتله بغير سبب وفسره يحيى بن يحيى الغسانى بأنه : الذى يقتل صاحبه فى الفتنة، فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله من ذلك (٣).

٨- ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدعى الإسلام : " هذا من أهل النار " فلما حضر القتال قاتل قتالا شديدا فأصابه جراح ، فقيل يا رسول الله : الذى قلت آنفا إنه من أهل النار قد قاتل قتالا شديدا وقد مات ، فقال ﷺ : " إلى النار " ، فكاد بعض المسلمين أن يرتاب ، فبينما هم على ذلك ، إذ قيل له : إنه لم يمت ، ولكن به جراحة شديدة ، فلما كان من الليل لم يصبر

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للعلامة جاد الله محمود ابن عمر الزمخشرى ٢٢٣/١ المطبعة الشرفية طبعة أولى.

(٢) الحديث رواه أبو داود وسكت عنه، ورجال إسناده موثوقون ينظر: سنن أبى داود ١٠٣/٤ حديث رقم (٤٢٧٠) باب تعظيم قتل المؤمن، السنن الكبرى للبيهقى ٢١/٨ باب تحريم القتل.

(٣) نيل الأوطار ٤٥/٧.

على الجراح ، فأخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه ، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال : الله أكبر ، أشهد أنى عبد الله ورسوله ، ثم أمر بلالا فنادى فى الناس ، إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وأن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " (١) .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث من دلالات النبوة ، وقد أخبر رسول الله ﷺ عن هذا الرجل الذى أقدم على قتل نفسه منتحرا غير راض بقضاء الله تعالى بأنه من أهل النار، وبالتالى لا تقبل توبته (٢).

ويناقش : بأن دخول هذا الرجل إلى النار ليس بسبب أنه قتل نفسه بل لكفره ، أو نفاقه وعدم دخوله الإسلام بيقين ، بدليل ما ورد فى الحديث : " فقال لرجل ممن يدعى الإسلام " (٣) .

٩- ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : "ما نازلت ربى فى شيء كما نازلته فى توبة قاتل العمد فأبى على " (٤) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث الشريف على عدم قبول توبة القاتل عمدا ، لأن سكوت المولى عز وجل عن الجواب عن هذا السؤال الذى سأله إياه رسول الله ﷺ عن قبول توبة القاتل عمدا دلالة على شدة غضبة تبارك وتعالى منه (٥).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان رقم (١٧٨) باب (٤٧) بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٩٣/٢، نيل الأوطار ٤٩/٧.

(٣) نيل الأوطار ٤٩/٧.

(٤) رواه السيوطى الدر المنثور ١٩٧/٢، والإمام أحمد فى مسنده ١١٠/٤ والحاكم فى المستدرك على الصحيحين ٦٦/١ رقم (٤٧).

(٥) الحاوى الكبير للماوردى ١٤٣/١٥.

ويناقش : بأن هذه الأخبار ــ لو صحت ــ تكون محمولة على المبالغة فى الزجر ، لئلا يسارع الناس إلى القتل تعويلا على التوبة منه [١] ، وذلك جمعاً بين هذه الأخبار ، وبين الأخبار القاضية بقبول التوبة، وهى صحيحة ، لأن الجمع هنا ممكن بلا تكف ولا تعسف ، والجمع بين الأدلة أولى من إهمالها ، وأولى من إعمال بعضها، وترك البعض الآخر ، كما هو مقرر فى علم الأصول .

١٠- ما روى عن جندب البجلى عن النبى ﷺ قال : " كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فجز بها يده ، فمارقأ الدم حتى مات ، قال الله تعالى : ﴿ بادرنى عبدى بنفسه ، حرمت عليه الجنة [٢]﴾.

١١- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متردد فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا [٣].

وجه الدلالة : دل الحديثان دلالة ظاهرة على أن من قتل نفسه - أيضا - يعد من المخلدين فى النار ولا تقبل توبته، وبالتالى فإن الأخبار الدالة على إخراج الموحدين من النار مخصصة بمثل هذا الحديث وما ورد فى معناه[٤].

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ١٤٣/١٥.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان رقم (١١٣) باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٣) الحديث سبق تخريجه فى ص٣٣.

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٤٩/٧.

ويناقش : بأن هذه الأخبار وما كان على شاكلتها تحمل على من قتل نفسه أو غيره دون أن يتوب إلى الله تعالى ، وذلك جمعا بين الأدلة ــ كما سبق ــ قال الشوكانى : " بخلاف الرجل المذكور فى حديث جندب ، فإنه قطع يده مريدا لقتل نفسه ، وعلى هذا فتكون الأخبار الواردة فى تخليد من قتل نفسه فى النار وتحريم الجنة عليه مقيدة بأن يكون مريدا للقتل " (١) .

وبالتالى فإن من قتل نفسه ، أو قتل غيره ثم تاب إلى الله عز وجل توبة نصوحا ، فإن توبته مقبولة إن شاء الله تعالى ، وذلك من باب الجمع بين الأدلة ، والعمل بها معا .

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : " وهذه كلها ملاجئ لا حاجة إليها ، لأن آيات التوبة ناهضة مجمع عليها متظاهرة ظواهرها ، حتى بلغت حد النص المقطوع به ، فيحمل عليها آيات وعيد الذنوب كلها حتى الكفر ، على أن تأكيد الوعيد فى الآية إنما يرفع احتمال المجاز فى كونه وعيدا لا فى تعيين المتوعد به وهو الخلود ، إذ المؤكدات هنا مختلفة المعانى ، فلا يصح أن يعتبر أحدها مؤكدا لمدلول الآخر ، بل إنما أكدت الغرض ، وهو الوعيد لا أنواعه ، وهذا هو الجواب القاطع لهاته الحيرة ، وهو الذى يتعين اللجوء إليه ، والتعويل عليه " (٢) .

أدلة المذهب الثالث : استدل القائلون بأن القاتل عمدا أمره مفوض إلى الله عز وجل تاب أو لم يتب ــ استدلوا ــ بالقرآن الكريم والسنة المطهرة.

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٤٩/٧.

(٢) التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ١٦٦/٥.

أولا : القرآن الكريم :

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ [١]﴾.

وجه الدلالة : أن هذا الوعيد والغضب والتهديد دليل على كفره ، لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافر خارج عن الإيمان [٢].

ويناقش هذا الاستدلال بالمناقشات الآتية :

المناقشة الأولى :

أن ما ورد فى الآية الكريمة وعيد ، والخلف فيه كرم ، بخلاف إخلاف الوعد ، فإنه نفاق ، ولم تزل العرب تمتدح بخلف الوعيد وإيفاء الوعد ، كما قال القائل :

وإنـــى مـــــتى أو وعدتـــــه لمخلف إيعادى ومنجز موعدى

ويجاب عن ذلك : بأن فى هذا الكـــلام نظـــر ـــ كمـــا قـــال الإمـــام القشيرى ـــ لأن كلام الرب لا يقبل الخلف ، إلا أن يراد بهـــذا تخصـــيص العام، فهو إذا جائز فى الكلام [٣].

المناقشة الثانية :

أن الآية الكريمة محمولة على أن هذا جزاؤه إن جازاه الله ، أى هـــو أهل لذلك ومستحق للعقاب ، لعظم ذنبه ، نص على هذا أبو مجلز لاحق ابن حميد ، وأبو صالح ، وغيرهما [٤].

---

(١) سورة النساء الآية ٩٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٢١٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٢١٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٢١٥.

المناقشة الثالثة :

أن معنى الآية: أن جزاءه جهنم إن لم يتب وأصر على الذنب حتى وافى ربه على الكفر بشؤم المعاصى [١].

ثانيا : السنة المطهرة : منها :

١- ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : " إذا وعد الله لعبد ثواباً فهو منجزه ، وإن أوعد له العقوبة، فله المشيئة إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه " [٢] .

وجه الدلالة : أن الحديث قد نص صراحة على أن عقاب الله تعالى للعاصى ــ تاب أولم يتب ــ مفوض إليه أمره إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه .

ويناقش : بأن الحديث وإن كان مرفوعا ، فقد قال النحاس ــ وهو من علماء اللغة ــ : " وهذا الوجه الغلط فيه بين ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا [٣]﴾ ولم يقل أحد : إن جازاهم ، وهو خطأ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٥/٥.

(٢) الحديث رواه ابن أبى عاصم فى السنة ٤٤٦/٢ طبعة المكتب الإسلامى ــ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ــ تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى حديث رقم (٩٦٠) باب الوعد والوعيد ونصه عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له، ومن وعده على عمل عقابا، فهو فيه بالخيار" وقال عقب ذكره له: "حديث حسن وإسناده ضعيف، وإنما حسنته لشواهده الآتية، ولأن الشطر الأول منه له شواهد كثيرة فى الآيات القرآنية معروفة.
والحديث رواه الطبرانى فى الأوسط ٢٤٠/٨ رقم (٨٥١٦) والقرطبى فى جامعه ٢١٥/٥.

(٣) جزء من الآية ١٠٦ من سورة الكهف.

فى العربية ، لأن بعده : " وغضب الله عليه " وهو محمول على معنى جازاه [١].

٢- ما روى عن أبى بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول فى النار ، فقيل : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : " قد أراد قتل صاحبه " وفى لفظ للبخارى فى كتاب الإيمان : " إنه كان حريصا على قتل صاحبه " [٢] .

وجه الدلالة : قال فى الفتح : " قال العلماء : معنى كونهما فى النار، أنهما يستحقان ذلك ، ولكن أمرهما إلى الله تعالى ، إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار ، كسائر الموحدين ، وإن شاء عفا عنهما أصلا ".

ومعنى الحديث : أن هذا القاتل قد استحق النار بذنبه ، وهو الإقدام على قتل صاحبه ، فما بال (ذنب) المقتول ، قال ﷺ : " قد أراد قتل صاحبه " وفى لفظ البخارى : " إنه كان حريصا على قتل صاحبه " [٣] .

قال الشوكانى ــ رحمه الله ــ : " وقد استدل بذلك من ذهب إلى المؤاخذة بالعزم ، وإن لم يقع الفعل ، وأجاب من لم يقل بذلك أن فى ذلك فعلا ، وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول فى النار أن يكونا فى مرتبة واحدة ، فالقاتل يعذب على القتال والقتل ، والمقتول يعذب على القتال فقط، فلم يقع التعذيب على العزم المجرد، ويؤيد هذا حديث : إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا " [٤] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٥/٥.
(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه فى ص٣١.
(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٧٩/١٣.
(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٤٨/٧.

قال فى الفتح : والحاصل أن المراتب ثلاث : الهم المجرد ، وهو يثاب عليه ول ايؤاخذ به ، واقتران الفعل بالهم أو بالعزم ، ولا نزاع فى المؤاخذة به ، والعزم وهو أقوى من المهم ، وفيه النزاع [١].

ويناقش : بأن هذا محمول على من استحل ذلك ، ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصى مخلدون فى النار ، لأنه لا يلزم من قوله : القاتل والمقتول فى النار ، استمرار بقائهما فيها [٢].

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى المصدر السابق، نفس الموضع.

(٢) القرطبى ٤٧/٥. وقد احتج بهذا من لم ير القتال فى الفتنة، وهم كل من ترك القتال مع على فى حروبه، كسعد بن أبى وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبى بكرة وغيرهم، وقالوا: يجب الكف حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه، ومنهم من قال: لايدخل فى الفتنة، فإن أحد أراد قتله دفع عن نفسه.

قال فى الفتح: وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصرة الحق وقتال الباغين، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة فى ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق، قال: واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عرف المحق منهم، لأنهم لم يقاتلوا فى تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله عن المخطئ فى الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا، وأن المصيب يؤجر أجرين. قال الطبرى: لو كان الواجب فى كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف ، لما أقيم حق، ولا أبطل باطل، ولو وجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبى الحريم، بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم، ويقولوا هذه فتنة، وقد نهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدى السفهاء.

وقد أخرج البزار زيادة فى هذا الحديث تبين المراد، وهى: "إذا قتلتم على الدنيا، فالقاتل والمقتول فى النار" ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ: "لا تذهب الدنيا حتى يأتى على الناس زمان لا يدرى القاتل فيم قتل ، ولا المقتول فيم قتل، فقيل: كيف يكون ذلك، قال الهرج القاتل والمقتول فى النار" أخرجه مسلم. =

٣- ما روى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة[١]، من أصحابه بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا فى معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه ، فبايعناه على ذلك ، وفى لفظ : فلا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق " [٢] .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث نص صراحة على أن من أصاب شيئا من القاذورات المذكورة ، والتى هى الشرك ، والسرقة والزنى والقتل وغيره ، فإن أمره مفوض إلى الله عز وجل تاب أو لم يتب ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه.

قال المازرى : " فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبى ﷺ

= قال القرطبى: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب دنيا، أو ابتاع هوى فهو الذى أريد بقوله: القاتل والمقتول فى النار.

قال الحافظ: ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال فى الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله، بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا. نقلا عن فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣٩/١٣، نيل الأوطار للشوكانى ٤٧/٧/ ٤٨.

(١) العصابة : بكسر العين من الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولاواحد لها من لفظها، وقد جمعت على عصائب وعصب.

(٢) الحديث سبق تخريجه فى ص٧٥.

أخبرنا بأنه تحت المشيئة ، ولم يقل لابد أن يعذبه ".

وقال الطيبى : " فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد ، أو بالجنة لأحد، إلا من ورد النص فيه بعينه " (١) .

وقال الإمام البغوى : " اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها ، وإذا عمل شيء منها فمات قبل التوبة فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه بقدر ذنبه " (٢) .

القول المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يبدو لى أن الأولى بالإتباع فى هذه المسألة ، هو الرأى الأول القائل بقبول توبة القاتل ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات ، ولإمكانهم الرد على كل ما أورده المخالفون ، وأيضا : فإن القاتل إذا تاب إلى الله توبة نصوحاً بشرائطها المعرفة ، وعلم أن الله لن يقبل توبته ، فإنه ييئس من رحمة الله تعالى ، ويتمادى فى القتل ، وهذا إفساد فى الأرض تأباه الشريعة الإسلامية ولا ترضاه.

قال الشوكانى ــ رحمه الله ــ : " والحق أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاص ، بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول منه ، وإذا كان الشرك ، وهو أعظم الذنوب وأشدها ، تمحوه التوبة إلى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول فى باب التوبة ، فكيف بما دونه من المعاصى، التى من جملتها القتل عمدا ؟ والله أحكم الحاكمين هو الذى يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون" (٣) .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٥٤/٧.
(٢) شرح السنة للبغوى ٤٧٦/١.
(٣) تفسير فتح القدير للشوكانى ٤٩٩/١.

وقال ابن حجر : " وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره ، وقالوا : معنى قوله : "فجزاؤه جهنم" أى إن شاء الله أن يجازيه تمسكا بقوله تعالى فى سورة النساء ﴿ إنا الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء [١]﴾.

حتى أن ما روى عن ابن عباس فى عدم قبول توبة القاتل أمكن تأويله بأنها كانت فتيا منه وأنه عندما يرى فى عينى السائل الإصرار على القتل ، كان يفتى بعدم قبول توبته .

فقد روى عن ابن عباس أنه سئل عمن قتل أله توبة ؟ فقال مرة لا ، وقال مرة نعم ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : رأيت فى عينى الأول أنه يقصد القتل فقمعته ، وكان الثانى صاحب واقعة يطلب المخرج [٢].

روى ابن أبى شيبة وغيره : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : ألمن قتل مؤمنا توبة ؟ قال : لا...." [٣] .

وروى سعيد بن منصور عن سفيان كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل ، قالوا : لا توبة له ، وإذا ابتلى رجل قالوا له تب [٤].

وعلى ذلك فإننا نكون قد عرفنا موافقة ابن عباس للجمهور فى أن للقاتل توبة ، وإنما اختلفت فتاواه لاختلاف أحوال السائل ، وهكذا يفعل

---

(١) فتح البارى لابن حجر ٥٦١/٨ والآية رقم (٤٨) من سورة النساء.

(٢) إعلاء السنن للشيخ أحمد العثمانى التهانوى ٧٣/١٨ وقد سبق تخريجه فى ص٦٥، ٧٨، ٩٣.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف ٣٥٦/٩ رقم (٧٧٨١) وقد سبق تخريجه برواياته المختلفة فى أدلة القائلين بعدم قبول توبة القاتل عمدا من السنة المطهرة.

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٣٤٧/٤ رقم(٦٧٥) طبعة دار الصميعى للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

الفقيه ، فلله دره من حبر، قد فتحت له أبواب الفقه [١]. وقد قال الضمرى وغيره من العلماء : يستحب للمفتى إذا رأى مصلحة فى التعريض للمستفتى أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود ، مع أنه صادق فيه ، قالوا : ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل هل له توبة ؟ ويظهر للمفتى بقرينة أنه إن أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة ، وهى أن الصائل يستهون القتل ، لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا ، فيقول المفتى الحالة هذه : صح عن ابن عباس أنه قال : لا توبة لقاتل ، فهو صادق فى أنه صح عن ابن عباس ، وإن كان المفتى لا يعتقد ذلك ، ولا يوافق ابن عباس فى هذه المسألة ، لكن السائل إنما يفهم منه موافقته ابن عباس ، فيكون سبباً لزجره ، فهكذا وما أشبه ذلك ، كمن يسأل عن الغيبة فى الصوم هل يفطر بها ؟ فيقول : جاء فى الحديث الغيبة تفطر الصائم . والله أعلم [٢].

---

(١) إعلاء السنن للتهانوى ١٨/٧٣.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ١١/٣٢٠.

الفصل الثانى

الآثار المترتبة على توبة القاتل

تمهيد :

تقدم أن المعاصى التى يتوب الإنسان منها للخلاص من ضرر الذنوب، إما أن تتعلق بحق الله تعالى ، وهذه يكفى فيها الترك ــ على نحو ما تقدم من شروط التوبة ــ وإما أن تتعلق بحقوق الناس ــ كالقتل ــ وهــذه لا يكتفــى الشرع فيها بالتوبة فقط ، بل اشترط فى عمدها القصاص ، أو الدية ، وفــى غير العمد الدية والكفارة ، توبة لهذا القتل ، وذلك لأن حقوق غير الله يحتاج إلى إيصالها لمستحقها ، وإلا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذين ، لكن من لم يقدر على الإيصال بعد بذل الوسع فى ذلك ، فعفو الله مأمول ، وفضله مبذول ، فإنه يضمن التبعات ، ويبدل السيئات حسنات .

ولذلك كان لزاماً على أن أتكلم عن آثار توبة القاتل ، والتبعات المتعلقة به فى دار الدنيا ، من حيث مدى وجوب الكفارة عليه ، والآثار المترتبة على قبول التوبة فى الدار الآخرة ، ومدى سقوط المطالبة بذلك .

وبالتالى فإن هذا الفصل ينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول : الآثار المترتبة على توبة القاتل فى الدنيا .

المبحث الثانى : مدى سقوط المطالبة فى الآخرة .

المبحث الأول

الآثار المترتبة على توبة القاتل فى الدنيا

تحرير محل النزاع : أجمع الفقهاء على وجوب الكفارة والدية فى القتل الخطأ، والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ [١]﴾. كما اتفقوا على وجوبهما – أيضا – فى القتل الجارى مجرى الخطأ – عند القائلين به – لإلحاقه بالقتل الخطأ [٢].

---

(١) سورة النساء الآية ٩٢.

(٢) جاء فى تبيين الحقائق للزيلعى ١٠١/٦ ما نصه : "والخطأ: وهو أن يرمى شخصا ظنه صيدا، أو حربيا فإذا هو مسلم، أو غرضا فأصاب آدميا، أو ما جرى مجراه، كالنائم انقلب على رجل فقتله ففيه الكفارة والدية على العاقلة، أى موجب قتل الخطأ، وموجب ما جرى مجرى الخطأ الكفارة والدية على العاقلة".

وجاء فى الهداية مع شروحها ٤٨/٩ ما نصه: "وأما ما أجرى مجرى الخطأ، مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ فى الشرع".

وجاء فى الدرر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفى ٩٥/٧ ما نصه : "والرابع: ما جرى مجراه ــ مجرى الخطأ ــ كالنائم انقلب على رجل فقتله ، لأنه معذور كالمخطئ ، وموجبه ، أى موجب هذا النوع من الفعل ، وهو الخطأ وما جرى مجراه : الكفارة والدية على العاقلة ، والاثم دون إثم القتل ، إذ الكفارة تؤذن بالإثم لترك العزيمة".

وجاء فى المبسوط للسرخسى ٥٩/٢٥ طبعة دار المعرفة. بيروت ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م ما نصه : "وأما الخطأ : فهو ما أصبت مما كنت تعمدت غيره.... إلى أن قال: ومن موجبه الكفارة ، فإنها تثبت بهذا النص".

فأما ما أجرى مجرى الخطأ على ما ذكره الرازى : فهو النائم إذا انقلب على إنسان فقتله ، وهذا ليس بعمد ولا خطأ ؛ لأنه لا تصور للقصد من النائم حتى يتصور منه ترك القصد أو ترك التحرز ، ولكن الإنقلاب الموجب لتلف ما انقلب عليه يتحقق من النائم، فيجرى هذا مجرى الخطأ حتى تجب الدية على عاقلته والكفارة ، ويثبت به حرمان الميراث" ونحو هذا المعنى فى بدائع الصنائع للكاسانى ٢٥٢/٧. =

ولكنهم اختلفوا فى مدى تحقق التوبة فى القتل العمد ، والقتل شبه العمد بالكفارة ، وسوف أفصل القول فى ذلك من خلال مطلبين :

"وجاء فى الشرح الكبير مع حاشية الصاوى عليه ٤٠٥/٤، ٤٠٦ ما نصه : "وعلى القاتل.... كفارة قتل الخطأ ، ولا تكون إلا على المسلم، أى الحر؛ إذ لا كفارة على كافر، لأنه ليس من أهل القرب، ولا على عبد قتل غيره خطأ، وإن كان قاتل الخطأ صبيا فيلزمه، من باب خطاب الوضع ، فقتله سبب للكفارة، ويخاطب وليه خطاب تكليف ، أو مجنونا فقتله كذلك سبب لها، أو شريكا لصبى أو مجنون أو غيرهما ؛ فعلى كل كفارة كاملة ولو كثروا" ونفس المغنى فى حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٢٨٦/٤.

وجاء فى المهذب مع شرحه المجموع ٣٣١/٢٠ ما نصه : "ومن قتل من يحرم عليه قتله من مسلم أو كافر له أمان خطأ وهو من أهل الضمان ، وجبت عليه الكفارة، لقوله تعالى : ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾.

وجاء فى الحاوى الكبير للماوردى ٣٠٨/١٦ ما نصه: "مسألة : قال المزنى: قال الشافعى رحمه الله : "قال الله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ قال الماوردى : هذه الآية هى الأصل فى وجوب الدية فى قتل الخطأ للمقتول، ووجوب الكفارة فيه على القاتل.

وجاء فى الإنصاف للمرداوى ١٣٥/١٠ ما نصه : "ومن قتل نفسا محرمة خطأ، أو ما أجرى مجرى الخطأ ، أو شارك فيها ، فعليه الكفارة " هذا المذهب ، سواء قتل نفسه أو غيرها، وسواء كان القاتل مسلما، أو كافرا، جزم به الوجيز وغيره ، وقدمه فى الفروع وغيره، واختار المصنف : لا تلزم قاتل نفسه كفارة، قال الزركشى : فيه نظر: وعنه: لا تلزم قاتل نفسه، ولا كافرا ، بناء على كفارة الظهار، قاله فى الفروع، وعنه: على المشتركين كفارة واحدة، قال الزركشى: هى أظهر من جهة الدليل".

وجاء فى المغنى مع الشرح الكبير ٣٧/١٠ ما نصه: "الأصل فى كفارة القتل قوله تعالى : ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة، سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى، وتجب فى قتل الصغير والكبير، سواء باشره بالقتل أو تسبب إلى قتله بسبب يضمن به النفس، كحفر البئر ونصب السكين وشهادة الزور وبهذا قال مالك والشافعى" وفى كشاف القناع ٦٥/٦: "والأصل فيها الإجماع ، وسنده قوله تعالى : ﴿وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾.

وجاء فى نيل الأوطار للشوكانى ٥٧/٧ ما نصه: "وأما الكفارة فى قتل الخطأ فهى واجبة بالإجماع، وهو نص القرآن الكريم.

المطلب الأول

مدى تحقق التوبة في القتل العمد بأداء الكفارة

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل العمد ، في حالة عفو أولياء الدم عن القاتل ، أو رضى الوارث بالدية ، أو في حالة قتل الشخص لنفسه ، فهل تؤخذ الكفارة من ماله ، وكان خلافهم هذا على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أنصاره : أن الكفارة تجب في كل أنواع القتل ، سواء كان القتل عمدا ، أو شبه عمد ، أو خطأ ، وسواء كان القاتل مكلفا ، أو غير مكلف ، حرا ، أم عبدا ، مسلما أم ذميا ، واحدا أو جماعة ، وسواء كان المقتول مسلما أو ذميا ، حرا أم عبدا ، أم جنيناً.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية ، والإمامية ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو محمد الجوزي ، وحكى ذلك عن الزهري [1].

المذهب الثاني : يرى أنصاره : أن الكفارة لا تجب في القتل العمد ، ولكن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه ويكثر من فعل الخير، كما لا تجب –

---

(١) جاء في تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ٣٣٢/٢٠ ما نصه : "تجب الكفارة في قتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وقال ابن المنذر: لا تجب في العمد".
ونفس المعنى في روضة الطالبين للنووي ٣٨٠/٩ طبعة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م الطبعة الثانية ـ بيروت، مغني المحتاج ١٠٧/٤، الحاوي الكبير ٣١٤/١٦.
وجاء في الإنصاف للمرداوي ١٣٧/١٠ مانصه: "وعنه: تجب ـ أي الكفارة ـ اختارها أبو محمد الجوزي، وجزم به في الوجيز والمنور، وقدمه في المحرر والحاوي الصغير، قال الزركشي: وزعم القاضي الشريف وأبو الخطاب ـ في خلافيهما ـ أن هذه الرواية اختيار الخرقي، قال: وليس في كلامه مايدل على ذلك، وكذا قال في الهداية والفروع: إنه اختيار الخرقي، وأطلقهما في الهداية والفروع، ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة".

أيضا – على قاتل نفسه ، بحيث تخرج الكفارة من تركته ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والظاهرية ، والمشهور عند الحنابلة والإمامية ، وبه قال ابن المنذر والثورى وأبو ثور [١].

---

(١) جاء فى المبسوط للسرخسى ٦٧/٢٥ ما نصه: "وقد قامت الدلالة على أن الكفارة لا تجب فى العمد المحض... إلى أن قال: وبهذا لا نوجب الكفارة على العامد؛ لأن الشرع أوجب عليه القصاص" ونحو هذا المعنى فى تبيين الحقائق للزيلعى ٩٩/٦، وبدائع الصنائع ٢٥١/٧، وتكملة شرح فتح القدير ١٤٤/٩.

وجاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٨٦/٤ ما نصه: "إنما لم تجب الكفارة فى العمد، ووجبت فى الخطأ مع أن مقتضى الظاهر العكس، لأنهم رأوا أن العامد لا تكفيه الكفارة لجنايته، لأنها أعظم من أن تكفر، كماقالوا فى اليمين الغموس، وأيضا فقد أوجبوا عليه ضرب مائة وحبس سنة" وجاء بعد ذلك ــ أيضا ــ : "ولا قاتل نفسه خطأ، وأولى عمدا، لعدم الخطاب بموته".

قال الدسوقى تعليقا على هذا النص: قوله: "ولا قاتل لنفسه" أى لا تحب الكفارة على قاتل نفسه، بحيث تخرج الكفارة من تركته، لعدم الخطاب بها، بسبب موته".

وجاء فى حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٤٠٥/٤ ما نصه: "وإنما وجبت الكفارة فى الخطأ دون العمد مع أن مقتضى الظاهر العكس، لخطر الدماء، ولأن مع المخطئ تفريطا ، إذ لو تحرز واحتاط لترك الذى تسبب عنه القتل من أصله، ولأنهم رأوا أن العامل لا تكفيه الكفارة فى الجناية، لأنها أعظم من أن تكفر، كما قالوا فى يمين الغموس ، وأيضا قد أوجبوا عليه ضرب مائه وحبس سنة". ونحو هذا المعنى فى مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٦٨/٦ طبعة ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م، طبعة دار الفكر. الطبعة الثانية، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٣/٥.

وجاء فى الفواكه الدوانى شرح رسالة أبى زيد القيروانى ٢٧٣/٢ طبعة دار المعرفة ما نصه:"ويؤمر بذلك، أى بإخراج الكفارة ندبا إن عفى عنه فى قتل العمد، والدليل من كلام المصنف على أن الأمر للندب قوله: "فهو خير له" لعظم ما ارتكبه من الإثم"=

إلا أن المالكية قالوا : تندب الكفارة فى القتل العمد فى حالة عفو أولياء الدم عن القاتل، أو رضى الوارث بالدية دون القصاص [١].

= وجاء فى المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ٤٠/١٠ مانصه: "والمشهور فى المذهب أنه لا كفارة فى قتل العمد، وبه قال الثورى ومالك وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى".

وجاء فى كشاف القناع للبهوتى ٦٥/٦ ما نصه: "ولا كفارة فى قتل عمد محض، لمفهوم قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وسواء كان موجبا للقصاص أو غيره" ونحو هذا المعنى فى كتاب الفروع لابن مفلح ٤٤/٦ الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م عالم الكتب.

وجاء فى الإنصاف للمرداوى ١٣٦/١ ما نصه : "وأما العمد : فلا تجب فيه الكفارة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب منهم أبو بكر وابن حامد والقاضى وولده أبو الحسين، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب والشيرازى وابن البنا وغيرهم، قال المصنف والشارح وابن منجا فى شرحه، والمشهور فى المذهب: أنه لا كفارة فى قتل العمد".

وجاء فى الإيصال فى المحلى بالآثار لابن حزم ١٧٣/١١ مسألة (٢٠٩٨): هل فى قتل العمد كفارة أم لا؟ حيث ساق المسألة وأقوال الفقهاء فيها. وجاء فى فقه الإمام جعفر الصادق ٣٦/٥ ما نصه: "ومن قتل مسلما متعمدا فعليه أن يجمع بين عتق رقبة مؤمنة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا". وجاء فى موضع آخر ـ أيضا ـ ٣٥٧/٦ ما نصه: "وتجب الكفارة للعمد والخطأ وشبه العمد لقتل المسلم، ذكرا كان أو أنثى، كبيرا أو صغيرا، عاقلا أو مجنونا".

(١) مواهب الجليل للحطاب ٢٦٨/٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى عليه حيث جاء فيه ما نصه: "وندبت الكفارة فى قتل جنين، ورقيق لغيره، وعمد لم يقتل به لعفو، أو لعدم مكافأة، وعبد لنفسه... وندبت الكفارة ـ أيضا ـ للحر المسلم فى قتله ذميا، وعلى القاتل عمدا البالغ إذا لم يقتل لعفو، أو لزيادة حرية، أو إسلام مطلقا، كان القاتل حرا ، أو رقيقا مسلما، أو كافرا، ذكرا أو أنثى، جلد مائة وحبس سنة، أى من غير

المذهب الثالث : يرى أنصاره : أن الكفارة لا تجب فى القتل العمد إلا إذا سقط القصاص عن القاتل ، بأى وجه من وجه السقوط ، سواء كان بعفو أولياء المقتول ، أو غيره.

وهذا ما ذهب إليه الزيدية والإباضية ، وهو قول الشافعى فى رواية المزنى [1].

والفرق بين هذا المذهب وبين مذهب المالكية : أن الكفارة طبقا لهذا المذهب تجب على القاتل إذا سقط عنه القصاص ، أما مذهب المالكية فإنها تندب فى حالة عفو أولياء الدم عن القاتل ولا تجب عليه ، وهى خير له.

=تغريب ، كما فى الزنا، واختلف فى المقدم منهما ، فقيل: الجلد، وقيل: الحبس، ولم يشطروها بالرق، لأنها عقوبة، والرق والحر فيها سواء".

(١) جاء فى السيل الجرار للشوكانى ٤٢٦/٤ ما نصه : "وتجب ــ أى الكفارة ــ على قاتل العمد إذا سقط عنه القصاص بوجه".

وجاء فى شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٢٠/١٥ ما نصه : "وقتل العمد لا كفارة فيه أن قتل ، وإن لم يقتل لزمته".

وجاء فى تكملة المجموع للسبكى ٣٣٢/٢٠ ما نصه : "وحكى الرويانى وجها ضعيفا عن أبى على ابن أبى هريرة والطبرى: أنه إذا اقتص من المتعمد فلا كفارة فى ماله، ويجب إخراجها إذا لم يقتص منه، بأن مات أو عفى عنه" ونحو هذا المعنى فى روضة الطالبين للنووى ٣٨٥/٩.

وجاء فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٣/٥ ما نصه : "وقد قيل: إن القاتل عمدا إنما تجب عليه الكفارة إذا عفى عنه فلم يقتل، فأما إذا قتل قودا فلا كفارة عليه تؤخذ من ماله".

وجاء فى نيل الأوطار للشوكانى ٥٧/٧ ما نصه: "وقد حكى فى البحر عن الهادى عدم الوجوب فى العمد، ولكنه نص فى الأحكام والمنتخب على الوجوب فيه، وهذا إذا عفى عن القاتل، أو رضى الوارث بالدية، وأما إذا اقتص منه فلا كفارة عليه.

الأدلة ومناقشتها :

* أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بوجوب الكفارة فى القتل العمد بالقرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، والمعقول.

أولا : القرآن الكريم :

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ [1]﴾.

وجه الدلالة : أن الكفارة إنما وجبت فى القتل الخطأ ، لرفع الذنب ومحو الإثم ، والذنب فى القتل العمد أعظم ، فكانت الحاجة إلى الكفارة فيه أشد[2].

ويناقش هذا الاستدلال من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة ، فلابد من أن يكون سببها ــ أيضا ــ دائرا بين الحظر والإباحة ، لتعلق العبادة بالمباح ،

---

(١) جزء من الآية ٩٣ من سورة النساء.

(٢) مغنى المحتاج للشربينى ١٠٧/٤، الحاوى الكبير للماوردى ٣١٤/١٦ تكملة المجموع ٣٣٢/٢٠. أحكام القرآن للإمام الشافعى حيث جاء فيه ما نصه: "قال الشافعى فى كتاب البويطى: "وكل قاتل عمد عفى عنه وأخذت منه الدية فعليه الكفارة؛ لأن الله ــ عز وجل ــ إذ جعلها فى الخطأ الذى وضع فيه الإثم ، كان العمد أولى، والحجة فى ذلك : كتاب الله ــ عز وجل ــ حيث قال فى الظهار: "منكرا من القول وزورا " وجعل فيه كفارة ، ومنه قوله : "ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم " ثم جعل فيه الكفارة، وذكرها ــ أيضا ــ فى رواية المزنى ــ دون العفو، وأخذ الدية".

والعقوبة بالمحظور ، وقتل العمد كبيرة محضة ، فلا تناط به ، كسائر الكبائر ، مثل الزنا والسرقة والربا.

الوجه الثاني : أنه لا يمكن قياس القتل العمد على القتل الخطأ ، لأنه دونه في الإثم ، إذ إن تشريع الكفارة في القتل الخطأ ، لدفع الأدنى ، لا يدل على دفع الأعلى ، لأن في القتل العمد وعيدا محكما ، ولا يمكن أن يقال بأن الإثم يرتفع فيه بالكفارة مع وجود التشديد في الوعيد بنص قاطع لا شبهة فيه، ومن ادعى غير ذلك كان تحكما منه بلا دليل.

الوجه الثالث : أن الكفارة من الأمور المقدرة شرعا ، وبالتالي فلا يجوز إثباتها بالقياس .

الوجه الرابع : ولأن قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ كل موجبه هو مذكور في سياق الجزاء للشرط ، فتكون الزيادة عليه نسخا وهذا لا يجوز بالرأي [1].

قال الإمام الجصاص في هذا الصدد : " ومع ذلك ففي إثبات الكفارة في العمد زيادة في حكم النص ، وغير جائز الزيادة في النص إلا بمثل ما يجوز به النسخ ، وأيضا فغير جائز إثبات الكفارات قياسا ، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق" [2] .

---

(١) نقلا من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٩٩/٦، ١٠٠ بتصرف يسير.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٥/٢.

ثانيا : السنة المطهرة : منها :

الدليل الأول: ما روى عن واثلة بن الأسقع قال : أتى إلى النبى ﷺ نفر من بنى سليم ، فقالوا : يا رسول الله : إن صاحبا لنا قد أوجب (أى استوجب النار بالقتل) قال ﷺ : " فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضوا منه من النار " (١) .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث صريح الدلالة فى أن هذا الرجل قد استوجب النار ، لأنه قاتل عمد ، فوجبت الكفارة للحديث (٢).

يقول العلامة الشوكانى : " فإذا تاب القاتل عمدا ، فإنه يشرع له التكفير لهذا الحديث " (٣) .

ويناقش هذا الاستدلال بالمناقشات الآتية :

المناقشة الأولى : أن هذا الحديث خارج عن محل النزاع ، لأنه يدل على أن من استوجب النار لنفسه بكثرة معاصيه ، سواء بالقتل بأى نوع من أنواعه ، أو غيره من المعاصى ، فإن التكفير يكون مشروعا لهذا الذنب (٤).

يقول ابن قدامة فى المغنى : " وحديث واثلة يحتمل أنه كان خطأ ، وسماه موجبا ، أى فوت النفس بالقتل ، ويحتمل أنه كان شبه عمد ، ويحتمل أنه أمرهم بالاعتاق تبرعا ، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق " (٥) .

---

(١) الحديث سبق تخريجه فى ص٧٤.

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٣٤/٢٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٥٧/٧.

(٤) السيل الجرار للشوكانى ٤٢٥/٤ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م،الإيصال فى المحلى بالآثار لابن حزم ١٧٥/١١.

(٥) المغنى مع الشرح الكبير ٤٠/١٠.

ويقول صاحب العناية : " فإن قال الشافعي : قد دل الدليل على عدم اعتبار صفة العمدية ، وهو حديث وائلة بن الأسقع ، قال : أتينا رسول الله ﷺ بصاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال : أعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا من النار. وإيجاب النار إنما يكون بالقتل العمد ، قلنا : لا نسلم لجواز أن يكون استوجبها بشبه العمد ، كالقتل بالحجر والعصا الكبيرين" (١) .

ويعترض على هذه المناقشة : بأن هذا الحديث قد روى بزيادة وهي : " قد استوجب النار بالقتل " فهذه الزيادة قد خصصت عموم الحديث ، وبالتالي فهي نص في الموضوع ، وهو إيجاب الكفارة في القتل العمد ، لأن إيجاب النار يكون في القتل العمد " (٢) .

ويدفع هذا الاعتراض بما يلي:

أن هذه الزيادة لم تثبت عند أحد من هؤلاء الذين خرجوا هذا الحديث. قال الشوكاني : " إن هذه الزيادة لم تثبت عند أحد من هؤلاء الذين خرجوه من أهل الحديث " (٣) .

وقال الإمام الجصاص : " فإن احتجوا بحديث ضمرة عن إبراهيم بن عبلة عن العريف بن الديلي عن وائلة بن الأسقع قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب ــ يعني النار ــ بالقتل ، فقال : " أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ".

---

(١) العناية على الهداية لقاضي زادة ٩/١٤٤.

(٢) السيل الجرار ٤/٤٢٦.

(٣) المصدر السابق، نفس الموضع.

قيل له : رواه ابن المبارك وهانى بن عبد الرحمن بن أخى إبراهيم بن أبى عبلة هذا الحديث عن أبى عبلة ، فلم يذكر أنه أوجب بالقتل ؛ وهـؤلاء أثبت من ضمرة بن ربيعة " (١) .

وقال أبو محمد على بن حزم : " وأما حديث وائلة ، فلا يصـح ، لأن العريف مجهول ، وقد ظن قوم أنه عبد الله بن فيروز الديلمى، وهذا خطـأ ، لأن ابن المبارك نسب العريف عن ابن علبة ، فقال ابن عياش ، ولم يكن فى بنى عبد الله بن فيروز أحد يسمى عياشا ، وابن المبارك أوثق وأضبط مـن عبد الله بن سالم .

ثم لو صح هذا الخبر ، لما كانت لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه أنه كان قتل عمدا ، فإذ ليس فيه ذلك ، فلا شبهة لهم فى هذا الحديث أصلا.

وإنما فيه : " أن صاحبا لنا قد أوجب ؟ ولا يعـرف فـى اللغـة أن: "أوجب" بمعنى قتل عمدا ، فصار هذا التأويل كذبا مجردا ، ودعـوى علـى اللغة لا تعرف.

وقد يكون معنى " أوجب " أى أوجب لنفسه النار بكثـرة معاصـيه ، ويكون معنى : " قد أوجب " أى قد حضرت منيته ، فقد يقال : هذا أوجـب فلان ؟ بمعنى مات ، فبطل قولهم .

وقد قال قوم : إن سكوت النبى ﷺ فى هذا الخبر عن ذكر " الرقبـة " أن تكون مؤمنة ، وعن تعويض الشهرين : دليل على بطلان قول من أوجب الكفارة فى قتل العمد " (٢) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٦/٢.

(٢) الإيصال فى المحلى بالآثار لأبى محمد على بن حـزم الأندلسـى ١٧٥/١١ مسـألة ٢٠٩٨.

المناقشة الثانية : على فرض ثبوت الحديث على ما رواه ضمره ، فإنه لم يدل على وجوب الكفارة فى القتل العمد لوجوه :

الوجه الأول : أنه تأويل من الراوى ، وذلك فى قوله : " أوجب النار بالقتل " لأنه قال : يعنى بالقتل ".

الوجه الثانى : أنه لو أراد رقبة القتل ، لذكر رقبة مؤمنة ، فلما لم يشترط لهم الإيمان فيها ؛ دل على أنها ليست من كفارة القتل .

الوجه الثالث : أن النبى ﷺ إنما أمرهم بأن يعتقوا عنه ، ولا خلاف أنه ليس عليهم عتقها عنه ، كما أن عتق الغير عن القاتل لا يجزيه عن الكفارة [١] .

المناقشة الثالثة : أن الكفارة الواردة فى هذا الحديث قد أمر النبى ﷺ بها غير القاتل ، فدل ذلك على أنها غير واجبة عليه ، بل كانت على سبيل التطوع [٢].

قال الإمام السرخسى : "ثم مراد رسول الله ﷺ التطوع بالإعتاق عنه ، ألا ترى أنه خاطب به غير القاتل ؛ والكفارة لا تجب على غير القاتل "[٣] .

وقال الإمام الجصاص : " وأيضا : فإنما أمرهم النبى ﷺ بأن يعتقوا عنه ، ولا خلاف أنه ليس عليهم عتقها عنه ، وأيضا : فإن عتق الغير عن القاتل لا يجزيه عن الكفارة " [٤] .

---

(١) نقلا بتصرف يسير من أحكام القرآن للجصاص ٣٤٦/٢.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٤٠/١٠.

(٣) المبسوط للسرخسى ٨٦/٢٧.

(٤) أحكام القرآن ٣٤٦/٢.

ويعترض على هذه المناقشة : قال الماوردى : " فإن قيل : فقد أمر بها غير القاتل ، فدل على أنها غير واجبة على القاتل .

قلنا : الخطاب وإن توجه إلى السائل ، فالمراد به القاتل ، لأنه أوجبها بالقتل " (١) .

ويجاب على ذلك : قال صاحب العناية : سلمناه - أى أن القتل الوارد فى الحديث كان عمدا لكنه لا يعارض إشارة قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا (٢)﴾ فإن الفاء تقتضى أن يكون المذكور كل الجزاء ، فلو أوجبنا الكفارة لكان المذكور بعضه ، وهو خلف " (٣) .

الدليل الثانى : ما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إنى وأدت بناتى فى الجاهلية (٤) ، فقال : " اعتق عن كل واحدة منهن رقبة " قال : يا رسول الله : إنى صاحب إبل ، فقال ﷺ : " فانحر عن كل واحدة منهن بدنة " (٥) .

---

(١) الحاوى الكبير ٣١٥/١٦.

(٢) جزء من الآية ٩٣ من سورة النساء.

(٣) العناية على الهداية ١٤٤/٩.

(٤) معنى وأد البنات فى الجاهلية : وذلك أن العرب فى الجاهلية كانت تحفر تحت كل حامل إذا ضربها الطلق حفيرة يسقط فيها ولدها إذا وضعته، فإن كان ذكرا أخرجوه منها، وإن كانت أنثى تركت فى حفرتها ، وطم التراب عليها حتى تموت، وهذا قتل عمد، وقد أوجبت فيه الكفارة. انظر: الحاوى الكبير ٣١٥/١٦.

(٥) حديث عمر أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٣٤/٧ وقال: رواه البزار والطبرانى، ورجال البزار رجال الصحيح، غير حسين بن مهدى الأبلى، وهو ثقة.

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على وجوب الكفارة في القتل العمد ، لأن الوأد قتل عمد ، وقد أمر به الرسول ﷺ هذا الصحابي ، والأمر للوجوب [١].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به ، لأن أحد رواته إما مجهول ، أو ضعيف.

قال ابن حزم : " وأما خبر عمر بن الخطاب ، فلا يصح ، لأن في طريقه إسرائيل ، وهو ليس بالقوى ، وسماك بن حرب ، وكان يقبل التلقين " [٢].

الوجه الثاني : أن ما ورد في الحديث كان تكفيرا عن قتل كان في الجاهلية ، وهو كافر حربي .

قال ابن حزم : " وأيضا : فكان يكون في إيجاب ذلك على كل من قتل نفسا في الجاهلية ، وهو كافر حربي ، كما كان قيس بن عاصم المأمور بهذه الكفارة في هذا الحديث ، وهم لا يقولون بهذا أصلا ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر " [٣].

ثالثا : المعقول : والاستدلال به من وجهين :

الوجه الأول : قياسا على القتل الخطأ ، إذ لا ذنب فيه للقاتل وعليه الكفارة ، فالقاتل العامد المذنب أحق بالكفارة ، لأنه أعظم إثما وأكبر جرما ، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم [٤].

---

(١) تكملة المجموع ٢٠/٣٣٥، الحاوى الكبير ١٦/٣١٥.
(٢) الإيصال في المحلى بالآثار لابن حزم ١١/١٧٥.
(٣) الإيصال في المحلى بالآثار لابن حزم ١١/١٧٥.
(٤) المغنى مع الشرح الكبير ١٠/٤٠.

قال الماوردى : " ولأن الكفارة إذا وجبت على الخاطئ مع عدم المأثم ، كان وجوبها على العامد مع المأثم حق ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١)﴾.

فلما أوجب القضاء على المفطر معذورا بمرض أو سفر ، كان وجوبه على من أفطر عمدا بغير عذر أحق ، ولقول النبى ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكره ا " (٢) وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : " القتل كفارة " (٣) .

وقال الشيرازى فى المهذب : "... فإن قتله عمدا أو شبه عمد ، وجبت عليه الكفارة ، لأنها اذا وجبت فى قتل الخطأ مع عدم المأثم ، فلأ ، تجب فى العمد ، وقد تغلظ بالإثم أولى" (٤) .

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية ١٨٥

(٢) الحديث أخرجه البخارى عن أنس بن مالك فى باب المواقيت برقم [illegible] نسى صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" وأقم الصلاة لذكرى . كما أخرجه مسلم فى باب المساجد رقم (٦٨٤): إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصليها إذا ذكرها فإن الله يقول: "وأقم الصلاة لذكرى". كما أخرجه الترمذى رقم (١٧٨) وأبو داود رقم (٤٤٢) وابن ماجه رقم (٦٩٥) و (٦٩٦) والبيهقى ٢١٨/٢ والنسائى ٢٩٢/١، ٢٩٤ وأحمد ٢٤٣/٣، ٢٦٧.

(٣) حديث: "القتل كفارة" أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من رواه خزيمة بن ثابت، وفيه ابن لهيعة ويعضده حديث مسلم عن عبادة بن الصامت مرفوعا: من أتى منكم حدا أقيم عليه، فهو كفارته، ومن ستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له" وقد سبق تخريجه، يراجع: خلاصة البدر المنير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير لعمر بن على بن الملقن الأنصارى ٢٨٦/٢ رقم (٢٣١٦) كتاب كفارة القتل، طبعة مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ تحقيق: حمدى عبد المجيد اسماعيل السلفى، نيل الأوطار للشوكانى ٥٧/٧.

(٤) المهذب مع شرحه المجموع ٣٣١/٢٠.

وقال الإمام الرازى فى التفسير الكبير : " وأما القياس : فهو أن الغرض من اعتاق العبد ، هو أن يعتقه الله من النار ، والحاجة إلى هذا المعنى فى القتل العمد أتم ؛ فكانت الحاجة فيه إلى إيجاب الكفارة أتم " (١) .

ويناقش هذا الاستدلال بعدة مناقشات :

المناقشة الأولى : أنه قياس مع الفارق ، لأن الشيء لا يقاس إلا على نظيره وما يشبهه لا على ضده وما لا يشبهه ، فالخطأ ههنا فى قياس العمد على الخطأ ، وهو ضده.

علاوة على أن ما يلزم فى الأدنى لا يلزم فى الأعلى ، ويدل لذلك : سجود السهو، فإنه واجب على الساهى دون العامد، وإن كان العمد أغلظ (٢).

يقول العلامة ابن عابدين ردا على قياس الإمام الشافعى : " ولا يقاس – أى القتل العمد – على الخطأ ، لأن الكفارة من المقدورات ، فلا تثبت بالقياس ، ولأن الخطأ دونه فى الإثم " (٣) .

ويقول قاضى زاده فى تكملة شرح فتح القدير : " ولأن الكفارة من المقادير ، وتعينها فى الشرع لدفع الأدنى ، لا يدل على تعينها لدفع الأعلى ، هذا جواب عن قياس الشافعى : وجوب الكفارة فى العمد على وجوبها فى الخطأ ، يعنى أن تعين الكفارة فى الشرع لدفع الذنب الأدنى ، وهو الخطأ ، لا يدل على تعيينها لدفع الذنب الأعلى ، وهو العمد ، فإن كم من شيء يتحمل الأدنى للقدرة عليه ، ولا يتحمل الأعلى للعجز عنه " (٤) .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى ٣٦/٥، طبعة دار المعرفة ــ بيروت.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٥/٢، تكملة شرح فتح القدير ١٤٤/٩، الإيصال فى المحلى بالآثار ١٧٥/١١.

(٣) تكملة حاشية رد المحتار ٩٣/٧.

(٤) تكملة شرح فتح القدير ١٤٤/٩.

ويقول الإمام الجصاص فى هذا الصدد: - أيضا - " فإن قيل : لما وجبت الكفارة فى الخطأ ، فهى فى العمد أوجب ، لأنه أغلظ ، قيل له : ليست هذه الكفارة مستحقة بالمأثم ، فيعتبر عظم المأثم فيها ، لأن المخطئ غير آثم ، فاعتبار المأثم فيه ساقط ، وأيضا : قد أوجب النبى ﷺ سجود السهو على الساهى ، ولا يجب على العامد ، وإن كان العمد أغلظ " (١) .

المناقشة الثانية : أن الكفارات عبادات ، ولا يجوز إلحاقها فى القتل العمد الذى جاء فيه وعيد محكم لا يرتفع الإثم فيه بالكفارة مع وجود هذا الوعيد الشديد ، الذى ثبت بنص محكم لا شبهة فيه ، ومن ادعى غير ذلك كان تحكما منه بلا دليل (٢).

يقول ابن قدامة فى هذا الصدد : " وما ذكروه من المعنى لا يصح ، لأنها وجبت فى الخطأ فتمحو إثمه ، لكونه لا يخلو من تفريط ، فلا يلزم من ذلك إيجابها فى موضع عظم الإثم فيه ، بحيث لا يرتفع بها ، إذا ثبت هذا فلا فرق بين العمد الموجب للقصاص ، وما لا قصاص فيه ، كقتل الوالد ولده ، والسيد عبده ، والحر العبد ، والمسلم الكافر ، لأن هذا نوع من أنواع العمد " (٣) .

ويقول الشيخ محمد عرفة الدسوقى : " إنما لم تجب الكفارة فى العمد ، ووجبت فى الخطأ ، مع أن مقتضى الظاهر العكس ، لأنهم رأوا أن العامد لا تكفيه الكفارة ، لجنايته ، لأنها أعظم من أن تكفر ، كما قالوا فى اليمين الغموس ، وأيضا فقد أوجبوا عليه ضرب مائة وحبس سنة " (٤) .

---

(١) أحكام القرآن ٣٤٥/٢، ٣٤٦.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٩٩/٦، ١٠٠.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٤٠/١٠.

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٨٦/٤.

ويقول ابن العربى : " قلنا : هذا يبعدها عن العمد ، لأن الله سبحانه وتعالى ، لم يوجبها فى مقابلة الإثم ، وإنما أوجبها عبادة ، أو فى مقابلة التقصير وترك الحذر والتوقى ، والعمد ليس من ذلك " (١) .

ويقول ابن المنذر : " لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل ، وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضا يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ، وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث ذكرت " (٢) .

واعترض على ذلك : بأن العمد يلحق بالخطأ دلالة ، وذلك إذا سلمنا بعدم صحة القياس ؛ وذلك لأنهما مثلان فى المناط - وهو الستر - ولا معتبر لصفة العمدية ، كالمحرم إذا قتل الصيد عمدا ، فإنه كقتله خطأ.

ويدفع هذا الاعتراض : بأن المماثلة ممنوعة ، فإن ذنب العمد مما لا يستر بها ، لعدم صلاحيتها لعلتها (٣).

المناقشة الثالثة : أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر فى الآية الكريمة أنواع القتل الخطأ ، منها ما يكون بين المسلمين ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى اهْلِهِ (٤)﴾ ومنها ما يكون فى دار الحرب ، لقوله سبحانه : ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ أى فى قوم عدو لكم ، ومنها ما يكون فى حق أهل الذمة ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٤٧٤/١، طبعة دار الجيل، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) نقله عنه الإمام القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٢١٣/٥.

(٣) العناية على الهداية لقاضى زادة ١٤٤/٩ حيث ذكر الاعتراض والدفع.

(٤) جزء من الآية ٩٢ من سورة النساء.

ونص الله سبحانه على إيجاب الكفارة فى كل نوع فيه إشارة إلى أنه لا مدخل للقياس فيه ، إذ لو كان للقياس مدخل ، لنص على الكفارة فى نوع من الخطأ ، ليقاس عليه سائر الأنواع [١].

الوجه الثانى : استدلوا من المعقول على وجوب الكفارة فى القتل العمد ، قياسا على قتل الصيد فى الإحرام ، وقتل الصيد فى الحرم عمدا أو خطأ سواء إلا من المأثم ، وأنه يضمن بالكفارة ، فكذا الحكم فى قتل الآدمى ، عليه الكفارة فى القتل الخطأ ، والقتل العمد.

قال الماوردى : " أنه قتل آدمى مضمون ، فوجب أن تستحق فيه الكفارة ، كالخطأ ، ولأن كل كفارة وجبت بقتل الخطأ ، وجبت بقتل العمد كجزاء الصيد " [٢] .

وقال الرازى : " وذكر الشافعى – رحمه الله – حجة أخرجه من جهة قياس الشبه ، فقال : لما وجبت الكفارة فى قتل الصيد فى الإحرام سوينا بين العامد وبين الخاطئ ، إلا فى الإثم ، فكذا فى قتل المؤمن ، ولهذا الكلام تأكيد آخر ، وهو أن يقال : نص الله تعالى – هناك – فى العامد ، وأوجبنا على الخاطئ ، فههنا نص على الخاطئ ، فبأن نوجبه على العامد ، مع أن احتياج العامد إلى الاعتاق المخلص له عن النار أشد ، كان ذلك أولى " [٣] .

وقال ابن حزم : " وأخطأوا – أيضا – كلهم معه فى قياسهم المخطئ فى الصيد يقتله محرما على المحرم يقتله عامدا ، فقاسوا – أيضا – هنالك الخطأ على العمد ، وهو ضده .

---

(١) المبسوط للسرخسى ٨٦/٢٧.

(٢) الحاوى الكبير ٣١٥/١٦.

(٣) التفسير الكبير ٢٣٦/٥.

وأخطأوا - أيضا - معه كلهم فى قياسهم ترك الصلاة عمدا على تركها نسيانا وقد شاركهما الشافعى - أيضا - فى خطأ أخر فى هذا الباب ، وهو قولهم كلهم : أن لا يقاس متعمد التسليم من الصلاة قبل إتمامها فى إيجاب السجدتين عليه على المسلم من الصلاة قبل إتمامها نسيانا ، فهذه صفة القياس ، وصفة أقوالهم فى قياساتهم كلها : يهدم بعضها بعضا ، وينقض بعضها بعضا ؟ " [١] .

ويناقش : بأن الجناية فى قتل الصيد الحرمى جناية على المحل ، وليس جناية على الفعل ، ولهذا لو اشترك حلالان فى قتل الصيد الحرم يلزم جزاء واحد ، ولو كان جناية الفعل لوجب جزاءان ، والجناية على المحل يستوى فيه العمد والخطأ [٢].

أدلة المذهب الثانى :

استدل القائلون بعدم وجوب الكفارة فى القتل العمد بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة ، والمعقول .

أولا: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾.

وقوله سبحانه : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا[٣]﴾.

---

(١) الإيصال فى المحلى بالآثار ١١/١٧٦.

(٢) تكملة شرح فتح القدير ٩/١٤٣.

(٣) سورة النساء من الآيتين ٩٢، ٩٣.

وجه الدلالة : أن سبحانه وتعالى قد بين العقوبة الخاصة بالقتل العمد ، والعقوبة الخاصة بالقتل الخطأ ، فبين أن تحرير رقبة مؤمنة ، أو الصوم شهرين متتابعين كفارة فى القتل الخطأ ، وقد وجب ذلك شكرا للنعمة ، حيث سلم الله عز وجل له أعز الأشياء إليه فى الدنيا ، وهو الحياة ، مع جواز المؤاخذة بالقصاص ، وكذا ارتفع عنه المؤاخذة فى الآخرة مع جواز المؤاخذة ، وهذا لم يوجد فى العمد ، فيقدر الإيجاب شكرا أوجب لحق التوبة عن القتل بطريق الخطأ ، وألحق بالتوبة الحقيقية ، لخفة الذنب بسبب الخطأ ، والذنب ههنا أعظم ، فلا يصلح لتحرير توبة [١].

يقول الجصاص : " قال الله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ [٢]﴾ فنص على إيجاب الكفارة فى قتل الخطا ، وذكر قتل العمد فى قوله تعالى : ﴿كتب عليكم القصاص فى القتلى [٣]﴾ وقال : ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ [٤]﴾ وخصه بالعمد ، فلماكان كل واحد من القتلين مذكورا بعينه ومنصوصا على حكمه ، لم يجز لنا أن نتعدى ما نص الله - تعالى - علينا فيهما ، إذ غير جائز قياس المنصوصات بعضها على بعض ، وهذا قول أصحابنا " [٥] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٥١/٧.

(٢) جزء من الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٣) جزء من الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٥/٢.

ويقول الإمام السرخسى بعد أن ذكر الآية : " فهذا يقتضى أن يكون المذكور فى الآية جميع أجزائه ، ولو أجبنا عليه الكفارة لكان المذكور بعض أجزاءه ، فيكون فسخا لهذا الحكم " (١) .

ويقول ابن قدامة : " ولنا مفهوم قوله تعالى : ﴿ من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ ثم ذكر قتل العمد ولم يوجب فيه كفارة ، وجعل جزاؤه جهنم ، فمفهومه أنه لا كفارة فيه (٢).

ويناقش هذا الاستدلال بما يلى :

المناقشة الأولى : القول بأن الله عز وجل قد بين فى الآيتين العقوبة الخاصة بالقتل العمد ، والعقوبة الخاصة بالقتل الخطأ ، لاقتران الجواب فى الآيتين بالفاء التى تقتضى أن يكون المذكور بعدها هو كل الجزاء ، فإن هذا مردود بالقصاص ، إذ إنه واجب فى القتل العمد بالإجماع ، فلو كان مقتضى الفاء أن يكون المذكور بعدها كل الجزاء لزم أن يكون القصاص مذكورا فيه ، مع أنه لم يذكر فيه ، والكل متفق عليه .

قال صاحب تكملة شرح فتح القدير : " أقول للخصم أن يقول هذا مشترك الإلزام ، إذ القصاص واجب فى القتل العمد بالإجماع ، فلو اقتضى الفاء أن يكون المذكور بعدها كل الجزاء ، لزم أن يكون القصاص – أيضا – مذكورا فى الجزاء ، مع أنه لم يذكر فيه ، وأن حمل الجزاء المذكور فى الآية على الجزاء الأخروى فقط ، كما هو الظاهر من النظم الشريف.

وقيل القصاص جزاء دنيوى ، فلهذا لم يذكر بعد الفاء ، فليكن الأمر كذلك فى شأن الكفارة " (٣) .

---

(١) المبسوط للسرخسى ٨٥/٢٧.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٤٠/١٠.

(٣) تكملة شرح فتح القدير المسمى: نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار لقاضى زادة ١٤٤/٩

ويجاب على ذلك بجوابين :

أولهما : أن وجوب القصاص قد عرف بآية أخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى [١] ﴾ فإن دلت إشارة قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا [٢] ﴾ على أن القصاص ليس من جزاء القتل العمد ، كالكفارة ، بمقتضى كون المذكور بعد الفاء كل الجزاء ، فقد دلت عبارة قوله تعالى : " كتب عليكم القصاص فى القتلى " على وجوب القصاص فى القتل العمد ، وقد تقرر فى علم الأصول أن عبارة النص ترجح على إشارة النص عند التعارض ، فعملنا بعبارة قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾.

ثانيهما : أن القصاص جزاء المحل من وجه ، وجزاء الفعل من وجه آخر ، وأما الكفارة فجزاء الفعل من كل الوجوه - على ما تقرر فى كتب الأصول - والظاهر من الجزاء المضاف إلى الفاعل فى قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ هو جزاء فعله من كل الوجوه ، فلا يلزم أن يكون القصاص مذكورا فيه ، بخلاف الكفارة لو أوجبناها " [٣] .

ثانيا : السنة المطهرة :

استدل القائلون بعدم وجوب الكفارة فى القتل العمد بما يلى :

١- ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : " العمد قود " [٤] .

---

(١) جزء من الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية ٩٣ من سورة النساء.

(٣) نتائج الأفكار لقاضى زاده ــ المصدر السابق ــ ١٤٤/٩.

(٤) الحديث أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٨٦/٦، ورواه الطبرانى، وفيه عمران بن أبى الفضل ، وهو ضعيف.

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ قد بين فى هذا الحديث أن موجب القتل العمد ، هو القصاص ، ولم ينص على كفارة فى ذلك ، وبالتالى فلا يصح القول بوجوبها فيه ، لأنه قول بغير دليل .

قال الجصاص : " وأيضا : لما نص الله على حكم كل واحد من القتلين ، وقال النبى ﷺ : " من أدخل فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (١) فموجب الكفارة على العامد مدخل فى أمره ما ليس منه " (٢) .

٢- ما روى أن سويد بن الصامت قتل رجلا ، فأوجب النبى ﷺ عليه القود ، ولم يوجب الكفارة (٣).

٣- ما روى أن عمرو بن أمية الضمرى قتل رجلين فى عهد النبى ﷺ فوداهما النبى ﷺ ولم يأمره بكفارة (٤).

وجه الدلالة : أن هذين الحديثين يدلان دلالة واضحة على عدم وجوب الكفارة فى القتل العمد ، إذ إن الرسول ﷺ لم يوجبها على هذين الصحابيين ، ولو كانت واجبة لبينها لهما ، لأنه مأمور بالبيان من قبل المولى عز وجل.

قال أبو محمد ابن حزم :" فإذ لا حجة فى إيجاب الكفارة على قاتل العمد ، لا من قرآن ، ولا من سنة ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ (٥)﴾.

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه رقم (٢٦٩٧) من كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وفى كتاب البيوع ، باب : بيع النجش.

(٢) أحكام القرآن ٣٤٥/٢.

(٣) الحديث أورده ابن قدامة فى المغنى مع الشرح الكبير ٤٠/١٠ وأورده ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٥٥٢/٣ طبعة دار صادر.

(٤) أورده ابن قدامة فى المغنى مع الشرح الكبير ٤٠/١٠ ، كما أورده ــ أيضا ــ ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٥٥٢/٣.

(٥) سورة الأنعام جزء من الآية ٣٨.

وقال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً [١]﴾ وقال رسول الله ﷺ : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" [٢] فصح أن الدين كله قد كمل وبينه الله تعالى ورسوله ﷺ وبيقين ندرى أنه لو كان فى قتل العمد كفارة محددة لبينها الله تعالى ، كما بين لنا الكفارة فى قتل الخطأ ، وكما بين لنا رسول الله ﷺ وجوب القود ، أو الدية ، أو المفاداة فى ذلك .

فإذا لم يخبرنا الله تعالى بشيء من ذلك ، ولا أوجبه هو ، ولا رسوله ﷺ فنحن نشهد بشهادة الله تعالى : أنه ما أراد قط كفارة محددة فى ذلك ، ولكن الله تعالى يقول : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ إلى قوله : ﴿ وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ [٣]﴾ وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ [٤]﴾ فمن ابتلى بقتل مسلم عمدا ، فقد ابتلى بأكبر الكبائر بعد الشرك ، وترك الصلاة : ففرض عليه أن يسعى فى خلاص نفسه من النار ، فليكثر من فعل الخير : العتق ، والصدقة ، والجهاد ، والحج ، والصوم والصلاة ، وذكر الله تعالى ، فلعله يأتى من ذلك بمقدار يوازى إساءته فى القتل ، فيسقط عنه " [٥] .

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية ٣.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح، يراجع: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٣١٣/٦ حديث رقم (٢٢٤٨) مسند الإمام أحمد ٢٢٠/١، سنن ابن ماجه ١٠١٥/٢ حديث رقم (٣٠٥٥) باب الخطبة يوم النحر، وباب حجة ﷺ حديث رقم (٣٠٧٤).

(٤) سورة الأنبياء الآية ٤٧.

(٥) سورة هود جزء من الآية ١١٤.

(٦) الإيصال فى المحلى بالآثار ١٧٦/١١.

ثالثا : المعقول : والاستدلال به من وجهين :

الوجه الأول : أن القتل العمد كبيرة محضة ، فلا يكون سببا لشيء فيه معنى العبادة ، وهو الكفارة ، بدليل أن للصوم والاعتاق فيها مدخلا ، فهي دائرة بين العبادة والعقوبة ، فلابد من أن يكون سببها دائرا بين الحظر والإباحة ، لتعلق العبادة بالمباح ، والعقوبة بالمحظور ، كالخطأ ، فإن فيه معنى الإباحة ، أما القتل العمد فهو كبيرة محضة ، فلا تناط به الكفارة ، كسائر الكبائر ، مثل الزنا والسرقة والربا ، فإن زنا المحصن كبيرة توجب عليه الرجم دون الكفارة ، وكذا السرقة كبيرة توجب عليه القطع دون الكفارة ، وكذا الربا كبيرة توجب رد المال الزائد عن أصله دون الكفارة [١].

قال ابن قدامة : " ولأنه فعل يوجب القتل ، فلا يوجب كفارة ، كزنا المحصن " [٢] .

ويناقش : بأن هذا يتعارض مع وجوب الكفارة فى قتل صيد الحرم ، فإنه كبيرة محضة تجب فيه الكفارة عمدا كان أم خطأ .

ويجاب على ذلك : بأن وجوب الكفارة فى قتل صيد الحرم جناية على المحل ، ولهذا لو اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم يلزم جزاء واحد ، ولو كان جناية الفعل لوجب جزآن ، والجناية على المحل يستوى فيه العمد والخطأ [٣].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٩٩/٦، حاشية رد المحتار ٩٣/٧.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٤٠/١٠.

(٣) تكملة شرح فتح القدير ١٤٣/٩ حيث أورد الإيراد والدفع بما نصه : " قال تاج الشريعة : فإن قلت : يشكل بكفارة قتل صيد الحرم ، فإنه كبيرة محضة ، ومع هذا تجب فيه الكفارة. =

ويدفع هذا الجواب بدفعين : ذكرهما القاضى زاده حيث يقول : " أقول فى الجواب بحث:--

أما أولا : فلأنه لا يدفع السؤال المذكور، لأن مورده مضمون الدليل المزبور ، وهو أن الكفارة لا تناط بما هو كبيرة محضة لا أصل المدعى ، وهو أنه لا كفارة فى القتل العمد ، فإذا سلم كون قتل صيد الحرم كبيرة محضة يلزم أن يشكل الدليل المزبور به ، سواء كان جناية الفعل أو جناية المحل ، وكون الجناية على المحل يستوى فيه العمد والخطأ ، إنما يفيد لو أورد السؤال على أصل المدعى ، فإنه يمكن الجواب عنه حينئذ بأن ما قلناه فى جناية الفعل دون جناية المحل ، وقتل صيد الحرم من قبيل الثانية دون الأولى.

وأما الثانية : فلأنه قد تقرر فى كتب أصول الفقه : أن الكفارة جزاء الفعل من كل الوجوه ، لا جزاء المحل أصلا، فلو كان قتل صيد الحرم جناية على المحل لا جناية الفعل لزم أن لا تصلح الكفارة ، لكون الكفارة جزاء الفعل من كل الوجوه لا جزاء المحل أصلا " (١) .

الوجه الثانى : أن الكفارة قد وجبت بطريق الشكر ، لأن الشرع قد التمس العذر للقاتل خطأ ، وسلم له أعز الأشياء إليه فى الدنيا ، وهو الحياة ، مع جواز المؤاخذة بالقصاص ، كان عليه أن يقيم نفسا مكان نفسه شكرا لله – تعالى – وهذا يتمثل فى أن يحرر رقبة ، ليتفرغ لعبادة الله تعالى ، فإذا عجز

= قلت : هو جناية على المحل، ولهذا لو اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم يلزم جزاء واحد ، ولو كان جناية الفعل لوجب جزآن ، والجناية على المحل يستوى فيه العمد والخطأ " .

(١) نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار لقاضى زاده ١٤٣/٩.

عن ذلك شغل نفسه بعبادة الله ، وذلك بصيام شهرين متتابعين ، وهذا المعنى لا يوجب فى حق العامد ، فإن الشرع ألزمه القصاص ، وما سلم له نفسه[١].

يقول الإمام الكاسانى فى هذا المعنى : " ولنا أن التحرير أو الصوم فى الخطأ ، إنما وجب شكرا للنعمة ، حيث سلم له أعز الأشياء إليه فى الدنيا ، وهو الحياة ، مع جواز المؤاخذة بالقصاص ، وكذا ارتفع عنه المؤاخذة فى الآخرة ، مع جواز المؤاخذة، وهذا لم يوجد فى العمد ، فيقدر الإيجاب شكرا أوجب لحق التوبة عن القتل بطريق الخطأ ، وألحق بالتوبة الحقيقية ، لخفة الذنب بسبب الخطأ والذنب ههنا - أى العمد - أعظم ، فلا يصلح لتحرير توبة . والله تعالى أعلم " [٢] .

أدلة المذهب الثالث :

استدل القائلون بأن الكفارة فى القتل العمد لا تجب فى إلا إذا سقط القصاص عن القاتل بأى وجه من أوجه السقوط - استدلوا - بما يلى:

١- ما رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك " [٣].

وجه الدلالة : أنه يدل بمنطوقه على أن من أصاب ذنبا من المذكورات فى هذا الحديث ، وعوقب عليها فى الدنيا بالقصاص ، كان ذلك كفارة له ،

---

(١) المبسوط للسرخسى ٨٦/٢٧، ٨٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٥١/٧.

(٣) الحديث سبق تخريجه فى ص٧٥.

ويدل بمفهومه على أن من سقط عنه القصاص بالعفو ، أو باختيار أولياء الدم الدية بدلا من القصاص، وجب عليه الكفارة بمفهوم هذا الحديث [١].

٢- ما أخرجه أبو نعيم فى المعرفة من حديث خزيمة بن ثابت أن النبى ﷺ قال : " القتل كفارة " [٢] .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل بمنطوقه على أن القاتل عمدا إذا أقيم عليه القصاص فى الدنيا ، كان ذلك القصاص كفارة له ، ويدل بمفهومه على أنه إذا سقط عنه القصاص بأى وجه من أوجه السقوط وجب عليه الكفارة [٣].

ويناقش هذا الاستدلال بما يلى :

١- حديث عبادة بن الصامت ، وإن كان صحيح الإسناد، إلا أنه معارض بما أخرجه الحاكم والبزار عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : " لا أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا ؟ " [٤] وبالتالى لا يدل لهم على المطلوب .

---

(١) السيل الجرار للشوكانى ٤٢٦/٤.

(٢) حديث القتل كفارة : رواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من رواية خزيمة بن ثابت وقد سبق تخريجه فى ص١٣١.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٥٧/٧.

(٤) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ٣٦/١، ٤٥٠/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد عن عبد الرازق عن معمر، وذكر الدارقطنى : أن عبد الرازق تفرد بوصله ، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله، وقد وصله الحاكم من طريق آدم بن إياس عن ابن أبى ذئب فقويت رواية معمر ، كما أخرجه البغوى فى شرح السنة٦/ ١٤٨، نيل الأوطار للشوكانى ٥٢/٧.

٢- أما حديث خزيمة ابن ثابت ففى إسناده ابن لهيعة ، قال الحافظ : لكنه من حديث ابن وهب عنه ، فيكون حسنا ، كم ارواه الطبرانى فى الكبير عن الحسن ابن على موقوفا عليه [١].

وبالتالى فلا يكون أى من الحديثين حجة أمام الأدلة القوية التى استدل بها جمهور الفقهاء القائلين بعدم وجوب الكفارة فى القتل العمد مطلقا .

المذهب المختار : وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها تبين لى أن مذهب جمهور الفقهاء القائل بعدم وجوب الكفارة فى القتل العمد هو الأولى بالقبول ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات ، لأن الكفارة وردت فى القتل الخطأ ، وفيها معنى العبادة ، أما القتل العمد ، فهو كبيرة محضة ، فلا تناط به الكفارة ، كسائر الكبائر ، ولا يجوز قياس المنصوصات على بعضها .

بيد أن هذا لا ينفى أن من ابتلاه الله بالقتل العمد ، ثم سقط عنه القصاص بأى وجه من أوجه السقوط ، أن يتوب إلى الله عز وجل بالاستغفار والإكثار من فعل الطاعات ، والتى منها الكفارة [٢] ، مصداقا لقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ [٣]﴾.

وفى هذا الشأن يقول العلامة ابن حزم الظاهرى : " فمن ابتلى بقتل مسلم عمدا ، فقد ابتلى بأكبر الكبائر بعد الشرك ، وترك الصلاة ، ففرض عليه أن يسعى فى خلاص نفسه من النار ، فليكثر من فعل الخير : العتق ،

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٥٧/٧.

(٢) كفارة القتل تتمثل فى عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد رقبة مؤمنة فصيام شهرين متتابعين . يراجع: كشاف القناع ٦٥/٦.

(٣) جزء من الآية ١١٤ من سورة هود.

والصدقة ، والجهاد ، والحج ، والصوم ، والصلاة ، وذكر الله تعالى ، فلعله يأتى من ذلك بمقدار يوازى إساءته فى القتل ، فيسقط عنه " (١) .

المطلب الثانى

مدى تحقق التوبة فى القتل شبه العمد بالكفارة

اختلف الفقهاء فى وجوب الكفارة فى القتل شبه العمد ، وذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أنصاره : أن الكفارة تجب فى القتل شبه العمد ، كما وجبت فى الخطأ ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية ، والمشهور عند الحنابلة ، ورواية للحنفية ذكرها الإمام الكرخى ، ورواية للإمامية (٢).

---

(١) الإيصال فى المحلى بالآثار ١٧٦/١١.

(٢) مغنى المحتاج للشربينى ١٠٧/٤ حيث جاء ما نصه: "... ولأن الكفارة للجبر، والعامد أحوج إليها، ومثله شبه العمد" ونحو هذا فى: تكملة المجموع ٣٣٢/٢٠، روضة الطالبين ٣٨٠/٩، الحاوى الكبير ٣١٤/١٦، تبيين الحقائق ١٠٠/٦، تكملة شرح فتح القدير ١٤٥/٩، بدائع الصنائع ٢٥٢/٧، حاشية رد المحتار ٩٤/٧ حيث جاء فيها ما نصه:"والذى يفيده كلام الزيلعى : أن عليه إثم الضرب لا القتل حيث قال: أثم إثم الضرب، لأنه قصده ، لا إثم القتل، لأنه لم يقصده، وهذه الكفارة تجب بالقتل، وهو فيه مخطئ ولا تجب بالضرب، ثم قال: ويدل على ذلك: تعليل البرهان بقوله: لتعمد الضرب ، فتعليله ينافى مدعاه ، ولو قيل بإناطة الإثم بالقصد، فإن قصد القتل أثم إثمه، وإن قصد الضرب أثم إثمه ، لكان له وجه".

المغنى مع الشرح الكبير ٤١/١٠ حيث جاء فيه ما نصه: "وتجب الكفارة فى شبه العمد، ولم أعلم لأصحابنا فيه قولا، لكن مقتضى الدليل ما ذكرناه ــ أى الكفارة فى القتل العمد ــ" .

وجاء فى الإنصاف ١٣٧/١٠ ما نصه: "وأما شبه العمد: فالصحيح عن المذهب: وجوب الكفارة به، نص عليه، واختاره الشيرازى، وابن البنا، وغيرهما، وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب والخلاصة، والبلغة، والمحى، والوجيز، والمنور وغيرهم، قال فى الفروع: ويلزم على الأصح".

واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية :

١- قياس وجوب الكفارة فى شبه العمد على وجوبها فى الخطأ ، أو إلحاق وجوبها فى شبه العمد دلالة على وجوبها فى الخطأ.

ويناقش : بأن تعين الكفارة لدفع الذنب الأدنى فى الشرع ، لا يتعين لدفع الذنب الأعلى - كما سبق - إذ لاشك أن شبه العمد - أيضا - أعلى ذنبا من الخطأ المحض ، فإن الجانى فى الأول قاصد فى الضرب ، بخلاف الثانى ، وعن هذا قالوا فى القتل شبه العمد، وموجبه : المأثم ، وفى الخطأ : ولا إثم فيه ، فالأولى فى بيان وجوب الكفارة فى شبه العمد ما ذكره صاحب الكافى حيث قال : والكفارة ، لأنه خطأ ، نظرا إلى الآلة ، فدخل تحت قوله : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة [١]﴾.

٢- أن الكفارة إنما وجبت فى الخطأ، إما لحق الشكر، وإما لحق التوبة - كما سبق - والداعى إلى الشكر والتوبة فى شبه العمد موجود ، وهو سلامة البدن ، وكون الفعل جنابة فيها نوع خفة ، لشبهة عدم القصد ، فأمكن أن تجعل الكفارة توبة [٢].

٣- ولأنه أجرى مجرى الخطأ فى نفى القصاص وحمله العاقلة ديته ، وتأجيلها فى ثلاث سنين ، فجرى مجراه فى وجوب الكفارة .

٤- ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئا من الدية، لتحمله الكفارة، فلو لم تجب عليه الكفارة تحمل من الدية ، لئلا يخلو القاتل عن وجوب شيء أصلا ، ولم يرد الشرع بهذا [٣].

---

(١) تكملة شرح فتح القدير ١٤٦/٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٥١/٧، ٢٥٢.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٤١/١٠.

المذهب الثانى : يرى أنصاره : أن الكفارة لا تجب فى القتل شبه العمد ، وهى رواية لبعض مشايخ الحنفية ورواية للحنابلة [١].

واستدلوا لذلك بما يلى :

١- قياسا على العمد المحض ، حيث إن قتل العمد لا تجب فيه الكفارة ، فكذا فى شبه العمد ، لأن الجانى قصد الضرب ، ففيه مؤاخذة ، بخلاف الخطأ .

يقول الكاسانى : " وجه القول الآخر : أن هذه جناية متغلظة ، ألا ترى أن المؤاخذة فيها ثابتة ، بخلاف الخطأ ، فلا يصلح التحرير توبة بها ، كما فى العمد ، والله سبحانه وتعالى أعلم " [٢] .

المذهب الثالث : يرى أنصاره : أن الكفارة تندب فى القتل شبه العمد ، لأنه يدخل فى العمد - غالبا - وهذا ما ذهب إليه المالكية [٣].

يقول الشيخ أحمد النفراوى : " ويؤمر بذلك ، أى بإخراج الكفارة ندبا ، إن عفى عنه فى قتل العمد ، والدليل من كلام المصنف على أن الأمر للندب ، قوله : " فهو خير له " لعظم ما ارتكبه من الإثم " [٤] .

ويناقش : بأن الأمر لا يختلف بين فعل الكفارة وغيرها من الطاعات ، طالما أنها غير واجبة ، إذ ليس هنالك فرق بين أصنافها وبين سائر أعمال

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٥١/٧، المغنى مع الشرح الكبير ٤١/١٠، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ١٣٧/١٠ حيث جاء فيه مانصه: "والرواية الثانية: لاتجب، كالعمد، قال المصنف والشارح: اختارها أبو بكر".

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٨٧/٤، ٢٨٨، مواهب الجليل للحطاب ٢٦٨/٦.

(٤) الفواكه الدوانى شرح رسالة أبى زيد القيروانى ٢٧٣/٢.

الخير ، من العتق والصدقة والجهاد ، والحج والصوم والصلاة وغيرها التى بسببها يتقبل الله عمله ويزيل إساءته فى القتل ، فيسقط عنه [١] .

الرأى المختار : وما سبق بيانه فى هذه المسألة يبدو لى أن المذهب الأول القائل بوجوب الكفارة فى القتل شبه العمد ، هو الأولى بالإتباع ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن شبه العمد أجرى مجرى الخطأ فى نفى القصاص ، وتحمل العاقلة بالدية ، وتأجيلها فى ثلاث سنين ، فجرى مجراه فى وجوب الكفارة ، كما أن القاتل لم يحمل شيئا من الدية ، وما ذلك إلا لتحمله الكفارة، فلو لم تجب عليه الكفارة لكان قد تحمل الدية كاملة ، لئلا يخلو القاتل عن وجوب شىء أصلا ، ولم يرد الشرع بهذا [٢].

---

(١) الإيصال فى المحلى بالآثار لابن حزم ١٧٦/١١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧، المغنى مع الشرح الكبير ٤١/١٠.

المبحث الثانى

الآثار المترتبة على توبة القاتل فى الآخرة

أو مدى سقوط المطالبة بالقصاص فى الآخرة

إذا ثبت القتل ، وجب على القاتل : إما القصاص ، أو الدية ، أو العفو المطلق بدون شيء ولا يسقط القصاص ، أو الدية بالتوبة ، لتعلق الحق الشخصى به لأولياء الدم ، وبالتالى لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود (القصاص) ، أو يؤدى الدية فى حالة القتل شبه العمد ، أو الخطأ ، أو فى حالة القتل العمد إن اختار أولياء الدم الدية ، وتنازلوا عن القصاص.

وتوبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندم فقط ، بل يتوقف ذلك على إرضاء أولياء المقتول ، فإن كان القتل عمدا ، فيمكنهم من القصاص من نفسه ، فإن شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا عنه مجانا ، فإن عفوا عنه كفته التوبة ، وبالعفو عنه يبرأ من العقوبة الدنيوية [1].

---

(١) جاء فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفى ١١٥/٧ ما نصه: "لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود" قال الشيخ محمد علاء الدين أفندى فى تكملة حاشية رد المحتار تعليقا على هذا: "أى لا تكفيه التوبة وحدها، قال فى تبيين المحارم: واعلم أن توبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقط، بل يتوقف على إرضاء أولياء المقتول، فإن كان القتل عمدا، لابد أن يمكنهم من القصاص منه، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا عفوا عنه مجانا، فإن عفوا عنه كفته التوبة، وقدمنا آنفا أنه بالعفو عنه يبرأ فى الدنيا، وهل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى؟ هو بمنزلة الدين على رجل فمات الطالب وأبرأته الورثة يبرأ فيما بقى؛ أما فى ظلمه المتقدم لا يبرأ ، فكذا القاتل لا يبرأ عن ظلمه، ويبرأ عن القصاص والدية.

وجاء فى فتح البارى لابن حجر ١١٦/١١ ما نصه: "واحتج من شرط فى صحة التوبة من حقوق العباد أن يرد تلك المظلمة، بأن من غصب أمة فزنى بها، لا تصح=

ولكن هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ؟

وبمعنى آخر : هل لهذا القصاص ، أو الدية ، أو العفو عنه مجانا أثر فى سقوط المطالبة (المؤاخذة) بذلك فى الآخرة ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أنصاره : سقوط المطالبة (المؤاخذة) بذلك فى الآخرة ، إذا تاب القاتل ، وعدم سقوطها إذا لم يتب ، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله عز وجل ، لأنه إطلاع له سبحانه عز وجل هل قبلت توبته أم لا ؟

وهذا ما أفتى به الإمام النووى فى متن المنهاج ، وفى شرحه لصحيح مسلم ، وذلك لأن الحدود كفارات لأهلها [1].

= توبته إلا بردها لمالكها، وأن من قتل نفسا عمدا ، لا تصح توبته إلا بتمكين نفسه من ولى الدم ، ليقتص أو يعفو".

(١) جاء فى مغنى المحتاج للشربينى ٢/٤ ما نصه : "وإذا اقتص منه الوارث، أو عفا على مال، أو مجانا، فظواهر الشرع تقتضى سقوط المطالبة فى الدار الآخرة، كمافتى به المصنف وذكر مثله فى شرح مسلم، لكن ظاهر تعبير الشرح والروضة يدل على بقاء العقوبة فإنهما قالا : ويتعلق بالقتل المحرم وراء العقوبة الأخروية مؤاخذات فى الدنيا، وجمع بين الكلامين ، بأن كلام الروضة وأصلها مفروض فيمن مات مصرا على القتل، وكلام الفتاوى وشرح مسلم مفروض فيمن تاب ثم أقيم عليه الحد، ولو قال فى الروضة وأصلها : ويتعلق بالقتل المحرم وراء استحقاق العقوبة الأخروية" بدل قوله: وراء العقوبة" لكان أولى، لأن العقوبة غير مجزوم بها، لجواز العفو، ومذهب أهل السنة: أن المقتول لا يموت إلا بأجله، والقتل لا يقطع الأجل، خلافا للمعتزلة، فإنهم قالوا: القتل يقطعه".

وجاء فى فتح البارى لابن حجر ٨٦/١ ما نصه: "وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله، لأنه إطلاع له، هل قبلت توبته أم لا، وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب، واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد، فقيل : يجوز أن يتوب سرا، ويكفيه ذلك: وقيل: بل الأفضل أن يأتى الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد".

ونحو هذا فى: نيل الأوطار ٥٤/٧.

القول الثانى : يرى أنصاره : أن القصاص أو العفو لا يكفر إثم القتل، وبالتالى لا تسقط المطالبة (المؤاخذة) بذلك فى الآخرة ، وإن تاب من ذنبه. ونسب هذا القول إلى العلامة ابن عابدين ونجله الشيخ محمد علاء الدين[١] والبهوتى من الحنابلة [٢]. وحكى عن القاضى إسماعيل وغيره [٣].

وقد ذكر الشيخ محمد عرفة الدسوقى فى حاشية ، والشيخ أحمد الصاوى هذين القولين فقالا : " وقد اختلف أهل العلم ، هل القصاص من القاتل يكفر عنه إثم القتل أم لا ؟

---

(١) جاء فى تكملة حاشية رد المحتار على الدر المختار ١١٥/٧ ما نصه : " وهل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى؟ هو بمنزلة الدين على رجل، فمات الطالب وأبرأته الورثة يبرأ فيما بقى، أما فى ظلمه المتقدم لا يبرأ ، فكذا القاتل لا يبرأ عن ظلمه، ويبرأ عن القصاص والدية. أقول: والظاهر أن الظلم المتقدم لا يسقط بالتوبة، لتعلق حق المقتول به، وأما ظلمه على نفسه بإقدامه على المعصية فيسقط بها.

وفى الحامدية عن فتاوى الإمام النووى: مسألة: فيمن قتل مظلوما فاقتص وارثه، أو عفا عن الدية، أو مجانا، هل على القاتل بعد ذلك مطالبة فى الآخرة ؟

الجواب: ظواهر الشرع تقتضى سقوط المطالبة فى الآخرة، وكذا قال فى تبيين المحارم: ظاهر بعض الأحاديث يدل على أنه لايطالب.

وقال فى مختار الفتاوى: القصاص مخلص من حق الأولياء، وأما المقتول فيخاصمه يوم القيامة، فإن بالقصاص ماحصل فائدة للمقتول، وحقه باق عليه".

(٢) جاء فى كشاف القناع للبهوتى ٥٠٤/٥ مانصه: "ولايسقط حق المقتول فى الآخرة بمجرد التوبة، كسائر حقوقه، قال الشيخ: فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته، فإن اقتص للمقتول من القاتل، أو عفا عفه ــ أى عفى وليه عن القصاص ــ فهل يطالبه المقتول فى الآخرة، على وجهين:أحدهما: يطالبه".

(٣) فتح البارى ٨٦/١،نيل الأوطار ٥٤/٧.

فمنهم من ذهب إلى أنه يكفره عنه : بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "الحدود كفارات لأهلها ، فعمم ولم يخصص قتلا دون غيره . ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفرها عنه : لأن المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص ، وإنما القصاص منفعته للأحياء ، ليتناهى الناس عن القتل : " ولكم في القصاص حياة " ويخص الحديث على هذا بما هو حق لله تعالى (الحدود) ولا يتعلق به حق لمخلوق " [١] .

القول الثالث : يرى أنصاره : سقوط المطالبة (المؤاخذة) في الآخرة لمن أقيم عليه حد القصاص ، تاب أو لم يتب ، فالعبرة عندهم بإقامته الحد على القاتل. ونسب هذا لابن حزم [٢].

أدلة المذاهب ومناقشتها :

• أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل القائلون بسقوط المطالبة بالعقوبة في الآخرة ، بظواهر الشرع الحنيف التي تدل على ذلك [٣] ومنها :

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٣٩/٤، ٢٤٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٣٥/٤.

(٢) جاء في كتاب الإيصال في المحلى بالآثار لابن حزم ١٢/١٢ مسألة (٢١٧٠) ما نصه : "قال أبو محمد: "كل من أصاب ذنبا فأقيم عليه ما يجب في ذلك ، فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك ــ تاب أو لم يتب ــ حاش المحاربة، فإن إثمها باق عليه وإن أقيم عليه حدها ، ولا يسقط إلا بالتوبة إلى الله عز وجل فقط".

(٣) مغني المحتاج ٢/٤.

١- ترجم الإمام البخارى والإمام مسلم فى صحيحيهما هذا الموضوع بعنوان: باب الحدود كفارات لأهلها [١] وأخرجا حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : كنا عند النبى ﷺ فقال : بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، وقرأ هذه الآية كلها ، ﴿ فمن وفى منكم فأجرة على الله ﴾ ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه " [٢] .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل دلالة قاطعة على أن من أصاب شيئا من هذه المذكورات فى الحديث - والتى منها القتل العمد - فإنه لسقوط المطالبة فى الآخرة .

قال القاضى عياض : ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات ، واستدلوا بهذا الحديث .

وقال العلامة ابن حجر فى الفتح : " وذهب الجمهور إلى أن من تاب ، لا يبقى عليه مؤاخذة ، ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله ، لأنه إطلاع له هل قبلت توبته أو لا؟ [٣] .

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى١٢/٩٥ من كتاب الفرائض، باب رقم (٨) الحدود كفارة، شرح النووى على صحيح مسلم ١١/٣٥٧ من كتاب الحدود باب رقم (١٠) الحدود كفارات لأهلها.

(٢) حديث صحيح : أخرجه البخارى بهذا اللفظ فى كتاب الفرائض رقم (٦٧٨٤) ومسلم فى كتاب الحدود رقم (١٧٠٩) بهذا اللفظ، وقد سبق تخريجه.

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١/٨٦، كتاب الإيمان ونفس المعنى فى: شرح النووى على صحيح مسلم ١١/٣٥٨، ٣٥٩.

وقال القرطبى : " ثم إنهم قد أجمعوا معنا فى الرجل يشهد عليه بالقتل ، ويقر بأنه قتل عمدا ، ويأتى السلطان الأولياء فيقام عليه الحد ويقتل قودا ، فهذا غير متبع فى الآخرة ، والوعيد غير نافذ عليه إجماعا على مقتضى حديث عبادة" (١) .

٢- ما رواه الترمذى وصححه والحاكم عن سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنه وفيه : " ومن أصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا ، فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة " (٢) .

وعند الطبرانى وأحمد بإسناد حسن ، ولفظه : " من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته " (٣) .

وللطبرانى عن ابن عمر مرفوعا : " ما عوقب رجل على ذنب ، إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب ".

وفى لفظ آخر : " أيما عبد أصاب شيئا مما نهى الله عنه ، ثم أقيم عليه حده ، كفر عنه ذلك الذنب " (٤) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/٥.

(٢) حديث سيدنا على أخرجه الترمذى فى كتاب الإيمان، باب : لا يزنى الزانى وهو مؤمن رقم (٢٧٦٠) وقال: روى ذلك عن على بن أبى طالب، وعبادة بن الصامت ، وخزيمة بن ثابت عن النبى ﷺ وجاء هذا الحديث فى باب أن الحدود كفارة لأهلها رقم (١٤٦٤) وقال:"وفى الباب عن على وجرير بن عبد الله، وخزيمة بن ثابت، وقال: حديث عبادة بن الصامت حسن صحيح، وقال الشافعى لم أسمع فى هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئا أحسن من هذا الحديث" يراجع تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٥٩٣/٤، ٣١٥/٥.

(٣) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الوسيط ٢١٦/٨ رقم (٨٤٤٣) والهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٦٥/٦، نيل الأوطار للشوكانى ٥٣/٧، والحديث فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وروى بمعناه عن ابن عمر مرفوعا، وفيه متروك.

(٤) أخرجهما الطبرانى فى المعجم الأوسط ٢١٦/٨ رقم (٨٤٤٣)، نيل الأوطار للشوكانى ٥٣/٧.

وجه الدلالة : أن هذه الأدلة قاطعة وظاهرة فى أن إقامة الحدود فى دار الدنيا ، موجب لسقوط المطالبة بذلك فى دار الآخرة ، وبالتالى فإن القاتل عمدا إذا تاب من ذنبه ، وكفر عنه – حين يقتضى المقام ذلك – فإنه لا يطالب بذلك فى الآخرة .

قال ابن التين : يريد بقوله : فعوقب به ، أى بالقطع فى السرقة ، والجلد أو الرجم فى الزنا ، وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة ، إلا أن يريد قتل النفس ، فكنى عنه " (١) .

٣- ما رواه أبى نعيم والديلمى عن عائشة مرفوعا : " قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه " ، ونحوه عن سعيد بن منصور عن عمرو بن شعيب : " من قتل صبرا كان كفارة لخطاياه " (٢) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " قال رسول الله ﷺ : " قتل الرجل ضبرا كفارة لماقبله من الذنوب " (٣) .

---

(١) فتح البارى ٨٦/١، نيل الأوطار ٥٣/٧.

(٢) كشف الخفاء وإزالة الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل ابن محمد العجلونى ٢٤٠/٢ رقم (٢٢٠٠) وقال: ورواه ابن الأحوص ومحمد بن الفضل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ: قتل الرجل صبرا كفارة لما كان قبله من الذنوب، ورواه صالح الطلحى عن أبى هريرة، قال الدارقطنى: والأول أشبه، وأخرجه البيهقى فى الشعبى عن الأوزاعى أنه قال: "من قتل مظلوما كفر الله عنه كل ذنب، فإن ذلك فى القرآن "إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك" ويراجع: مجمع الزوائد ٢٦٦/٦، وقال عن حديث عائشة: "رواه البزار وقال : لا نعلمه يروى عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه، ورجاله ثقات".

(٣) حديث أبى هريرة أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٦٦/٦ باب كفارات الذنوب بالقتل وقال: "رواه البزار وفيه صالح بن موسى بن طلحة، وهو متروك".

وجه الدلالة : قال فى الفتح بعد إيراد هذا الحديث : " فلولا القتل ما كفرت ذنوبه ، وأى حق يصل إليه أعظم من هذا ؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل " (١) .

أدلة المذهب الثانى :

استدل القائلون بعدم سقوط المطالبة بذلك فى الآخرة بما يأتى :

الدليل الأول : استظهر العلامة ابن عابدين ، وأن الظلم المتقدم لا يسقط بالتوبة ، لتعلق حق المقتول به ، فيخاصم القاتل يوم القيامة ، وأما ظلم القاتل لنفسه بإقدامه على المعصية ، فيسقط بالتوبة ، وذلك لأن المقتول المظلوم لا منفعة له فى القصاص ، لأنه منفعة للأحياء ، ليتناهى الناس عن القتل ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون (٢)﴾.

قال ابن التين : " وحكى القاضى إسماعيل وغيره ، أن قتل القاتل إنما هو إرداع لغيره ، وأما فى الآخرة ، فالطلب للمقتول قائم ، لأنه لم يصل إليه حق " .

وتعقبه الحافظ بقوله : " بل وصل إليه حق ، فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل ، كما ورد فى الخبر الذى صححه ابن حبان : " أن السيف محاء للخطايا " (٣) وروى الطبرانى عن ابن مسعود قال : " إذا جاء القتل

---

(١) فتح البارى لابن حجر ٨٦/١.

(٢) حاشية رد المحتار ٣٨٩/٥، والآية رقم ١٧٩ من سورة البقرة.

(٣) فتح البارى ٨٦/١، كشف الخفاء وإزالة الإلباس عماشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلونى ٢٤٠/٢ رقم (٢٢٠٠) طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ـ تحقيق أحمد القلاش.

محا كل شيء " وللطبرانى – أيضا – عن الحسن بن علي نحوه ، والعقيلي عن أنس رفعه : " لا يمر السيف بذنب إلا محاه " (١) .

قال فى الفتح : وأما القتل فهو كفارة بالنسبة إلى الولى المستوفى للقصاص فى حق المقتول ، لأن القصاص ليس بحق له ، بل يبقى حق المقتول فيطالبه به فى الآخرة ، كسائر الحقوق.

قلت : والذى قاله فى مقام المنع ، إذ يبقى للمقتول حق التشفى (٢).

الدليل الثانى : ما أورده العلامة البهوتى فى كتابه : كشاف القناع عن متن الاقناع ، حيث قال : " ويؤيده – أى القول بعدم سقوط المطالبة فى الآخرة – ما قاله القاضى عياض فى حديث صاحب النسعة (٣) وهو حديث صحيح مشهور ، فيه أن النبى ﷺ قال : " إنما تريد أن تبوء بإثمك وإثم صاحبك " (٤) .

---

(١) المعجم الكبير للطبرانى رقم (٩٧٣٦) فتح البارى لابن حجر ٨٦/١، نيل الأوطار ١٥٣/٧، كشف الخفاء ٢٤٠/٢، مجمع الزوائد ٢٦٦/٦ باب كفارات الذنوب بالقتل، وقال: "رواه الطبرانى، وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات".

(٢) فتح البارى لابن حجر ٩٦/١٢.

(٣) النسعة : بكسر النون وسكون السين بعدها عين مهملة: سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره، وقد ينسج عريضة تجعل على صدر البعير.

(٤) ونص هذا الحديث الذى أخرجه مسلم عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال: إنى لقاعد مع النبى ﷺ إذ جاء رجل يقود أخر بنسعة فقال: يارسول الله هذا قتل أخى، فقال رسول الله ﷺ: "أقتلته؟" فقال:إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته، قال: كيف قتلته؟ قال:كنت أنا وهو نخبط من شجرة، فسبنى فأغضبنى، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبى ﷺ : "هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟" قال: مالى مال إلا كسائى وفأسى قال:"فترى قومك يشترونك؟" قال:أنا أهون على قومى من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال:"دونك صاحبك" فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: "إن قتله فهو مثله" فرجع فقال يا رسول الله إنه=

قال : " فى هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية ، وإن كفر مابينه وبين الله تعالى ، كما جاء فى الحديث الآخر : " فهو – أى قتل القصاص – كفارة له ، أى لحق الله ، ويبقى حق المقتول ، فله الطلب به " (١) .

الدليل الثالث : ما أخرجه الحاكم والبزار من رواية معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه : " أن النبى ﷺ قال : " لا أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا " (٢) .

وجه الدلالة : أن إقامة الحد فى دار الدنيا لا يكون قاطعا فى سقوط المطالبة بذلك فى الآخرة ، وبالتالى فإن القاتل لا تسقط مطالبته بدم المقتول فى الآخرة.

ويناقش : بأن هذا الحديث معارض بحديث عبادة الذى استدل به القائلون بأن الحدود كفارة لأهلها ، وفيه : " ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب

=بلغنى أنك قلت: إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ : "أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟" قال يا نبى الله ــ لعله قال ــ بلى قال:"فإن ذاك كذلك" قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله.

وفى رواية أخرى عن علقمة بن وائل عن أبية قال : أتى رسول الله ﷺ برجل قتل رجلا فأقاد ولى المقتول منه، فانطلق به وفى عنقه نسعة يجرها، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: "القاتل والمقتول فى النار" فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ فخلى عنه، قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبى ثابت فقال: حدثنى ابن أشوع أن النبى ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى" يراجع: صحيح مسلم بشرح النووى حديث رقم (١٦٨٠) من كتاب القسامة باب: صحة الإقرار بالقتل".

(١) كشاف القناع ٥/٥٠٤، شرح النووى على صحيح مسلم ١١/٣٢١.

(٢) سبق تخريجه فى ص١٤٨.

به ، فهو كفارة له " ، لأن حديث أبا هريرة ورد أولا قبل أن يعلم الله نبيه بأن الحدود كفارة لأهلها ، ثم أعلمه الله بعد ذلك.

قال فى الفتح : " وقد استشكل ابن بطال قوله : الحدود كفارة لأهلها ، مع الحديث الآخر : " ما أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا ".

وأجاب : بأن سند حديث عبادة أصح ، وأجيب : بأن الثانى كان قبل أن يعلم بأن الحدود كفارة ، ثم أعلم ، فقال الحديث الثانى ، وبهذا جزم ابن التين وهو المعتمد " (١) .

ويعترض على هذه المناقشة : بأن هذا جمع حسن ، لولا أن القاضى ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة ، لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمنى ، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر ، فكيف يكون حديثه متقدما ؟ (٢)

ويمكن أن يجاب على ذلك : بأن أبا هريرة ما سمعه من النبى ﷺ وإنما سمعه من صحابى أخر ، كان قد سمعه من النبى ﷺ قديما - لأن من دأب أبى هريرة أن يحدث عن رسول الله ﷺ ما سمعه منه بنفسه ، وما سمعه من أصحابه - ولم يسمع من النبى ﷺ بعد ذلك : أن الحدود كفارة ، كما سمعه عبادة ، ولا يخفى ما فى هذا من التعسف (٣).

ويرد ذلك : بأنه يبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه من النبى ﷺ وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك.

---

(١) فتح البارى ٩٦/١٢، نيل الأوطار ٥٣/٧.

(٢) فتح البارى ٩٦/١٢، نيل الأوطار ٥٣/٧.

(٣) فتح البارى ٨٣/١، نيل الأوطار ٥٢/٧.

ورجح الحافظ فى الفتح : فقال : " والحق عندى : أن حديث أبى هريرة صحيح ، وهو ما تقدم على حديث عبادة ، والمبايعة المذكورة فى حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تكن ليلة العقبة ، وإما كان ليلة العقبة ما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازى : " أن النبى ﷺ قال لمن حضر من الأنصار : أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم ، فبايعوه على ذلك ، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه " (١) .

وقد ثبت فى الصحيح من حديث عبادة أنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره (٢).

وأصرح من ذلك – فى هذا المراد – ما أخرجه أحمد والطبرانى من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبى هريرة عند معاوية بالشام : " فقال: يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى النشاط والكسل ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف فى الله لومة لائم ، وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قدم علينا يثرب ، فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ، ولنا الجنة ، فهذه بيعة رسول الله ﷺ التى بايعناه عليها ".

وقد وضح أن هذا هو الذى وقع فى البيعة الأولى ، ثم صدرت مبايعات أخرى.

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ١٢/٩٥، ٩٦، الحديث رقم (٦٧٨٤) باب الحدود كفارة من كتاب الحدود، ٨/٧٢٥ الحديث رقم (٤٨٩٤) من كتاب التفسير.

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام باب (٤٣) كيف يبايع الإمام الناس رقم (٧١٩٩).

ثم قال الحافظ : والذى يقوى أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التى فى الممتحنة ، وهى قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف ، والدليل على ذلك : ما عند البخارى فى كتاب الحدود من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهرى فى حديث عبادة هذا، أن النبى ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها ، وعنده فى تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال : " قرأ آية النساء " ولمسلم من طريق معمر عن الزهرى قال :" فتلا علينا آية النساء " قال : أن لا تشركن بالله شيئا " ، وللنسائى من طريق الحارث بن فضيل عن الزهرى أن رسول الله ﷺ قال : " ألا تبايعوننى على ما بايع عليه النساء : أن لا تشركوا بالله شيئا . الحديث .

وللطبرانى من وجه آخر عن الزهرى بهذا السند : " بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة " ، ولمسلم من طريق أبى الأشعث عن عبادة فى هذا الحديث : " أخذ علينا رسول الله ﷺ البيعة كما أخذ على النساء" (١) .

قال: فهذه أدلة ظاهرة فى أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية ، بل بعد صدور البيعة ، بل بعد فتح مكة ، وذلك بعد إسلام أبى هريرة بمدة.

ويؤيد هذا ما رواه بن أبى خثيمة فى تاريخه . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا " فذكر نحو حديث عبادة ، ورجاله ثقات ، وقد قال إسحاق بن

---

(١) الحديث برواياته أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحدود باب: الحدود كفارات لأهلها برقم ٤٢، ٤٣، ٤٤ من الحديث رقم (١٧٠٩).

راهوية : إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمرو.

وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة ، وليس هو من الأنصار ، ولا ممن حضر بيعتهم ، وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبى هريرة وضح تغاير البيعتين ، بيعة الأنصار ليلة العقبة ، وهى قبل الهجرة إلى المدينة ، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو ، وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة .

ومثل ذلك ما رواه الطبرانى من حديث جرير قال : بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء – فذكر الحديث – وكان إسلام جرير متأخرا عن إسلام أبى هريرة على الصواب.

وإنما حصل الإلتباس من جهة عبادة بن الصامت ، لأنه حضر البيعتين معا ، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يمتدح به ، فكان يذكرها إذا حدث تنويها بسابقتيه ، فلما ذكر هذه البيعة التى صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك ، توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك" (١) .

ولقد لخص العلامة ابن حزم وجه الجمع بين حديث أبى هريرة الذى استدل به القائلون بعدم سقوط المطالبة فى الآخرة ، وأن الحدود ليست كفارة لأهلها ، وبين حديث عبادة الذى استدل به القائلون بسقوط المطالبة فى الآخرة ، وأن الحدود كفارات لأهلها ، فقال أبو محمد – رحمه الله – : " أما حديث أبى هريرة فصحيح السند ، وما نعلم له فى وقتنا هذا علة ، إلا أن

---

(١) فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانى ٨٤/١، ٨٥، الإيصال فى المحلى بالآثار ١٤/١٢.

الذى لا نشك فيه أن رسول الله ﷺ لا يختلف قوله ، ولا يقول إلا الحق ، وقد قال ﷺ بأصح سند مما أوردنا آنفا من طريق عبادة : " أن من أصاب من الزنى ، والسرقة ، والقتل ، والغصب : شيئا فأقيم عليه الحد ، فهو كفارة له " فمن المحال أن يشك رسول الله ﷺ فى شيء قد قطع به ، وبشر أمته به ، وهو وحى من الله تعالى أوحى إليه به.

والقول عندنا فيه : أن أبا هريرة لم يقل أنه سمع من رسول الله ﷺ هذا الكلام ، وقد سمعه أبو هريرة من أحد المهاجرين ، ممن سمعه ذلك الصحابى من رسول الله ﷺ فى أول البعث ، قبل أن يسمع عبادة رسول الله ﷺ يقول : " إن الحدود كفارة " فهذا صحيح بأنه عليه السلام لا يعلم إلا ما علمه الله تعالى ، ثم أعلمه بعد ذلك ما لم يكن يعلمه حينئذ ، وأخبر به الأنصار ، إذ بايعوه قبل الهجرة ، والحدود - حينئذ - لم تكن نزلت بعد ، لاحين بيعة عبادة ولا قبل ذلك ، وإنما نزلت بالمدينة بعد الهجرة ، لكن الله تعالى أعلم رسوله عليه السلام أنه سيكون لهذه الذنوب حدود وعقوبات - وإن كان لم يعلمه بها - لكنه أخبره أنها كفارات لأهلها- ، هذا هو الحق الذى لا يجوز غيره ، إن صح حديث أبى هريرة ولم تكن فيه علة" (١) .

أدلة القول الثالث : استدل القائلون بسقوط المؤاخذة فى الآخرة لمن أقيم عليه القصاص ، تاب أولم يتب ، بما يلى :

١- ما رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ،

---

(١) الإيصال فى المحلى بالآثار ١٢/١٤.

ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله ، فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه " (١) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث الشريف على أن إقامة الحد مستوجب لسقوط المؤاخذة فى الآخرة .

قال فى الفتح : قوله : " إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه " يشمل من تاب من ذلك – الذنب – ومن لم يتب ، وقال بذلك طائفة " (٢) .

وقال ابن حزم : " أما حديث عبادة : فإنه فضيلة لنا أن تكفر عنا الذنوب بالحد ، والفضائل لا تنسخ ، لأنها ليست أوامر ، ولا نواهى ، وإنما النسخ فى الأوامر والنواهى ، سواء وردت بلفظة الأمر والنهى ، أو بلفظ الخبر ، ومعناه الأمر والنهى .

وأما الخبر المحقق فلا يدخل النسخ فيه ، ولو دخل لكان كذبا ، وهذا لا يجوز أن يظن بشيء من أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ " (٣) .

الرأى الأولى بالقبول :

أقول : بأن الرأى القائل بسقوط المؤاخذة فى الآخرة هو الرأى الأولى بالقبول بشرطين هما :

الشرط الأول : أن يتوب القاتل توبة نصوحا ، مستلزمة الندم والاستغفار والإقلاع عن العودة إلى الجرائم.

---

(١) الحديث سبق تخريجه فى ص٧٥.

(٢) فتح البارى ٨٦/١ ، نيل الأوطار ٥٤/٧.

(٣) الإيصال فى المحلى بالآثار ١٣/١٢.

الشرط الثاني : أن يسلم القاتل نفسه للقود منه ، إما بالقصاص ، أو بأداء الدية ، أو العفو المطلق من قبل أولياء الدم ، لأن هذا من شأنه إطفاء لنار الفتنة ، ودفعا للضرر عن أولياء الدم ، وشفاء لآلام المصائب ، واستئصالا للجريمة ، فلا يقدم الإنسان على ذلك مرة ثانية.

والله تعالى أعلم .

الخاتمـــــة

وبعد أن انتهيت ــ بحمد الله وتوفيقه ــ من بحث الموضوع ، أقدم بين يدى القارئ الكريم هذه الخاتمة – نسأل الله حسنها – الموجزة فـــى النقـــاط الآتية : –

أولا : اتفق الفقهاء على تحريم الاعتداء على النفس بشتى أنواع الاعتـــداء ، سواء بالقتل أو الجرح ، كما اتفقوا – أيضا – على تحريم قتل الإنسان نفسه ، بإقدامه على الانتحار ، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على ذلك.

ثانيا : من زلت قدمه وأقدم على جناية القتل ، فإن الإسلام لم يتـــرك البـــاب موصدا فى وجهه ، بل فتح له باب الأمل والرجـــاء ، ودعـــاه وكـــل العصاة إلى التوبة والإنابة ، وأخبرهم بأن الله عز وجل يغفر الـــذنوب جميعا ، وإن كانت مهما كانت ، وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر.

ثالثا : إن التوبة من جميع المعاصى فرض بإجماع الأمة كلها ، ولا يجـــوز تأخيرها ، لأنها أهم الأوامر الإسلامية ، وأول المقامـــات الإيمانيـــة ، ومبدأ طريق السالكين ، ومفتاح باب الواصلين ، وذلك حتـــى يتحقـــق الهدف الأسمى ، وهو التخلص من الآثام والأوزار ، والظفر بمغفـــرة الله تعالى.

رابعا : تعددت عبارات الفقهاء فى معنى التوبة ، وكلها ترجع إلـــى معنـــى الرجوع عن الطريق المعوج إلى الطريق المستقيم ، خشية الله تعالى.

خامسا: اتفق الفقهاء على أن التوبة لها ثلاثة شروط هـــى : الإقـــلاع عـــن المعصية ، والندم على فعلها ، والعزم على أن لا يعود إلى مثلها أبدا ، وإذا كانت المعصية تتعلق بحق آدمى ، فيشترط فيها – إضـــافة إلـــى الشروط السابقة – رد المظالم إلى أهلها ، وفى التوبة مـــن القتـــل ،

يشترط فيها تمكين القاتل من نفسه ، وبذلها لأولياء الدم ، أو تحصيل البراءة منهم.

سادسا : اتفق الفقهاء على أن القاتل فى القتل الخطأ، والقتل الجارى مجرى الخطأ ، والقتل بسبب – عند القائلين بهما – لا يأثم إثم القتل العمد؛ وإنما يأثم إثم ترك التحرز ، والمبالغة فى التثبت، وبالتالى فإن توبة القاتل فى هذه الأنواع من القتل تكون مقبولة – إن شاء الله تعالى – شأن أى معصية من المعاصى ، ويتحقق ذلك بأمرين هما :

١– التكفير عن ذنبه ، سواء بعتق رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين .

٢– أداء الدية ، أو العفو عنها ، مصداقا لقوله سبحانه : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً [1]﴾.

سابعا : القتل شبه العمد – عند القائلين بإثباته – إن قصد الجانى فيه موت المجنى عليه ، فإنه يلحق بالقتل العمد – الذى اختلف الفقهاء فى قبول توبته – وإن لم يقصد الجانى موت المجنى عليه ، فإنه يلحق بالقتل الخطأ ، وما جرى مجراه ، وتقبل توبته – إن شاء الله تعالى – شأن أى معصية أخرى .

---

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء.

ثامنا : اختلف الفقهاء في مدى قبول توبة القاتل عمدا ، فجمهور الفقهاء على أن توبته مقبولة ، وروى عن ابن عباس وبعض الصحابة والتابعين ، عدم قبول توبته ، تمسكا بقوله سبحانه : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا [1]﴾ وأنها آخر ما نزل من القرآن ، ولم ينسخها شيء من كتاب الله عز وجل ، ويرى بعض الفقهاء ، أن القاتل عمدا ، أمره مفوض إلى الله تعالى ، تاب أولم يتب .

تاسعا : استدل القائلون بقبول توبة القاتل عمدا إلى حجج وأسانيد قوية من القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، والمعقول ، وكلها تدل على قبول التوبة مطلقا ، دون تفريق بين القاتل عمدا وغيره ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد استثناه من الوعيد الوارد في قوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً {٦٨} يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً {٦٩} إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً ﴾[2] ، فإن كل ذلك يدل على قبول توبته ، إذ إن توبة الآتي بالقتل العمد مع سائر الكبائر المذكورة في هذه الآية مقبولة ، فبأن تكون توبة الآتي بالقتل العمد وحده مقبولة من باب أولى .

عاشرا : استطاع جمهور الفقهاء – أمام قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات – أن يقوموا بالرد على كل ما أورده القائلون بعدم قبول توبة القاتل من أدلة وتفنيدها تفنيداً علمياً صحيحاً ، فقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ ، وصححوا توبة القاتل

---

(١) الآية ٩٣ من سورة النساء.

(٢) الآيات ٦٨، ٦٩، ٧٠ من سورة الفرقان.

كغيره ، وقالوا: معنى قوله : ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ أى إن شاء الله أن يجازيه ، تمسكا بقوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ [1]﴾.

حادى عشر: من رحمة الله تبارك وتعالى بهذه الأمة ، أن جعل باب التوبة مفتوحا لم يغلق دون عاص ، بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول منه ، وإذا كان الشرك ، وهو أعظم الذنوب وأشدها ، تمحوه التوبة إلى الله تعالى ، ويقبل من صاحبه الخروج منه ، والدخول فى باب التوبة ، فكيف بما دونه من المعاصى ، والتى من جملتها القتل عمدا ؟

ثانى عشر: من ثمرة خلاف الفقهاء فى مدى قبول توبة القاتل عمدا ، أنه يجوز للعالم أو الفقيه تغيير الفتوى باختلاف أحوال الناس ، فإن ما ورد عن سيدنا عبد الله بن عباس فى عدم قبول توبة القاتل ، أمكن تأويله بأنها كانت فتيا منه ، وأنه – رضى الله عنه – كان عندما يرى فى عينى السائل الإصرار على القتل ، كان يفتى بعدم قبول توبته ، فقد روى عنه أنه سئل عمن قتل ، ألله توبة ، فقال مرة لا ، وقال مرة نعم ، فسئل فى ذلك ، فقال : رأيت فى عينى الأول أنه يقصد القتل فقمعته ، وكان الثانى صاحب واقعة يطلب المخرج ، وهذا شأن المفتى ، إذ يستحب له إذا رأى مصلحة فى التعريض للمستفتى أن يعرض تعريضا يحصل به المقصود ، مع أنه صادق فيه ، فمثلا إذا سأله إنسان عن القاتل هل له توبة ؟ فللمفتى – بقرينة الحال وفطنته – إذا تربت على ذلك مفسدة أن يقول : صح عن ابن عباس أنه قال : لا

---

(١) الآية ٤٨ من سورة النساء .

توبة لقاتل ، وإن كان صاحب واقعة زلت بها قدمه ، أفتى بوعد الله تعالى بقبول التوبة، والكريم لا يخلف وعده .

ثالث عشر: اتفق الفقهاء على أن توبة القاتل لا تتحقق فى القتل الخطأ، وما جرى مجرى الخطأ إلا بأداء الكفارة ، والدية ، أو العفو عنها ، إذ إن الكفارة إنما شرعت لمحو الإثم والذنب ، مصداقا لقوله سبحانه : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿ توبة من الله [1]﴾.

رابع عشر : اختلف الفقهاء فى مدى تحقق التوبة بأداء الكفارة فى القتل العمد وشبه العمد ، فجمهور الفقهاء على عدم إيجاب الكفارة فى هذين النوعين ، العمد وشبه العمد وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد بين فى القرآن الكريم العقوبة الخاصة بالقتل العمد ، والعقوبة الخاصة بالقتل الخطأ ، فبين أن تحرير الرقبة أو الصوم ، كفارة فى القتل الخطأ ، وقد وجبت شكرا لله تعالى على هذه النعمة ، حيث سلم الله عز وجل له أعز الأشياء إليه فى الدنيا ، وهو الحياة ، مع جواز المؤاخذة بالقصاص ، وهذا لم يوجد فى القتل العمد.

أما الشافعية ومن وافقهم : فيرون إيجاب الكفارة فى كل أنواع القتل ، وذلك لأن الكفارة إذا وجبت فى القتل الخطأ لرفع الذنب ومحو الإثم ، فإن الذنب فى القتل العمد أعظم ، فكانت الحاجة إلى الكفارة أشد .

ويرى البعض الآخر : أن الكفارة لا تجب فى القتل العمد إلا إذا سقط القصاص عن القاتل بأى وجه من وجوه السقوط.

---

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء.

خامس عشر: من الآثار المترتبة على توبة القاتل ، هو سقوط المطالبة بذلك في الآخرة – طبقا للرأى الراجح – لأن ظواهر الشرع الحنيف تدل على ذلك ، إذ الحدود كفارات لأهلها ، طالما أن القاتل قام بتسليم نفسه لأولياء الدم ، للقصاص منه ، أو قام بأداء الدية فى حالة العفو عنه.

وبعد : فإن هذا ما يسره الله تعالى لى ، فى الكتابة فى هذا الموضوع ، وإنى أضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن يكون التوفيق حليفا لى ، وإن يك هذا فتلك منة من الله وفضل ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ، وإن تكن الأخرى ، فمن نفسى ، ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان، وحسبى إخلاص النية ، وصدق العزيمة ، فوالله ما قصدت التقصير أو النقص ، ولكن كل البشر خطاءون ، وخير الخطائين التوابون : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ {٧} رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُم وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١)﴾.

وآخر دعواى أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الدكتور

على محمد على قاسم

---

(١) الآيتان ٧، ٨ من سورة غافر.

مصادر البحث ومراجعه

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

١- القرآن الكريم : تنزيل من رب العالمين.

٢- أحكام القرآن : للإمام أبى بكر أحمد الرازى الجصاص ، طبعة دار الفكر ، بيروت ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣- أحكام القرآن : للإمام أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى، طبعة دار الجيل، بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤- أحكام القرآن : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٥- أحكام القرآن : للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بإلكيا الهراس، طبعة دار الحديث، بدون تاريخ، تحقيق موسى محمد على، د/عزت على عيد عطية.

٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المعروف بتفسير البيضاوى : للعلامة ناصر الدين أبى سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى، طبعة مؤسسة شعبان ، بيروت.

٧- التحرير والتنوير : للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

٨- تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم : لأبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، مكتبة دار التراث بالقاهرة.

٩- تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب : للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التميمى الرازى طبعة دار الفكر ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠- الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، طبعة دار ابن خلدون. الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١١- جامع البيان عن تأويل أى القرآن : لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، المطبعة الأميرية الكبرى ١٣٢٨هـ.

١٢- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى : لخاتمة المحققين العلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت.

١٣- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل: للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشرى، المطبعة الشرفية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

ثانيا: كتب الحديث الشريف وعلومه:

١- علاء السنن : للمحدث ظفر أحمد العثمانى على ضوء ماأفاده الإمام الشيخ أشرف على التهانوى، توزيع المكتبة الإمدادية، باب الصخرة، من منشورات القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان.

٢- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى : للإمام أبى العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣- التلخيص الجبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير : للشيخ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى طبعة المدينة المنورة ١٤٨٤هـ ـ ١٩٦٤م تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى.

٤- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : لشهاب الدين أحمد بن على ابن حجر العسقلانى، طبعة دار المعرفة، بيروت، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى.

٥- السنة لابن أبى عاصم : عمرو بن أبى عاصم الضحاك الشيبانى، طبعة المكتب الإسلامى، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ تحقيق:محمد ناصر الدين الألبانى.

٦- سنن ابن ماجه : للحافظ أبى عبد الله محمد بن زيد القزوينى، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

٧- سنن أبى داود : للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت، وطبعة دار الفكر تحقيق محمد محى الدين عبد المحسن.

٨- سنن الدارقطنى : لشيخ الإسلام الإمام على بن عمر الدارقطنى، طبعة عالم الكتب ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م الطبعة الأولى.

٩- سنن سعيد بن منصور : دراسة وتحقيق د/سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعى للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٠- السنن الكبرى : للإمام الحافظ ابى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١١- سنن النسائى : للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى، مطبوع مع شرح جلال الدين السيوطى، وحاشية الإمام السندى طبعة دار الحديث ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٢- شرح النووى على صحيح مسلم : لمحى الدين بن شرف النووى طبعة دار المنار ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م مطبوع مع صحيح مسلم.

١٣- صحيح البخارى : للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى مطبوع مع شرحه فتح البارى لابن حجر العسقلانى طبعة المنار ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م الطبعة الأولى تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقى.

١٤- صحيح ابن حبان : لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستى، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

١٥- صحيح ابن خزيمة : لمحمد بن إسحاق بن حزيمة أبو بكر السلمى النيسابورى، طبعة المكتب الإسلامى، بيروت ١٣٩٠هـ تحقيق محمد مصطفى الأعظمى.

١٦- صحيح مسلم : للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى، مطبوع مع شرحه للنووى طبعة دار المنار ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.

١٧- عون المعبود شرح سنن أبى داود : للشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادى طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م

١٨- فتح البارى شرح صحيح البخارى : للشيخ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى، مطبوع مع صحيح البخارى طبعة دار المنار ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م الطبعة الأولى.

١٩- الفتح الربانى ، ترتيب مسند الإمام أحمد : للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ، الشهير بالساعاتى ، طبعة دار الشهاب بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٠- كشف الخفاء وإزالة الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : للشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، تحقيق أحمد القلاش.

٢١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، طبعة دار الكتاب العربى، ودار الريان للتراث بالقاهرة وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٢٢- مسند الإمام أحمد : لأبى عبد الله محمد بن حنبل ، طبعة دار الفكر العربى ، وطبعة مؤسسة الرسالة ، قرطبة ، مصر.

٢٣- المصنف فى الأحاديث والآثار : للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العبسى ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م طبعة دار الفكر، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام.

٢٤- المعجم الأوسط : لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ، طبعة دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥هـ ـ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينى.

٢٥- المعجم الكبير : لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ، طبعة مكتبة العلوم والحكم بالموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى.

٢٦- منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : لأبى البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، مطبوع مع نيل الأوطار للشوكانى ، مكتبة دار التراث بالقاهرة.

٢٧- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجى الأندلسى، طبعة دار الكتاب العربى، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى، مكتبة دار الحديث بالقاهرة.

ثالثا: كتب المذاهب الفقهية :

(أ) الفقه الحنفى :

١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى، طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة، الطبعة الثانية.

٣- تكملة شرح فتح القدير المسمى بنتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار : لمولانا شمس الدين أحمد قودر المعروف بقاضى زادة افندى، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار مع تكملته : لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، والتكملة المسماة: حاشية قرة عيون الأخيار: لسيدى محمد علاء الدين أفندى نجل المؤلف. طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م طبعة جديدة ومنقحة بإشراف مكتب البحوث والدراسات.

٥- حاشية الشلبى على تبيين الحقائق : للشيخ شهاب الدين أحمد الشلبى، الطبعة الثانية بمطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر خلف حدائق شبرا، الناشر دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.

٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار : للإمام الشيخ محمد علاء الدين الحصكفى ، وتنوير الأبصار ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، مطبوع مع حاشية رد المحتار ، طبعة دار الفكر ، بيروت.

٧- العناية على الهداية : للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ، مطبوع بهامش شرح فتح القدير ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨- المبسوط : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى، طبعة دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٩- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى ، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت.

١٠- الهداية شرح بداية المبتدى : كلاهما لشيخ الإسلام أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى ، مطبوع مع شرح فتح القدير والعناية طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(ب) الفقه المالكى :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى ، طبعة دار إحياء الكتب العلمية ، عيسى الحلبى وشركاؤه .

٣- حاشية الصاوى على الشرح الصغير : للعلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، مطبوع بهامش الشرح الصغير للدردير ، طبعة دار المعارف ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث ، الدكتور/ مصطفى كمال وصفى.

٤- حدود ابن عرفة : للعلامة أبى عبد الله محمد بن عرفة ، مطبوع مع شرحه المرسوم الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية : لأبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع ، طبعة دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٥- الذخيرة : للشيخ أحمد بن إدريس القراقى ، طبعة دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، تحقيق د/محمد حجى.

٦- شرح الخرشى على مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن عبد الله على الخرشى ، طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.

٧- الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى : لأبى البركات أحمد بن محمد الدردير طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٨- شرح منح الجليل على مختصر خليل : للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٩- الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى : للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

١٠-مواهب الجليل : لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى، المعروف بالحطاب ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

(جـ) الفقه الشافعي:

١- تكملة المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) : للشيخ محمد نجيب المطيعي ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢- حاشية البجيرمي على الخطيب ، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب : للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، طبعة دار المعرفة بيروت ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٣- الحاوى الكبير على مختصر المزنى : للإمام أبى الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردى ، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م تحقيق الدكتور/ محمود مطرجى وآخرين.

٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م الطبعة الثانية .

٥- مغانى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربينى ، طبعة الحلبى وأولاده ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

٦- المهذب : للشيخ الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازى ، مطبوع مع المجموع شرح المهذب للإمام النووى ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

(د) الفقه الحنبلى :

١- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : للعلامة الشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ، طبعة دار إحياء التراث ، الطبعة الثانية.

٢- الشرح الكبير على متن المقنع : للإمام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسى ، مطبوع بهامش المغنى لابن قدامة ، طبعة دار الكتاب العربى ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣- شرح منتهى الإرادات : للشيخ منصور بن يونس البهوتى ، طبعة عالم الكتب، بيروت.

٤- الفروع : للعلامة أبى عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسى ، طبعة عالم الكتب ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م الطبعة الرابعة مراجعة عبد الستار فراج.

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتى ، طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال.

٦- المبدع فى شرح المقنع : لأبى إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، طبعة المكتب الإسلامى ، بيروت ١٩٨٠م.

٧- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى : للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى ، طبعة المكتب الإسلامى بالقاهرة.

٨- المغنى على مختصر الخرقى : لموفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة ، طبعة دار الكتاب العربى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م مطبوع مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى.

(هـ) فقه الظاهرية :

١- الإيصال فى المحلى بالآثار : للإمام الجليل المحدث الفقيه أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ، طبعة دار الفكر، الجزء الحادى عشر ، والثانى عشر.

٢- المحلى بالآثار : للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ، طبعة دار الفكر.

(و) فقه الزيدية :

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة .

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار: للعلامة أحمد بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى ، طبعة مكتبة اليمن الكبرى.

٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : للشيخ محمد بن على الشوكانى ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، تحقيق/ محمود إبراهيم زايد.

٤- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار : لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ، مطبعة حجازى بالقاهرة ، الطبعة الثانية.

٥- اللمعة الدمشقية : لمحمد جمال الدين مكى العاملى ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت.

(ى) فقه الإمامية :

١- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام : للشيخ أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ، مطبعة الآداب فى النجف الأشرف ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٢- فقه الإمام جعفر الصادق : للشيخ محمد جواد مغنية ، طبعة مكتبة الهلال ، بيروت ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

(ر) فقه الإباضية:

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل : للعلامة محمد يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد بجدة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

رابعا: كتب اللغة العربية :

١- أساس البلاغة : للعلامة جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ، طبعة دار صادر ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد محمد مرتضى الزبيدى ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.

٣- التعريفات : للعلامة على بن محمد الجرجانى ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٧هـ.

٤- لسان العرب : للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى ، طبعة دار صادر.

٥- محيط المحيط ، قاموس مطول للغة العربية : للمعلم بطرس البستانى ، مكتبة لبنان ، ساحة رياض الصلح .

٦- مختار الصحاح : للشيخ محمد بن أبى بكر الرازى ، طبعة دار المنار ، دراسة وتقديم الدكتور/ عبد الفتاح البركاوى.

٧- المصباح المنير : للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى ، المكتبة العلمية ، بيروت.

٨- المعجم الوسيط : إصدار مجمع اللغة العربية د/ إبراهيم أنيس وأخرين، الطبعة الثالثة.

خامسا : كتب عامة :

١- إحياء علوم الدين : للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢- التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى : للمرحوم المستشار/ عبد القادر عودة ، مكتبة التراث بالقاهرة.

٣- الجناية على الأبدان : للأستاذ الدكتور/ المرسى عبد العزيز السماحى ، مكتبة عالم الفكر.

٤- دائرة المعارف : للمعلم بطرس البستانى ، طبعة دار المعرفة ، بيروت.

٥- الفقه الإسلامى وأدلته : للأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلى ، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٦- مدارج السالين : لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، بدون تاريخ.

٧- موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى : لسعدى أبو جيب طبعة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
المبحث التمهيدى : فى تعريف القتل وأقسامه وحكمه	١٠
المطلب الأول : تعريف القتل	١٠
المطلب الثانى : أقسام القتل	١٥
المطلب الثالث : حكم القتل	٢٥
الفصل الأول : مدى قبول توبة القاتل	٣٦
المبحث الأول : معنى التوبة وحكمها	٣٦
المطلب الأول : معنى التوبة	٣٦
المطلب الثانى : حكم التوبة شرعاً	٤١
المطلب الثالث : شروط التوبة	٥٢
المبحث الثانى : أراء الفقهاء فى مدى قبول توبة القاتل	٥٨
الفصل الثانى : الآثار المترتبة على توبه القاتل	١٠٤
المبحث الأول : الآثار المترتبه على توبه القاتل فى الدنيا	١٠٥
المطلب الأول : مدى تحقيق التوبة فى القتل العمد بأداء الكفارة	١٠٧
المطلب الثانى : مدى تحقيق التوبه فى القتل شبه العمد بالكفارة	١٣٥

المبحث الثانى:الآثار المترتبة على توبة القاتل فى الآخرة أو مدى سقوط المطالبة بالقصاص فى الآخرة .	١٣٩
الخاتمة	١٥٦
المراجع	١٦٢
الفهرس	١٧٥